جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

اندماج الشركات في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

إعداد الطالب
أحمد حسن عبد الرحمن المومني

إشراف
الأستاذ الدكتور عبد الله مصطفى الفواز

أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الدكتوراه في الفقه وأصوله/ قسم الفقه وأصوله
جامعة مؤتة، 2021م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر
بالضرورة عن وجهة جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب احمد حسن عبدالرحمن مومني

والموسومة بـ: اندماج الشركات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفلسفة في الفقه و أصوله

القسم: الفقه وأصوله في تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣

من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٢ قرار رقم

أعضاء اللجنة:		التوقيع
أ.د عبدالله مصطفى ذيب فواز		مشرفا ومقررا
أ.د محمد احمد عواد الرواشده		عضوا
أ.د حمد فخري حمد عزام		عضوا
د. عباس احمد محمد الباز		عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العلي

أ.د عمر المعايطة

الإهداء

إلى والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما.

إلى زوجتي الغالية وأبنائي رياحين قلبي: قنوت وأيوب وسفانة وكندة.

إلى كل طالب علم يبحث عن الحقيقة.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث: أحمد حسن المومني

الشكر والتقدير

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم المنة لله أولاً، ثم لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الله مصطفى الفواز لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة حتى خرجت بصورتها الحالية، والله أسأل أن يديم عليه واسع خيره وفضله، وأن يجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة:

1- الأستاذ الدكتور عبدالله مصطفى الفواز.

2- الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرواشدة.

3- الأستاذ الدكتور حمد فخري عزام.

4- الاستاذ الدكتور عباس الباز.

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذة كلية الشريعة، ولجامعة مؤتة عموماً، ولموظفي المكتبة ولكل من قدم كتاباً أو نصيحة أسهمت في زيادة القيمة العلمية لهذه الرسالة.

الباحث: أحمد حسن المومني

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص	ح
الملخص باللغة الانجليزية	ط
الفصل الأول: أدبيات الدراسة ومصطلحاتها والدراسات السابقة وشركة العقد مشروعيتها وأنواعها وأركانها وشروطها.	1
1:1: أدبيات الدراسة والدراسات السابقة.	1
1:1:1: أدبيات الدراسة.	1
2:1:1 الدراسات السابقة.	4
2:1: مصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة.	16
2:1 :1: الفرق بين الاندماج وما يشبهه.	16
1: 1:1:2 الاندماج لغة.	16
2:1:2:1:الاندماج اصطلاحاً.	17
3:1:2:1 علاقة المعنى الاصطلاحي باللغوي.	20
2:2:1: الاندماج وانفصال الشركات	21
3:2:1: الاندماج وانضمام مشروع فردي	22
4:2:1 الاندماج وتحول أو تغيير شكل الشركة.	22
5:2:1 الاندماج والشركة الوليدة.	23
6:2:1: الفرق بين الاندماج والشركة القابضة	24
7:2:1: الاندماج والاستحواذ	24
3:1: شركة العقد مشروعيتها وأنواعها وأركانها وشروطها	26
1:3:1: تعريف شركة العقد ومشروعيتها.	26
1:1:3:1: الشركة لغة	26

الموضوع	الصفحة
2:1:3:1: شركة العقد	27
2:3:1: مشروعية شركة العقد في الإسلام	30
3:3:1: أنواع شركة العقد في الفقه الإسلامي.	33
4:3:1 أركان الشركة وشروطها.	36
1:4:3:1 أركان الشركة في الفقه الإسلامي.	36
1:1:4:3:1:الركن الأول: الصيغة.	38
2:1:4:3:1:الركن الثاني: العاقدان.	39
3:1:4:3:1:الركن الثالث: المحل.	43
5:3:1: شروط شركة العقد(المفاوضة والعنان والمضاربة والأعمال والوجوه).	44
1:5:3:1: شروط المفاوضة.	45
2:5:3:1: شروط شركة العنان.	46
3:5:3:1: شروط شركة المضاربة.	49
4:5:3:1: شروط شركة الوجوه عند الحنفية والحنابلة.	52
5:5:3:1: شروط شركة الأعمال عند الحنفية والمالكية والحنابلة.	53
الفصل الثاني: اندماج الشركات أنواعه وآثاره والتكييف الفقهي للشركات وحكم الاندماج .	58
1:2: أنواع الاندماج	58
1:1:2 الاندماج حسب وجود الشركة الدامجة قبل الاندماج أو عدمه.	58
1:1:1:2: الاندماج بطريق الضم	58
2:1:1:2: الاندماج بطريق المزج –الاتحاد–	59
3:1:1:2: الاندماج بطريق الانقسام	60
2:1:2: حسب طبيعة نشاط الشركات.	61
1:2:1:2: الاندماج الأفقي	61
2:2:1:2: الاندماج الرأسي	62

الموضوع	الصفحة
3:2:1:2: الاندماج المتنوع(المختلط)	63
3:1:2: الاندماج حسب السيطرة والإرادة.	63
1:3:1:2: الاندماج الودي (الاختياري او الطوعي)	63
2:3:1:2: الاندماج القسري (الإجباري)	64
3:3:1:2: الاندماج العدائي	64
4:1:2: بحسب بقاء أو اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة.	65
2:2: الآثار الإيجابية والسلبية لاندماج الشركات	67
1:2:2: الآثار الإيجابية لاندماج الشركات	67
2:2:2: الآثار السلبية للاندماج	75
3:2: التكييف الفقهي للشركات وحكم اندماجها.	78
1:3:2: التكييف الفقهي للشركات القديمة.	78
1:1:3:2: التكييف الفقهي لشركة العنان	79
2:1:3:2: التكييف الفقهي لشركة المفاوضة عند الحنفية والمالكية والحنابلة	89
3:1:3:2: التكييف الفقهي للمضاربة	91
4:1:3:2: تكييف شركات الأعمال والوجوه	93
2:3:2: التكييف الفقهي لاندماج الشركات.	94
1:2:3:2: التكييف الفقهي لاندماج الشركات بطريق المزج.	94
2:2:3:2: التكييف الفقهي لاندماج الشركات بطريق الضم.	95
3:3:2: حكم اندماج الشركات	98
1:3:3:2: حكم اندماج الشركات إذا كان بالتراضي.	98
2:3:3:2: حكم اندماج الشركات بالإكراه وعدم الرضا.	108
الفصل الثالث: تطبيقات على اندماج الشركات.	115
1:3: اندماج الشركات الفقهية القديمة	115
1:1:3: الاندماج في مذهب الحنفية	116

الموضوع	الصفحة
2:1:3: الاندماج عند المالكية	124
3:1:3: الاندماج عند الشافعية	128
4:1:3: الاندماج عند الحنابلة	129
5:1:3: الاندماج بين شركات الأموال والأعمال والوجوه	132
2:3: الاندماج بين الشركات المعاصرة	134
1:2:3: التكييف الفقهي لشركات الأشخاص في القانون.	135
1:1:2:3: التكييف الفقهي لشركة التضامن.	135
2:1:2:3: التكييف الفقهي لشركة المحاصة	145
3:1:2:3: التكييف الفقهي لشركة التوصية البسيطة.	151
2:2:3: التكييف الفقهي لشركات الأموال والشركات المختلطة	156
1:2:2:3: التكييف الفقهي لشركة المساهمة	156
2:2:2:3: التكييف الفقهي للشركة القابضة	167
3:2:2:3: التكييف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم.	171
4:2:2:3: التكييف الفقهي للشركة ذات المسؤولية المحدودة:	176
3:2:3: الاندماج بين الشركات المعاصرة	180
1:3:2:3: الاندماج بين الشركات المتشابهة في النوع والشكل	180
2:3:2:3:الاندماج بين الشركات المختلفة في النوع والشكل	180
3:3:2:3: اندماج الشركات من جنسيات مختلفة	181
الفصل الرابع: ضوابط اندماج الشركات.	182
1:4: الضابط الأول: أن يكون مجال العمل في الشركات المندمجة والدامجة مشروعاً.	182
1:1:4: المشاركة في شركة ذات أصول مباحة	182
2:1:4: المشاركة في الشركات ذات الأعمال المحرمة	184
3:1:4: المشاركة في الشركة المختلطة.	187
2:4: الضابط الثاني: مساواة الأسهم الممنوحة لمساهمي الشركة	194

الموضوع	الصفحة
المندمجة مع قيمة أسهم الشركة الدامجة(الوضيعة على قدر المال، وتمييز المال المشترك لا يكون إلا بالقسمة).	
3:4: الضابط الثالث: عدم الإضرار بحقوق الدائنين للشركة الدامجة والمندمجة.	204
4:4: الضابط الرابع: ألا يؤدي الاندماج إلى الإضرار بالصالح العام.	110
1:4:4: أثر الاندماج في تكريس الوضع الاحتكاري والقضاء على المنافسين على وجه يضر بالصالح العام	211
2:4:4:خطورة اندماج الشركات الوطنية مع الشركات الأجنبية	213
3:4:4: حكم الاندماج المضر بالصالح العام	216
الخاتمة	223
قائمة المصادر والمراجع	226

الملخص

اندماج الشركات في الفقه الإسلامي

أحمد حسن عبد الرحمن المومني

جامعة مؤتة، 2021م

تناولت الدراسة موضوع الاندماج: وهو عقد يتم بموجبه تقديم مجموع أسهم شركة أو أكثر كحصة عينية للمشاركة في شركة جامعة.

ومن أبرز سماته أنه يقوم على تركز الشركات في شركة جامعة تزول بموجبه الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة، وله آثار إيجابية كثيرة تؤثر على زيادة النشاط الاقتصادي وزيادة الناتج القومي، وتخفيض التكاليف، ولكن إساءة استخدامه قد يؤدي إلى ظهور آثار سلبية لها ضرر على الصالح العام كاحتكار السلع، وظهور مشكلات اجتماعية وإنسانية وإدارية، مما يتطلب ضرورة تدخل ولي الأمر وفق ضوابط محددة.

Abstract
Companies merger in the Islamic Jurisprudence
Ahmad Hassan AbdulRahman Al-momani
Mu'tah university, 2021

This study addressed the topic of merger: which is a contract through which the total number of the company's shares or more than that as a share in kind to participate in a combined company.

Its most important features are related to being focused in a unified entity, in that the incorporated feature of the merging companies is released. Such a merger has positive effects that impact the economic activity, increase the national production and reduce costs. However, misusing it could result in negative consequences that affect the public interest, such as monopoly of goods as well as the emergence of managerial, human and social problems, which entails the necessity of interested authorities according to certain controls.

الفصل الأول:

أدبيات الدراسة والدراسات السابقة ومصطلحاتها وشركة العقد مشروعيتها وأنواعها وأركانها وشروطها.

1:1: أدبيات الدراسة والدراسات السابقة.

1:1:1: أدبيات الدراسة.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته، وأرسل إلينا خير رسول محمد صلى الله عليه وسلم ليرشدنا للتي هي أقوم، وأمرنا باستعمار أرضه فقال سبحانه:﴿ * هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ [هود: ٦١].

وجعلنا خلفاء في الأرض:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: 30]، لنكون خير أمة أخرجت للناس، تسعى لإسعاد نفسها وغيرها، باستثمار موارد الأرض بأفضل السبل وأنجعها، لتجسد معنى رحمة الرسالة للعالمين ليروا خيرها في الدنيا قبل الآخرة.

أما بعد.

فنظراً للثورة العالمية الكبيرة في الاقتصاد الحديث، وشعور الشركات والمنشآت والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بعجزها عن تحقيق طموحاتها وآمالها إذا بقيت منفردة، وتزايد احتمالية تعرضها للخسارة في ضوء اشتداد المنافسة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، برزت ظاهرة اندماج الشركات من أجل المحافظة على بقائها أو لزيادة القدرة التنافسية للشركات الدامجة في الأسواق المحلية والعالمية؛ لذا كان لا بد من بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الموضوع الهام.

مشكلة الدراسة:

حظيت مسألة اندماج الشركات بالاهتمام الكبير في الدراسات القانونية منذ أمد بعيد؛ لذا كان لابد من بحثها من ناحية فقهية، فما الاندماج؟ وما مدى مشروعيته؟ وما هي ضوابطه؟.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما الفرق بين مفهوم الاندماج والألفاظ ذات الصلة؟

2- ما أنواع الاندماج وآثاره الإيجابية والسلبية؟

3- ما التكييف الفقهي للاندماج؟ وماحكم أنواع الاندماج في الفقه الإسلامي؟

4- ما الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند إقرار الاندماج؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- تعريف الاندماج والتفريق بينه وبين غيره من المفاهيم.

2- معرفة أنواع الاندماج وآثاره الإيجابية والسلبية بشكل مفصل.

3- معرفة طبيعة الاندماج وتكييفه في الفقه الإسلامي.

4- بيان الحكم الشرعي لاندماج الشركات.

5- معرفة الضوابط الشرعية لاندماج الشركات في الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1- أنها توضح مفهوم الاندماج وأنواعه، وإيجابياته وسلبياته، والفرق بينه وبين ما يشبهه من الالفاظ، وتكييفه الفقهي، وضوابطه في كتاب واحد يجمع شتات الموضوع.

2- المواءمة بين المحافظة على الصالح العام ومنع الاحتكار من جهة، وتحقيق النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وتحقيق الرفاهية للأفراد من جهة أخرى.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، وذلك باستقراء آراء القانونيين في اندماج الشركات، ومقارنتها بآراء الفقهاء الذين كتبوا في حكم الاندماج من الناحية الفقهية، واستنباط ضوابط محددة لمشروعية اندماج الشركات في الفقه الإسلامي.

حدود الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع اندماج الشركات في الفقه الإسلامي:

1- اقتصرت في الحديث عن شركة العقد في الفقه الإسلامي دون شركة الملك؛ لأن شركة العقد هي التي يحدث فيها الاندماج دون شركة الملك.

2- اقتصرت في الحديث عن شركة العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بما له علاقة مباشرة بموضوع الاندماج، وترك تفصيلات كثيرة لا علاقة لها بالاندماج.

3- اقتصرت في الحديث من الناحية القانونية عن الاندماج بما له علاقة بالناحية الفقهية، وأهملت كثيراً من التفصيلات القانونية.

4- اقتصرت بالإشارة من الناحية القانونية للقانون الأردني دون التعرض لبقية القوانين إلا ما دعت إليه ضرورة.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من أربعة فصول موزعة على النحو الآتي:

الفصل الأول: أدبيات الدراسة والدراسات السابقة ومصطلحاتها وشركة العقد مشروعيتها وأنواعها وأركانها وشروطها.

الفصل الثاني: اندماج الشركات أنواعه وآثاره والتكييف الفقهي للشركات وحكم الاندماج.

الفصل الثالث: تطبيقات على اندماج الشركات

الفصل الرابع: ضوابط اندماج الشركات.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

2:1:1: الدراسات السابقة.

بعد البحث والتحري وجد الباحث عشرة دراسات سابقة: أربعة دراسات سابقة منها تناولت الجانب الفقهي، وستة دراسات قانونية محضة.

وأما أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة مفصلة على النحو التالي:

1:2:1:1: الدراسات الفقهية:

أولاً: دراسة فضل الله(2017م)، سناء مختار مريدي، أحكام تحول واندماج الشركات في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، كلية الشريعة والقانون.

أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة السابقة:

1-ذكرت الدراسة تعريف الشركة عند الفقهاء في المذاهب الأربعة من ص7-11.

ولكن طريقة تحليل التعاريف ومناقشتها تختلف عما هو في هذه الدراسة.

2-تحدثت عن أنواع الشركات عند المذاهب الأربعة من ص26-39، ويؤخذ عليها الملاحظات التالية:

أ- أنها خلطت بين شركة العقد التي يجري فيها الاندماج وشركة الملك التي لا علاقة لها بالاندماج.

ب- لم تذكر الشروط المميزة لكل شركة عن الأخرى، لما له من أثر على التكييف الفقهي للشركة، وهو ما ذكرته هذه الدراسة.

3- تحدثت عن الشخصية الاعتبارية في الفقه وأشارت إلى أن الفقهاء أشاروا إليها وإن لم يؤصلوا لها (ص65- ص71).

لكن هذه الدراسة قد أغفلت هذه النقطة لكونها بعيدة عن موضوع الدراسة، فليست نقطة جوهرية تتوقف عليها، فيما يرى الباحث.

4- أسست الباحثة حكمها للاندماج على أساس فكرتين(ص130-147):

أ- الحرية في التعاقد وتعديل العقد وإبطاله، واشتراط الشروط.

ب- الاندماج حوالة حقوق من الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة.

ولكن الباحثة لم تفرق بين كون الاندماج تم بالرضا أو بالإكراه، أو بالإجبار بحكم القانون مراعاة لمصلحة الشركاء والغرماء أو كونه ضاراً بالصالح العام أم لا، وهو ما تم تفصيله في هذه الدراسة.

5- لم تتحدث عن الضوابط العامة لمشروعية الاندماج كما ورد مفصلاً في هذه الدراسة في الفصل السادس.

6- تحدثت عن نوعين من الاندماج ولم تشر للنوع الثالث وهو الاندماج بالانقسام.

7- لم تتطرق إلى موضوع المشاركة في الشركات المحرمة والمختلطة وأثرها في الاندماج ومشروعيته.

8- ذكرت الباحثة ثلاثة فقط من مميزات الاندماج الإيجابية، بينما ذكرت هذه اثنتي عشرة ميزة إيجابية للاندماج.

9- ذكرت الباحثة ثلاثة من عيوب الاندماج فقط وباختصار، بينما ذكرت هذه الدراسة ثمانية آثار سلبية للاندماج في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية...وهو ما لم تذكره الدراسة السابقة على أهميته.

10- تحدثت الباحثة عن الفرق بين الاندماج وما يشبهه ولكنها لم تذكر:

أ- الاندماج والشركة القابضة.

ب- الاندماج وانفصال الشركات.

ج- الاندماج وانضمام مشروع فردي.

د. - الاندماج والاستحواذ.

11- لم تذكر الباحثة التكييف الفقهي للشركة بشكل عام، وأثره على الأحكام الفرعية، كما لم تتحدث عن التكييف الفقهي لشركة المفاوضة والمضاربة، وهو ما ذكرته هذه الدراسة.

12- لم تتحدث كذلك عن التكييف الفقهي للشركات التجارية، وهو ما ذكرته هذه الدراسة بالتفصيل.

15- لم تذكر الباحثة خصائص الشركات التجارية في القانون وهو ما ذكرته هذه الدراسة بالتفصيل.

وغيرها من الأمور التي يطول ذكرها إذ بلغ مجموع الصفحات التي تحدثت عن الاندماج والشركات في الفقه الإسلامي تقريباً(43) صفحة من أصل (266) صفحة، والباقي كله حديث عن تحول الشركات وأمور قانونية مقارنة بين القانون اليمني والمصري والسوداني.

16- لم تذكر الدراسة الاندماج في الشركات القديمة، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

ثانياً: دراسة المعمري(2016م)، عبد الوهاب عبد الله أحمد، بحث "أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون وأثرها على تطوير الصناعة المالية"، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، العدد(49)، يوليو، سبتمبر، وعن هذه النسخة نقلت بعض النصوص.

وقد نشره قبل ذلك في المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5و6 مايو 2014م الموافق 5 و6 رجب 1435هـ، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمن.

1- تحدث الباحث عن مقارنة أحكام اندماج الشركات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

بينما تحدثت هذه الدراسة عن الاندماج في القانون الأردني.

2- بين الباحث أنه استخدم في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، في البحث المقدم لجامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، بينما ذكر أنه استخدم المنهج الاستقرائي في البحث المقدم للمؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية.

بينما استخدمت هذه الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي.

3-ذكر نوعين من الاندماج: الاندماج بطريق المزج، والاندماج بطريق الضم، ولم يشر إلى الاندماج بطريق الانقسام، كما لم يتحدث عن الاندماج حسب بقاء الصفة القانونية للشركة المندمجة او ذهابها، ولم يتحدث عن الاندماج حسب السيطرة والإرادة.

3- بنى تكييفه الفقهي للاندماج على اعتبار أنه فسخ للشركة المندمجة وإقالة من الشركة واعتبار الشركة عقداً جديداً، وأن للمتعاقدين سلطان في إنشاء العقد وتعديله

وإنهائه، مع أن العلماء اختلفوا في التكييف الفقهي للاندماج على عدة آراء بينتها هذه الدراسة وهو ما لم يشر له الباحث.

4- لم يتحدث عن حكم الاندماج بطريق الإكراه.

5- لم يتحدث عن الآثار الإيجابية والسبية وأهداف الاندماج، وقد ذكرت هذه الدراسة اثنتا عشرة ميزة إيجابية للاندماج، و أربع عشرة سلبية.

6- لم يتحدث كالدراستين السابقتين عن التكييف الفقهي للشركة بشكل عام وأثره على الفروع.

7- لم يتحدث عن التكييف الفقهي للشركات التجارية وهو ما تناولته هذه الدراسة.

8- لم يتحدث عن ضوابط الاندماج وهو ما تناولته هذه الدراسة بالتفصيل.

9- لم يتحدث عن خصائص الشركات التجارية وهو ما فصلته هذه الدراسة.

10- لم يتحدث عن حكم الاندماج مع الشركات ذات النشاط المحرم أو المختلط.

11- – لم يتحدث عن الفرق بين الاندماج وما يشبهه من الألفاظ ذات الصلة وهو ما فصلته هذه الدراسة.

12- ذكر أنواع الاندماج: بطريق المزج وبطريق الضم ولم يشر إلى النوع الثالث وهو الاندماج بطريق الانقسام، كما لم يذكر بقية أنواع الاندماج:

أ- الاندماج حسب السيطرة والإرادة.

ب- بحسب بقاء أو اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة.

وهي جميعها مفصلة في هذه الدراسة.

13- لم يتحدث عن أنواع الشركات في الفقه الإسلامي وشروط كل شركة وهو ما فصلته هذه الدراسة.

14- لم تتطرق الدراسة إلى إمكانية الاندماج بين الشركات القديمة وصورها، بينما اقتصر تمثيله للاندماج عن الفقهاء القدامى على اجتماع العنان مع المضاربة، بينما ذكرت هذه الدراسة صوراً للاندماج بأقسامه الثلاث مفصلة.

ثالثاً: دراسة الفزيع(2010م)، محمد عود علي، بحث"اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، يناير، 2010م، عدد(21)، مجلد(5)، الصفحات(2194-2133).

وتختلف هذه الدراسة عن هذا البحث فيما يلي:

1- لم يذكر الإيجابيات المترتبة على الاندماج، وقد ذكرت في هذه الدراسة وهي اثنتا عشرة إيجابية.

2- لم تتطرق لسلبيات الاندماج وقد ذكرت في هذه الدراسة وقد بلغت ثماني سلبيات.

3- ذكرت أنواع الاندماج: بطريق المزج وبطريق الضم ولم تشر إلى النوع الثالث وهو الاندماج بطريق الانقسام، كما لم تذكر بقية أنواع الاندماج:

أ- الاندماج حسب السيطرة والإرادة.

ب- بحسب بقاء أو اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة.

وهي جميعها مفصلة في هذه الدراسة.

4- كيّف رأيه بالاندماج بطريق الضم على أساس أنه فسخ عقد الشركة المندمجة وإنشاء عقد جديد للشركة الدامجة، وبطريق الضم ذكر فيه ثلاث تكييفات: أنه بيع، أو حوالة، أو فسخ عقد الشركة المندمجة وإنشاء عقد جديد للشركة الدامجة كما هو في الاندماج بطريق المزج و التكييف الأخير هو ما رجحه، ولكنه لم يبين من القائلين بهذه التكييفات الثلاث.

5- لم يتحدث عن حكم الاندماج بطريق الإكراه وعدم الرضا.

6- لم يتحدث عن التكييف الفقهي للشركة بشكل عام، وأثره على الفروع الفقهية، والتكييف الفقهي للشركات التجارية كل على حده، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

7- لم يتحدث البحث عن ضوابط اندماج الشركات في الفقه الإسلامي وهو ما فصلته هذه الدراسة.

8- لم يتحدث عن خصائص الشركات التجارية وهو له أثر بالغ في الحكم بصحة الاندماج ومنعه، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

9- لم يتحدث عن أنواع الشركات وأركانها وشروطها في الفقه الإسلامي: المفاوضة والعنان والمضاربة والأعمال والوجوه.

10- لم يفصل في مسألة مشروعية المشاركة في شركات ذات نشاط مختلط بذكر الآراء والأدلة ومناقشتها وهو ما تضمنته هذه الدراسة.

11- لم يتحدث عن الفرق بين الاندماج وما يشبهه من الألفاظ ذات الصلة، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

12- لم تذكر الدراسة الاندماج في الشركات القديمة، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

وهناك أمور كثيرة واردة في هذه الدراسة لم تذكر في هذا البحث يصعب حصرها.

رابعاً: دراسة الحمادي(2007م)، أبو عمر عبد الله بن محمد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات بحث مقارن، دار المؤيد، الرياض.

1- تركز حديثه في دراسته عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكل ما يتعلق بها من تعريفها وخصائصها وأركانها وحكمها في الفقه والقانون...

وتختلف هذه الدراسة أنها تتناول موضوعاً مختلفاً وهو اندماج الشركات سواء كانت ذات مسؤولية محدودة أو غير محدودة.

2- تحدث عن التكييف الفقهي للشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها عنان ولم يذكر بقية الآراء مع أن فيها ثلاثة آراء كما بينتها هذه الدراسة.

3- تحدث عن الاندماج بطريق المزج والضم ولم يشر للاندماج بطريق الانقسام وهو ما ذكرته هذه الدراسة، كما أنه لم يذكر إلا بعض صور الاندماج، بينما ذكرت هذه الدراسة الاندماج بأنواعه الثلاث كما وردت عند العلماء السابقين.

4- لم يتحدث عن التكييف الفقهي للاندماج وإنما اكتفى بالقول بجوازه، لأن هناك بعض نصوص الفقهاء قريبة من صورة الاندماج، ولأن القواعد العامة لا تمنعه، مع ان للعلماء المعاصرين آراء مختلفة في تكييف الاندماج وهو ما فصلته هذه الدراسة.

5- لم يتحدث عن التكييف الفقهي للشركة بشكل عام عند الفقهاء، وأثره على الفروع، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

6- لم يتحدث عن التكييف الفقهي للشركات المعاصرة سوى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

7- لم يذكر ضوابط الاندماج، وقد ذكرتها هذه الدراسة وفصلتها.

8- لم يتحدث عن إيجابيات وسلبيات الاندماج وهو ما فصلته هذه الدراسة.

9- لم يتحدث عن التفريق بين الاندماج والألفاظ ذات الصلة وهو ما بينته هذه الدراسة.

10-لم يتحدث عن التكييف القانوني للاندماج وهو ما وضحته هذه الدراسة.

11- تحدث عن أنواع الشركات في الفقه الإسلامي شركة الملك وشركة العقد، وذكر تعريف موجز بالشركات، لكنه لم يذكر الشروط الخاصة لكل شركة من هذه الشركات، بينما هذه الدراسة اقتصرت على شركة العقد وعرفت الشركات الداخلة تحتها وذكرت الأركان والشروط العامة والخاصة لكل شركة من هذه الشركات.

12- لم يبين الخصائص المميزة للشركات التجارية وهو ما بينته هذه الدراسة بالتفصيل.

13- لم يتعرض لإمكانية الاندماج في الشركات القديمة بالتفصيل كما ذكرت هذه الدراسة.

2:2:1:1: الدراسات القانونية:

أولاً: دراسة نسيمة(2017م)، بوجنان، اندماج وانفصال الشركات التجارية(أطروحة دكتوراة)، إشراف أ. دبو عزة ديدن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016م/2017م، (304صفحات).

1- تحدثت عن .أنواع الاندماج بحسب الشكل القانون وذكرت نوعين:الاندماج بطريق الضم، وبطريق المزج، ولم تذكر النوع الثالث:الاندماج بطريق الانقسام الذي ذكرته هذه الدراسة.

2-ذكرت الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه، وذكرت نوعين فقط: الطوعي الاختياري، والإجباري من قبل الجهات الحكومية، ولم تذكر النوع الثالث وهو الاندماج العدائي: وهو اندماج لاإرادي يتم ضد رغبة المنشأة المستهدفة، ويكون عندما تضع المنشآت

القوية والناجحة أنظارها على المنشآت الضعيفة للسيطرة عليها، وهو ما ذكرته هذه الدراسة.

3- لم تتحدث عن تقسيم الاندماج بحسب بقاء أو اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

4- تحدثت عن الاندماج والانفصال و الألفاظ ذات الصلة، وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها:

أ- اقتصرت هذه الدراسة على الفرق بين الاندماج والانفصال من المصطلحات المذكورة فيها.

ب- إن الدراسة السابقة لم تتحدث عن الفرق بين الاندماج والشركة القابضة، وهو ما وضحته هذه الدراسة.

ج- لم تتحدث الدراسة السابقة عن الفرق بين الاندماج والاستحواذ، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

5- أفاضت الدراسة السابقة بالحديث عن الاندماج والانفصال في القانون الجزائري والمصري والفرنسي، ولم تتعرض للقانون الأردني، بينما أشارت هذه الدراسة إلى القانون الأردني بحدود ما يتعلق بموضوع الدراسة.

6- لم تتحدث عن إيجابيات وسلبيات الاندماج، وقد فصلتها هذه الدراسة.

7- لم تتطرق لخصائص الشركات التجارية وهو ما فصلته هذه الدراسة.

ثانياً: دراسة عياد(2016م)، محمد زياد خالد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة فيما يأتي:

1- تحدث عن الفرق بين الاندماج والألفاظ ذات الصلة:

أ- الاندماج وانفصال الشركات، واشتركت معه هذه الدراسة في هذه النقطة لكنها أصلتها بذكر أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف بين الاندماج والانفصال، وهو ما لم تبينه الدراسة السابقة.

ب- الاندماج وانضمام مشروع فردي.

ج- الاندماج وتحول أو تغيير شكل الشركة: واشتركت معه هذه الدراسة في هذه النقطة لكنها أصلتها بذكر أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف بين الاندماج وتحول أو تغيير شكل الشركة، وهو ما لم تبينه الدراسة السابقة.

د- الاندماج والشركة الوليدة والشركة القابضة.

بينت الدراسة السابقة فرقاً واحداً بين الشركة الاندماج والشركة الوليدة في الوجود السابق على الاندماج من عدمه، حيث توجد الشركات قبل الاندماج، أما الشركة الوليدة فليست موجودة من قبل، بينما ذكرت هذه الدراسة ثلاثة فروق بينهما.

كما أنها لم تبين الفرق بين الشركة الوليدة والفرع وهو ما وضحته هذه الدراسة.

ولم توضح الدراسة السابقة الفرق بين الاستحواذ والاندماج وهو ما بينته هذه الدراسة.

3- ذكرت نوعين من الاندماج: بطريق المزج وبطريق الضم ولم تذكر الاندماج بطريق الانقسام وهو ما ذكرته هذه الدراسة.

وهناك تقسيمات للاندماج لم تتطرق إليها:

أولاً: لم تتحدث عن أنواع الاندماج حسب طبيعة نشاط الشركة.

ثانياً: أنها لم تتحدث عن الاندماج حسب السيطرة والإرادة.

ثالثاً أنها لم تتحدث عن الاندماج بحسب بقاء أو اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

4- تحدثت عن الآثار القانونية لاندماج الشركات في القانون المعمول به في قطاع غزة، ولم تتطرق للقانون الأردني وهو ما أشارت إليه هذه الدراسة فيما يتعلق بموضوعها.

5- لم تتحدث عن إيجابيات الاندماج، وقد فصلتها هذه الدراسة وذكرت اثنتا عشرة إيجابية.

6- لم تتحدث عن سلبيات الاندماج، وقد فصلتها هذه الدراسة وذكرت ثماني سلبيات.

7-لم تتطرق لخصائص الشركات التجارية، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

ثالثاً: دراسة حماد(2012م)، آلاء محمد فارس، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بير زيت.

1- ذكرت ثلاثة فقط من ميزات الاندماج، بينما ذكرت هذه الدراسة اثنتا عشرة ميزة إيجابية.

2- ذكرت سلبيتين من سلبيات الاندماج، بينما ذكرت هذه الدراسة ثماني سلبيات.

3- ذكرت أنواع الاندماج، ولم تتطرق للاندماج بطريق الانقسام، وهو ما ذكرته هذه الدراسة.

د- الاندماج من حيث تدخل الإرادة فيه، ولم تذكر الاندماج بطريق الإكراه، وهو ما ذكرته هذه الدراسة.

4- المصطلحات ذات الصلة ذكرت:

أ- الاندماج وعمليات التركيز الاقتصادي: الشركة الوليدة، والشركة القابضة و المشروع المشترك ومجموعة الشركات.

ب- الاندماج وتغير الشكل القانوني للشركات،

ج- الاندماج والنقل الجزئي للأصول، ولم تتطرق له هذه الدراسة.

د- الاندماج والانقسام: ذكرت ثلاثة أوجه اتفاق وثلاثة أوجه اختلاف، ولكن هذه الدراسة ذكرت خمسة أوجه اتفاق وأربعة أوجه اختلاف كما هو مفصل في هذه الدراسة.

هـ- الاندماج والتملك(الاستحواذ): لم تفصل في الفرق بين الاندماج والاستحواذ وتركز على أن الاستحواذ يكون في مقابل ثمن نقدي، لكن هذه الدراسة ذكرت سبعة فروق بين الاندماج والاستحوذ.

ولم تذكر الفرق بين الاندماج وانضمام مشروع فردي، وهو ما ذكرته هذه الدراسة.

5-لم تتطرق لخصائص الشركات التجارية، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

رابعاً: العازمي، مشعل سعود سعد، النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات العليا، 2010م(91صفحة).

1-تحدث عن أنواع الاندماج وذكر صورتين: المزج والضم ولم يذكر الانقسام.

كما لم يذكر بقية أنواع الاندماج:

أ- الاندماج حسب طبيعة نشاط الشركات.

ب- الاندماج حسب السيطرة والإرادة.

ج- الاندماج بحسب بقاء أو اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة.

وهو ما فصلته هذه الدراسة.

2-ذكر سلبيات الاندماج ثلاثة فقط، وذكرت هذه الدراسة ثماني سلبيات.

3- ذكر خمسة من إيجابيات الاندماج فقط في فقرتين موجزتين، بينما ذكرت هذه الدراسة اثنتا عشرة إيجابية.

5-لم تتطرق لخصائص الشركات التجارية، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

وهناك أمور كثيرة يطول ذكرها.

خامساً: دراسة عريوة(2010م)، رشيد، أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية محاسبية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر "باتنة"، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم المالية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، 2009-2010م.

1- الفرق بين الاندماج والألفاظ ذات الصلة:

ذكرت الدراسة السابقة الاندماج وانفصال الشركات، تركز الحديث عن أن الانفصال عكس الاندماج ومزايا الانفصال، ولم تفصل في أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاندماج والانفصال كما هو مبين في هذه الدراسة.

ولم يتطرق للفرق بين الاندماج والمفاهيم التالية:

أ- الشركة الوليدة والقابضة.

ب- الاستحواذ.

ج- الاندماج وانضمام مشروع فردي.

د- الاندماج وتحول أو تغيير شكل الشركة.

2-ذكر ستة مزايا للاندماج، بينما ذكرت هذه الدراسة اثنتا عشرة إيجابية.

4- ذكر سلبيات الاندماج أربعة، وقد ذكرت هذه الدراسة ثماني سلبيات للاندماج.

5-لم تتطرق لخصائص الشركات التجارية، وهو ما فصلته هذه الدراسة.

سادساً: دراسة صويص(1998م)، نادية جليل أيوب، الآثار الاقتصادية لاندماج الشركات في الأردن، رسالة ماجستير في الاقتصاد، الجامعة الأردنية، وقد عثرت عليها بعدما قاربت على الانتهاء من الرسالة.

1- ذكرت الدراسة أنواع الاندماج، لكنها لم تذكر نوعين من الاندماج:

أ-الاندماج بحسب وجود الشركة الدامجة قبل الاندماج أو عدمه: ضم ومزج وانقسام.

ب- الاندماج بحسب بقاء أو اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة.

وهما مما بحث مفصلاً في هذه الدراسة.

2- لم تتحدث عن سلبيات الاندماج، وقد فصلتها هذه الدراسة وذكرت ثماني سلبيات.

4- لم تتحدث عن الألفاظ ذات الصلة المتعلقة بالاندماج التي ذكرتها هذه الدراسة.

5- لم تتحدث عن خصائص الشركات التجارية في القانون والتي ذكرتها هذه الدراسة.

6- تحدثت الدراسة السابقة عن الشركات الأردنية التي تمت فيها عمليات الاندماج بالتفصيل والأسماء وأثر عملية الاندماج عليها كناحية تطبيقية، وهو ما أغفلته هذه الدراسة لعدم تعلقه بموضوع الدراسة بشكل مباشر.

وجميع الدراسات القانونية السابقة لم تتحدث عن الجوانب الفقهية المتعلقة بالاندماج ومنها:

أ-أنواع الشركات في الفقه الإسلامي.

ب- التكييف الفقهي للشركة في الفقه الإسلامي وأثره على الفروع.

ج- التكييف الفقهي للاندماج سواء بطريق المزج أو الضم.

د-حكم اندماج الشركات في الفقه الإسلامي.

هـ- والتكييف الفقهي للشركات التجارية في الفقه الإسلامي.

و- لم تتحدث عن ضوابط الاندماج من الناحية الفقهية.

2:1: مصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة.

2:1 :1: الفرق بين الاندماج وما يشبهه.

2:1 :1: الفرق بين الاندماج وما يشبهه.

1: 2:1:1 الاندماج لغة: يأخذ عدة معانٍ في اللغة ومنها:

1- الانطواء والدخول والستر[1]. 2-الموافقة والمعاونة[2]. 3-الاستقامة[3].

4-الإحكام والقوة[4]. 5-الإسراع[5]. 6-الظلام ومنه ليلة دامجة أي مظلمة[6].

7- تقارب الأجزاء[7].

وقد يكون أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي هو الانطواء والدخول والستر وتقارب الأجزاء كما سيأتي معنا.

---

1)ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م، ج2، ص*299*، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ج1، ص315-316.

2) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ص315-316، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص299.

3)ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ ، 2000 م، ج7، ص252-253، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ/1955م، ج2، ص274-275.

4)ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج7، ص252-253، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص274-275، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ص315-316.

5) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج7، ص252-253، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص274-275.

6) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج7، ص252-253.

7)الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على النسخة الخطية د.عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 1998م، ص304.

2:1:2:1:الاندماج اصطلاحاً:مفهوم الاندماج كمصطلح قانوني.

التعريف الأول: عرفه الدباس والصغير: "هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر لتكوين شركة واحدة عملاقة"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد طبيعة العملية القانونية هل هي عقد؟ أو تصرف بإرادة منفردة؟ أو التزام قانوني؟

التعريف الثاني: عرفه مكناس بأنه: "عملية قانونية يتم بموجبها اتحاد شركتين بانحلالهما وأيلولة ذمتهما المالية إلى شركة جديدة، أو ضم إحداهما إلى الأخرى بحيث تؤول الذمة المالية للشركة المنقضية إلى الذمة المالية للشركة الدامجة، وذلك بهدف تحقيق إما تكتل اقتصادي أو إنقاذ إحدى الشركتين من تعثر اقتصادي أو مالي"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يؤخذ على تعريف الدباس والصغير يضاف إليه:

1- ذكر الأسباب المؤدية للاندماج، كقوله: بهدف تحقيق إما تكتل اقتصادي أو إنقاذ إحدى الشركتين من تعثر اقتصادي أو مالي.

2- ذكر أنواع الاندماج بالضم أو المزج...وليس من شأن التعريف ذكر الأنواع.

3- ذكر ما يترتب على الاندماج من آثار من انتقال كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وليس من شأن التعريف ذكر الآثار والنتائج.

---

1) الدباس، معتصم، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يوليو، 2012م، ص523، الصغير، حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط2، 2004م، ص24.

2)مكناس، عبد الله يحيى جمال الدين، الإنقاذ المالي للشركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015م، ص76.

التعريف الثالث: عرفه عياد بأنه: "عقد بمقتضاه يتم دمج شركة في أخرى، أو دمج شركتين لينتج عنهما شركة جديدة، ويترتب على هذا الاندماج زوال الشخصية المعنوية[1] للشركة المندمجة، وانتقال أصولها وخصومها للشركة الناتجة عن الاندماج"[2].

وهذا التعريف يتضمن الأمور الآتية[3]:

1- الاندماج هو عقد: فالاندماج يتم بموجب عقد بين الشركة المندمجة والدامجة أو بين الشركتين المندمجتين لينتج عنهما شركة جديدة لها شخصيتها المعنوية الجديدة، وعليه لا يُعدُّ اندماجاً قيام شركة بشراء أسهم شركة أخرى، حيث يختلف الاندماج عن شراء الأسهم في أنه يسبق عملية الاندماج مفاوضات بين الجمعيات العامة للشركات الداخلة في عملية الاندماج بخلاف تملك الأسهم.

2- يترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وظهور الشخصية الاعتبارية الناتجة للشركة الجديدة.

3- يترتب على الاندماج انتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة للشركة الدامجة أو الشركات المندمجة للشركة الجديدة.

ويؤخذ على هذا التعريف:

1- أن فيه دوراً حيث عرف الاندماج بذاته حيث قال في التعريف: يتم دمج شركة في أخرى...

2- يؤخذ عليه ذكر آثار الاندماج بقوله: ويترتب على هذا الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وانتقال أصولها وخصومها للشركة الناتجة عن الاندماج.

غير أن فيه إضافة وتميزاً عن التعريفات السابقة بأنه أظهر طبيعة الاندماج بأنه عقد.

---

1)الشخصية المعنوية:" "مجموعة من الأشخاص أو الاموال تهدف إلى تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية"، مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مصر، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420هـ/1999م، ص104، والشخصية القانونية هي:"وصف قانوني يجعل لمن يمنحه أهلية كسب الحقوق والالتزام بالواجبات".

2)عياد، محمد زياد خالد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2016م، ص8.

3)عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات، ص11.

التعريف الرابع: عرفه كرم بأنه: "اتحاد مشروعين أو أكثر اتحاداً من شأنه القضاء على استقلال كل منهما"[1].

التعريف الخامس: عرفه الجبر:" هو تلاحم شركتين قائمتين تلاحماً يقتضي بالضرورة فناء كل منهما أو أحدهما ليكونا معاً شركة واحدة"[2].

وأما تعريف كرم والجبر فهما متقاربان في المعنى من حيث أن تلاحم الشركتين أو اتحاد المشروعين، ينتج عنهما شركة جديدة، أو مشروع جديد، يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات أو المشاريع السابقة، وهذا هو صلب عملية الاندماج، غير أنهما لم يبينا طبيعة هذ الاندماج هل هو عقد أو غيره.

ويمكن تعريف الاندماج بأنه: **عقد يتم بموجبه تقديم مجموع أسهم شركة أو أكثر كحصة عينية للمشاركة في شركة جامعة.**

عقد: فقولي عقد للدلالة على طبيعة الاندماج أنه لا بد فيه من تحقيق أركان وشروط العقد وانتفاء الموانع في الفقه الإسلامي.

وقولنا: أسهم شركة أو أكثر للدلالة على عدم تحديد عدد الشركات الداخلة في الاندماج، وهو قيد لإخراج **انضمام مشروع فردي** لشركة قائمة؛ لأن المشروع الفردي ليس شركة.

وقولي: بموجبه تقديم مجموع (أي كل) أسهم شركة أو أكثر، بيان لمضمون العقد ومحله، وهو قيد لإخراج تقديم بعض أسهم الشركة حيث لا يعد هذا اندماجاً بالمعنى القانوني، بل مشاركة في شركة قائمة مع احتفاظ كلا الشركتين بالشخصية الاعتبارية.

وقولي: كحصة عينية للمشاركة في شركة أخرى: وهو قيد يبين بقاء نية المشاركة في الشركة الدامجة لشركاء الشركة المندمجة، سواء كانت الشركة الدامجة قائمة بالفعل ليشمل الاندماج بالضم، أو حال قيام شركة جديدة ناشئة من فناء الشركات السابقة المندمجة بالمزج، أو الاندماج بالانقسام الناتج من انقسام الشركة إلى شركتين أو أكثر ثم اندماج أحد الأقسام للشركة المنقسمة مع شركة أخرى؛ لأنه في النهاية اندماج شركة قائمة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مع شركة أخرى فعاد إلى الاندماج بالمزج.

---

1)كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون عربي فرنسي، 1995م، دون دار نشر، ص76.

2)الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، دون دار نشر، ط4، 1996م، ص222.

وقد اعتبر القانون أن دخول الشركاء في الشركة الجديدة بأسهمهم كحصة عينية وليس نقداً[1].

وهو قيد لإخراج الاستحواذ وانفصال الشركات وتحول تغيير شكل الشركة والشركة الوليدة والشركة القابضة:

أما الاستحواذ، فلأنه قائم على شراء أسهم الشركة بمقابل نقدي أو عيني، وانتقال ملكية الأسهم من شخص لآخر.

وأما الانفصال فلأن الانفصال يقوم على تقسيم موجودات الشركة إلى شركتين أو أكثر.

وأما التحول في شكل الشركة فيكون في شركة واحدة وليس في شركتين.

وأما الشركة الوليدة؛ فلأنها أنشئت من عدم مع احتفاظ كلا الشركتين الأم والوليدة بالشخصية الاعتبارية وممارسة نشاطهما.

وأما الشركة القابضة؛ فلبقاء الشخصية الاعتبارية للشركة القابضة والشركة التابعة من جهة، ولكون السيطرة على الشركة التابعة تتم من خلال شراء أسهم من الشركة التابعة تمكنها من السيطرة على إدارتها وتوجيهها، وليس من انتقال مجموع أسهم شركة لشركة أخرى.

ويدل انتقال جميع أسهم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بدلالة اللزوم على فناء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة.

3:1:2:1 علاقة المعنى الاصطلاحي باللغوي.

إن الناظر في المعنى الاصطلاحي يجد أنه مشتمل على جميع معاني الاندماج في اللغة، فالانطواء والدخول والستر وتقارب الأجزاء والقوة متحقق بزوال الشركات المندمجة وانطوائها ودخولها تحت الشركة الجديدة، ويكون الاندماج عن موافقة الشركاء والتعاون بينهم في الغالب، من أجل استقامة سير العمل وفق الهدف والغاية من إنشاء

---

1) محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص235، أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة(القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012م، ص101-102.

الشركة، وتحقيق أغراضها، فيتحقق معنى الاستقامة والإحكام والقوة، ويتم إنجاز العمل المطلوب بأسرع وقت ممكن فيتحقق معنى الإسراع، والأصل هو التوافق فيحصل فيه الموافقة والمعاونة على إيجاد شركة جديدة؛ لتصبح أقوى من الشركات قبل الاندماج حيث يصبح رأس المال أكبر، وتكون القوة المادية للشركات فاعلة في إحداث انتاج اقتصادي كبير، وقد يكون الاندماج عن إكراه وتحت القهر تفادياً لخسائر أكبر، فيتحقق معنى الظلام.

2:2:1: الاندماج وانفصال الشركات.

الانفصال لغة: الفصل: الحاجز بين الشيئين...والفصل: القضاء بين الحق والباطل[1]، والانفصال: أعم من الانفكاك[2].

اصطلاحاً:"أن تقوم شركة بتقسيم ذمتها المالية بين عدة شركات قائمة، أو بتكوين شركات جديدة"[3].

أوجه الاختلاف بين الاندماج والانفصال:

1- الانفصال يعتمد على توزيع المشروعات وعدم تركيزها، فيما الاندماج يحقق التركيز بين المشروعات[4].

2- يستوجب الاندماج وجود عدة شركات تقوم بنقل ذمتها المالية لشركة أخرى أو تأسيس شركة جديدة، في حين أن الانفصال يتم داخل شركة واحدة، والتي تقوم بتقسيم ذمتها المالية بين شركات موجودة أو جديدة[5].

---

1)ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص329، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ط8، 1426 هـ /2005 م، ص1042.

2)الكفوي، الكليات، ص304.

3)السعدي، محمد بن سيف بن علي، اندماج الشركات"إجرائياً وقانونيا"، طبع مركز الغندور، مصر، 2011م، ص30، نقلاً عن نسيمة، بوجنان، اندماج الشركات التجارية(أطروحة دكتوراة)، إشراف أ.دبو عزة ديدن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016م/2017م، ص20.

4) نسيمة، اندماج الشركات التجارية، ص20.

5) نسيمة، اندماج الشركات التجارية، ص20، عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات، ص11، الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص101-102.

3- يختلف الانفصال عن الاندماج في أن الأول لا يصطبغ بالصبغة العقدية فلا يعد الانفصال عقداً إلا إذا كان لفائدة شركات موجودة، على خلاف الاندماج الذي يعد عقداً بين شركتين أو أكثر[1].

وبما أن هذا التصرف –الانفصال- صادر عن إرادة منفردة، وهي إرادة الشركة المنفصلة فيمكن اعتبار هذا التصرف، تصرفاً قانونياً صادراً عن الإرادة المنفردة[2].

3:2:1: الاندماج وانضمام مشروع فردي.

المشروع الاقتصادي: هو الوحدة الاقتصادية للإنتاج، التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية، وتتفاعل معاً من أجل تحقيق غرض معين[3].

عند النظر إلى تعريف الاندماج يتضح لنا أنه يشترط لاعتبار العملية اندماجاً أن يكون قد حصل بين شركتين أو أكثر حيث تتمتع كل منها بشخصية معنوية، ومن ثم نخلص إلى عدم اعتبار انضمام المشروع الفردي إلى شركة اندماجاً، وذلك لأن المشروع الفردي لا يتمتع بالشخصية المعنوية[4].

4:2:1 الاندماج وتحول أو تغيير شكل الشركة.

التحول: "هو قيام الشركة بتغيير شكلها التي هي عليه واتخاذ شكل آخر دون زوالها أو انقضائها"[5].

---

1) نسيمة، اندماج الشركات التجارية، ص21.

2) نسيمة، اندماج الشركات التجارية، ص21.

3) نسيمة، اندماج الشركات التجارية، ص78.

4) عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات، ص11-12، نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، ص78.

5) الحيات، عبدالله، الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى" الشركات العائلية في العالم العربي" ، دمشق – الجمهورية العربية السورية، سبتمبر3002 ، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011م، ص274.

الفرق بين التحول والاندماج:

1- انتهاء الشخصية المعنوية لإحدى الشركتين أو كليهما في الاندماج بنوعيه، على عكس التحول الذي لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة[1].

2- وكذلك يُعدُّ الاندماج من أسباب انقضاء الشركات على عكس التحول الذي لا يعتبر منهياً للشركات[2]، بل مجرد تعديل يطرأ على نظامها ولا يمس وجودها، إذ تستمر شخصيتها الاعتبارية قائمة وإن تغير شكلها الخارجي فحسب، وعلى النقيض من ذلك فإن الاندماج يترتب عليه فناء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية[3].

5:2:1 الاندماج والشركة الوليدة.

يمكن لمجلس الإدارة في الشركة، استثمار أموال الشركة في إنشاء شركات فرعية أو وليدة، دون حاجة إلى تعديل القانون الأساسي للشركة او استشارة المساهمين[4].

أوجه الاختلاف بين الاندماج والشركة الوليدة:

1- في الاندماج تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، بينما تبقى الشخصية المعنوية للشركة الأم قائمة في حالة إنشاء شركات وليدة[5].

2- مساهمة الشركاء أو مساهمي الشركات المندمجة في الشركة الجديدة تكون لمصلحتهم الشخصية وليس لمصلحة الشركة المندمجة، بينما مساهمة شركاء الشركة الأم في الشركة الوليدة يكون باسمها ولمصلحتها[6].

---

1) الحيات، الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، ص275، الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص86-87، عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات، ص12.

2) الحيات، الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، ص275، نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، ص77.

3) الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص89-90.

4) نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، ص24.

5) نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، ص24، عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات، ص13.

6) نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، ص25.

3- الشركة الوليدة ليس لها وجود سابق على قيامها، ومستقلة منذ قيامها عن الشركة الأم، بعكس الاندماج الذي يكون بين شركتين أو أكثر لهما وجودهما السابق[1].

وتختلف الشركة الوليدة عن الفرع في أن الفرع وإن كان له استقلال نسبي عن المركز الرئيسي، إلا أنه لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة، إذ أن ما يجريه من أعمال إنما يتم باسم ولحساب المركز الرئيسي[2].

6:2:1: الفرق بين الاندماج والشركة القابضة.

الشركة القابضة: "هي الشركة التي تملك حصصاً كبيرة في شركة أو شركات أخرى، وتهدف الشركة القابضة إلى استثمار أموالها في شراء القسم الأكبر من هذه الأسهم، تسيطر على هذه الشركة أو الشركات، وتصبح المالكة وصاحبة القرار، وتتحكم في سير العمل والإنتاج"[3].

ويختلف الاندماج عن الشركة القابضة من حيث إن كلاً من الشركة القابضة والشركة التابعة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الاندماج يُعدُّ وسيلة من وسائل قيام الشركة القابضة من خلال قيام شركة وطنية تابعة للشركة القابضة الأجنبية بالاندماج مع شركة وطنية أخرى، فتمتد سيطرة الشركة القابضة تلقائياً إلى جميع الشركات المندمجة[4].

7:2:1: الاندماج والاستحواذ.

الاستحواذ:" هي عملية ضم لشركتين أو أكثر تزول من الوجود قانونياً بموجبها كل الشركات الداخلة في العملية باستثناء واحدة تبقى عاملة باسمها وكيانها القانوني الأصلي"[5].

---

1) عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات، ص13.

2) طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1998م، ص344.

3) جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط1، 1996م، ص210.

4) عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات، ص13.

5)القاضي، نجلاء فتح الرحمن أحمد، الاندماج والاستحواذ المصرفي بالبلدان العربية، مجلة العلوم الإدارية، جامعة إفريقيا العالمية، العدد(1) رمضان 1438هـ يونيو 2017م، ص199.

أو هو" شراء شركة لأصول وموجودات شركة أخرى وانتقال ملكيتها إلى الشركة المستحوذة"[1].

والاستحواذ يمكن أن يكون درجة من درجات الاندماج الإرادي والاتفاقي بين منشأتين لتحقيق أهداف معينة في ظل ظروف معينة[2].

ويبرز الفرق بين الاستحواذ والاندماج في الأمور الآتية:

1- يقع الاندماج بين شركتين على الأقل تتمتعان بالشخصية المعنوية، فلا يكون محلاً للاندماج شركة المحاصة أو مشروع فردي، لأن هذه الأشكال لا تتمتع بالشخصية المعنوية، أما الاستحواذ فيمكن أن يكون طالب الاستحواذ فرداً كما يمكن أن يكون شركة[3].

2- في الاندماج تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، ويتحول المساهمون إلى شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، أما في الاستحواذ فتبقى الشركة المستحوذ عليها قائمة وتقوم بعملياتها بالشكل المعتاد، إلا أن ملكية أسهمها تنتقل إلى مساهمي الشركة القابضة[4].

3 -عمليات الاندماج قد تتم دون قصد السيطرة على الشركة المندمجة كما في الدمج القسري من قبل السلطات الحكومية لإنقاذ الشركة المتعثرة من الإفلاس والانهيار، بخلاف الاستحواذ[5].

---

1) الموسوي، علي فوزي إبراهيم، وأندلس حامد عبد العامري، مفهوم الاستحواذ انواعه وتمييزه من غيره من النظم المشابهة، مجلة العلوم القانونية /كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس(بحوث المدرسين مع طلبة الدراسات)، 2019م، ص174.

2)الدغيثر، عبد العزيز بن سعد، اندماج الشركات المفهوم والأشكال والآثار، دون دار نشر، ص17.

3)أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، ص112.

4)الموسوي، مفهوم الاستحواذ أنواعه وتمييزه من غيره من النظم المشابهة، ص191، يحيى، عمر ناطق، النظام القانوني للاستحواذ على الشركات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد: 6 ، الجزء (2)، العدد(21)، 2017م، ص131، مشجل، هاني حميد و صابرين كريم بلاسم، دور اندماج الأعمال في تعظيم القيمة السوقية لشركات المساهمة الخاصة (دراسة تطبيقية في شركة أثير وعراقنا للاتصالات)، مجلة كلية الكوت الجامعة، العراق، العدد 2 السنة الأولى2016م، ص48.

5)يحيى، النظام القانوني للاستحواذ على الشركات، ص131-132.

4-الاندماج في الغالب يكون ودياً نتيجة إبرام عقد بين الشركات الداخلة فيه، بينما الاستحواذ قد يكون ودياً، وقد يكون غير ودي وهو الغالب، ويتم ذلك بمخاطبة مساهمي الشركة المستحوذ عليها مباشرة وتجاوز مجلس الإدارة[1]، والاندماج يكون بعقد ينفذ دفعة واحدة والاستحواذ قد يكون على عدة مراحل حتى يكون المستحوِذ الشريك الوحيد[2].

5- في الاندماج يكون هناك مبادلة أسهم الشركة المندمجة بأسهم في الشركة الدامجة، بينما في الاستحواذ فيقتصر المقابل لحقوق الشركاء في الشركة المندمجة على مجرد مقابل نقدي فقط دون المشاركة في الشركة المستحوِذة[3].

3:1: شركة العقد مشروعيتها وأنواعها وأركانها وشروطها.

1:3:1: تعريف شركة العقد ومشروعيتها.

1:1:3:1: الشركة لغة.

1- المقارنة وخلاف الانفراد[4].

2- الامتداد والاستقامة[5].

3- المخالطة، والحصة والنصيب[6].

---

1) السحيباني، صالح وعبد العظيم موسى، الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، إدارة البحوث والاستشارات الاستثمارية شركة الراجحي للخدمات المالية، ديسمبر، 2008م، ص4، أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، ص111.

2) محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، ص28.

3)الرويس، خالد بن عبد العزيز، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(29)، يوليو 2017م/شوال 1438هـ، ص236-237.

4)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص265.

5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص265.

6)ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص448-450.

2:1:3:1: شركة العقد.

العقد:"ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول"[1].

وأما شركة العقد بالمعنى الإضافي:

لم يتفق الفقهاء على اسم هذه الشركة، كما لم يتفقوا على تعريفها وتكييفها، أما اسمها فعند الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] يسمونها شركة العقد وعند المالكية الشركة الأخصية أو الشركة الخاصة[5].

قال ابن عابدين:" لأنه سببها أي لأن العقد سبب الشركة التي حقيقتها الخلط العلاقة السببية؛ من إطلاق اسم المسبب على سببه "[6].

وهي عند الحنفية:" هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[7].

ويرد على هذا التعريف: "أنه غير جامع، لأنه لا يشمل شركة العمل، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة وهي كلها شركات[8].

---

1) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الحنفي، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م، ص129.

2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ، 2003م، ج6، ص466.

3) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م، ج2، ص287.

4) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج7، ص109.

5)التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج2، ص344.

6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص466.

7) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تخريج خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج2، ص542.

8)تاويل، محمد، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مركز الإمام الثعالبي، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م، ص275-276.

والراجح عند المالكية: "والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهم في الجميع"[1].

هذا التعريف ينظر إلى عمق العقد؛ لأنهم كيفوا الشركة بيع[2]؛ لأنه يتضمن بيع كل واحد من الشريكين بعض ماله ببعض مال الآخر، مع بقاء حق كل واحد في التصرف فيما باع لشريكه، وفيما احتفظ به لنفسه، وبذلك يتصرف في الجميع، في نصيبه بالأصالة، وفي نصيب شريكه بالنيابة[3].

وعند الشافعية: : عقد يقتضي ثبوت الحق[4] شائعاً في شيء واحد [5].

وهذا التعريف غير مانع حيث يدخل فيه بعض صور شركة الملك والمزارعة والمساقاة والمغارسة، فكلها عقود تقتضي ثبوت حق في شيء شائع، كما يشمل الوصية لمتعدد، والوكالة لأكثر من واحد، فإنهما يقتضيان ثبوت الحق للوصيين والوكيلين في التصرف فيما وصيا عليه، أو وكلا فيه[6].

وعند الحنابلة: "اجتماع في التصرف"[7].

ويرد على التعريف ما يأتي:

1- أنه يخرج المضاربة؛ لأن التصرف في المضاربة للعامل دون رب المال[8]، مع أنهم عدوها من أنواع شركات العقد كما سيأتي.

---

1)الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ، ج2، ص431.

2)انظر ص77 من الرسالة.

3)تاويل، الشركات وأحكامها، ص274.

4)الحق: "هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"، الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م، ص19.

5)الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج5، ص3.

6)تاويل، الشركات وأحكامها، ص277.

7)البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م، ج2، ص207.

8) عتيقي، محمد عبي الله، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط1، 1996م، ص25.

2- غير مانع، إذ إن الاجتماع في التصرف ينطبق كذلك على الوكيلين على محل واحد، وعلى ناظري الوقف الواحد، بل إن صورة الاجتماع في التصرف في الوكيلين وناظري الوقف أوضح منها في الشركة[1].

3- إن الاجتماع في التصرف، قصد به الحنابلة تمييز شركة العقد عن شركة الملك التي عبروا عنها باجتماع الاستحقاق[2]، مع أن الاجتماع في الاستحقاق يقتضي غالباً الاجتماع في التصرف؛ لأن إطلاق التصرف في المملوك، من آثار ثبوت الملكية، فقد عرف ابن عرفة الملك :"استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنيابة"[3]...كما أن إطلاق التصرف لا يخرج عن كونه نوع استحقاق، فيكون الاجتماع في التصرف هو اجتماع في الاستحقاق[4].

ويمكن تعريف شركة العقد: اتفاق شخصين أو أكثر على المساهمة في مال أو عمل أو ضمان، لتحقيق ربح[5].

اتفاق شخصين: معناه ارتباط الإيجاب بالقبول، لا توافق الإرادتين.

شخصين فأكثر لبيان أن الشركة لا بد فيها من تعدد الشركاء خلافاً لما عليه كثير من القوانين الوضعية التي أجازت شركة الشخص الواحد.

على المساهمة في مال أو عمل أو ضمان: لتدل على أنواع الشركات، والتي قد تكون بالمال من الجانبين وهي شركات الأموال، وقد يكون العمل من الجانبين دون مال وهي شركات الأعمال، وقد تكون بمال من جانب وعمل من جانب آخر وهي المضاربة عند من عدها من الشركات، وقد تكون بضمان دون مال أو عمل وقت الانعقاد إنما هو الضمان فقط ثم يكون المال والعمل لاحقاً ليدخل شركة الوجوه والذمم.

---

1) الزيادات، عماد عبد الحفيظ علي، شركة الأعمال وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار، 2006م، ص23.

2) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الفكر، بيروت، ط6، دون سنة نشر، ج2، ص209.

3)الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ج2، ص605.

4)الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها، ص23.

5)هذا التعريف استفدته من محاضرات الدكتور حمد فخري عزام أثناء الدراسة في مادة الشركات ولم أجده مطبوعاً.

2:3:1: مشروعية شركة العقد في الإسلام.

ثبتت مشروعية شركة العقد في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: مشروعية الشركة من القرآن:

1- قال تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩ ﴾ [الكهف: ١٩].

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على جواز خلط دراهم الجماعة والاشتراك بها والشراء بها، فأضاف الورق إلى الجميع[1].

قال الخياط: "تدل الآية على جواز الشركة في المال والطعام دلالة إشارة لا عبارة، والتلازم ظاهر بين شرائهم للطعام واشتراكهم فيه"[2].

2- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة:1].

وجه الدلالة: الآية بعمومها تشمل الشركات؛ لأنها تنشأ بالعقود، والاتفاق بين الناس، خاصة شركات العقود المعاصرة؛ لأنها شركات عقود، وكذا شركات العقود الإسلامية قديماً[3].

---

1)إلكيا هراسي، أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي، أحكام القرآن، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ج4، ص265، ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، أحكام القرآن، تحقيق صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006م، ج3، ص268.

2) الخياط، عبد الغزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1994م، ج1، ص57.

3) الحمادي، أبو عمر عبد الله بن محمد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية، دار ابن تيمية، الشارقة، دار المؤيد، الرياض، 2007م، ص47.

ثانياً: مشروعية الشركة من السنة:

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[1].

وجه الدلالة:دل هذا الحديث على أن الشركة مشروعة، وأنها فوق ذلك مطلوبة على وجه الندب عند الحاجة إليها؛ إذ جعلت سبباً ووسيلة لما يمنحه الله سبحانه وتعالى للشريكين من معونة وتوفيق وفلاح؛ لأن الله سبحانه وتعالى معهما وما ظنك بشركاء الله معهم [2].

2- عن رويفع رضي الله عنه قال: "إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه[3] على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح..."[4].

وجه الدلالة:أن الأصل جواز جميع الشركات، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل، ويدل الحديث على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما[5]، وهذا دليل على جواز شركة الأعمال.

---

1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، خاصة، 2009م، كتاب البيوع، باب في الشركة، ج5، ص264-265، حديث رقم(3384)، وقال شعيب:"إسناده ضعيف".

2) الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي، فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ص470، الصنعاني، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، عناية حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط2، دون سنة نشر، ص548، الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009م، ص28.

3)النضو: البعير المهزول، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، تخريج: مشهور بن حسن آل سلمان، مطبعة الدار الأثرية، عمان، ط1، 2007م.

4)أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما نهي عنه أن يستنجي به، ج1، ص28، حديث رقم(36)، وقال شعيب:"حديث صحيح".

5)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط1، 1993م، ج5، ص317-318.

ثالثاً: الإجماع:

وقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة على العموم[1]، وقد نقل جمع من العلماء الإجماع على جوازها[2].

رابعاً: من المعقول:

1- أن الشركة إما وكالة كما يقول الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، وإما بيع كما هو عند المالكية[6]، والوكالة والبيع جائزان، والمركب من الجائز جائز[7].

2-الأصل في الأشياء-النافعة- الإباحة حتى يدل دليل على التحريم[8]، ولم يوجد دليل يحرم.

3-أن الشركة طريق لابتغاء الفضل، لقوله تعالى:﴿ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[القصص: 73]، إذ أنه يوجد لبعض الناس رأس مال لكن يجهل طريق التجارة كما أنه لا يوجد

---

1) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، حققه وخرج أحاديثه، أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2، 1999م، ص137.

2) ابن قدامة، المغني، ج7، ص109، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1989م، ج11، ص151، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، ج7، ص506، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، ج7، ص71.

3) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، و سائد بكداش ومحمد عبيد الله خان و زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، المدينة المنورة، ط1،2010م، ج3، ص243-244، الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر، ج2، ص125.

4) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص287، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص3-4.

5) البهوتي، الروض المربع، ج2، ص209.

6)الرصاع، الهداية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة، ج2، ص432، عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م، ج5، ص250.

7)تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص283.

8) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1403،1هـ/ 1983م، ص60.

للبعض منهم رأس مال لكنه يعلم أصول التجارة فإذا عقدا شركة بينهما فيستفيد أحدهما من علمه وسعيه والآخر من رأس ماله[1].

3:3:1: أنواع شركة العقد في الفقه الإسلامي.

قسم الفقهاء الشركة إلى قسمين: أحدهما: شركة الملك: وتحصل بسبب من أسباب التملك، كالاشتراء والاتهاب...إلخ، والثاني: شركة العقد: وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء، وسوى هذين القسمين: شركة الإباحة: وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد[2].

وسيكون الحديث هنا عن شركة العقد فقط وفيما يأتي إيجاز أنواع شركة العقد عند المذاهب الأربعة وبيان الجائز منها والباطل:

فعند الحنفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام [3]:

1- شركة الأموال. 2-شركة الأعمال، وتسمى شركة الأبدان، وشركة الصانع، وشركة التقبل. 3- شركة الوجوه.

وقال الزيلعي:" ثم شركة العقود على ثلاثة أوجه شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه وكل قسم ينقسم إلى قسمين مفاوضة وعنان[4] فصارت ستة أقسام"[5].

---

1) حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، ج3، ص5.

2) حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 2008م، ص268.

3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص502.

4)شركة المفاوضة: "هي ما تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالاً وتصرفاً وديناً أي المشاركة في كل شيء"، وشركة العنان:" هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس فهي المشاركة في شيء خاص"، البركتي، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والاصوليين وغيرهم من علماء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ص122.

5) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج3، ص313.

وبين الحنفية سبب تقسيمهم الشركات على هذا النحو:" شركة العقد أربعة أنواع، وجه الحصر أن الشريكين إما أن يذكرا المال في العقد أو لا فإن ذكرا فإما أن يستلزم اشتراط المساواة في ذلك المال في رأسه وربحه أو لا فإن لزم فهي المفاوضة وإلا فالعنان وإن لم يذكراه، فإما أن يشترطا العمل فيما بينهما في مال الغير أو لا فالأول الصنائع، والثاني الوجوه كما في أكثر المعتبرات لكن قال في العناية وفيه نظر لأنه يوهم أن شركة الصنائع والوجوه مغايرتان للمفاوضة والأولى أن يقول على ثلاثة أوجه شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه، وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان فالكل ستة"[1].

وعند المالكية الشركة على ثلاثة أقسام: قسم باطل، وقسمان جائزان:

والقسم الباطل: شركة الوجوه: وهو أن يكون لا مال لهما فيشتريان المبيع على ذمتهما، ثم إذا باعا كان الربح بينهما، لأنها من باب تحمل عني واتحمل عنك، وهو ضمان بجعل وسلف جر منفعة[2]، إلا بالأموال وصناعات الأيدي في الأعمال إذا اتفقت واجتمع الشريكان في موضع واحد[3].

وقيد اللخمي البطلان بالشركة في غير معين، سواء عينا الصنف الذي اشتركا فيه، أو لم يعيناه، وأجملوا في ذلك جميع الممتلكات، أما الشركة على الذمم بشيء معين فجائزة: كعبد أو دار أو ثوب[4].

---

1)داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص717.

2) الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الدرر في شرح المختصر(شرح بهرام الصغير على مختصر خليل)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب و حافظ بن عبد الرحمن خير، دار النوادر، بيروت، ط1، 2014م، طبع لحساب وزارة الأوقاف القطرية، ج4، ص1721، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق سماحة السيد علي السيد عبد الرحمن الهاشم عضو مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، دار الفضيلة، القاهرة، 2008م، دون طبع، ج4، ص103

3)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2002م، ج1، ص392.

4) اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي المالكي، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م، ج10، ص4792.

وأما القسمان الجائزان: فشركة الأبدان –الأعمال–، وشركة الأموال– وتسمى التجر–... وشركة الأموال ضربان: عنان ومفاوضة[1]...[2].

وهي عند الشافعية[3] أربعة أنواع ثلاثة باطلة وهي الثلاثة الأولى وواحدة صحيحة وهي العنان:

1– شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة.

2– شركة المفاوضة: وهي بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما ما يعرِض من غرم سواء أكان بغصب أم بإتلاف أم ببيع فاسد.

3– شركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان عند الناس ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان المبتاع بها بينهما أو أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما، أو على أن يعمل الوجيه والمال للخامل وهو في يده، والربح بينهما.

4– شركة العنان صحيحة بالإجماع وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه.

وعند الحنابلة: الشركة على أربعة أضرب وكلها صحيحة عندهم[4]:

1– شركة العنان، وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما.

2– شركة الوجوه، وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما.

3– المضاربة: وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه.

---

1)المفاوضة عندهم: "أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع الممتلكات"، والعنان لا يجوز له التصرف إلا بإذن صاحبه، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 2006م، ج2، ص670، النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبط وتصحيح وتخريج: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج2، ص198، التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص345.

2)التلمساني، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى يحيى التلمساني، اللمع في الفقه المالكي، تحقيق شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2011م، ص262، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص90، ج4، ص103.

3)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص287–288.

4) المقدسي، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة جديدة منقحة، 1997م، ص251–253.

4- شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح، إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه.

وأضاف البهوتي ضرباً خامساً وهو شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة بيعاً وشراءً ومضاربة وتوكيلاً وابتياعاً في الذمة ومسافرة بالمال وارتهاناً وضمان ما يرى من الأعمال أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح"[1].

4:3:1 أركان الشركة وشروطها.

1:4:3:1 أركان الشركة في الفقه الإسلامي.

الركن لغة:

" والركن: النَّاحِيَة القوية، وَمَا تقوى بِهِ من ملك وجند وَغَيره... وركن الْإِنْسَان: قوته وشدته"[2].

" وركن الشئ: جانبه الأقوى. وهو يأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ، أي عزّ ومَنَعَةٍ. وجبلٌ رَكينٌ: له أَرْكانٌ عالية"[3].

الركن اصطلاحاً:

قال الكفوي:" مَا لَا وجود لذَلِك الشَّيْء إِلَّا بِهِ"[4].

اختلف الفقهاء في عدد أركان الشركة:

ركن الشركة عند الحنفية واحد فقط وهو الإيجاب والقبول الدالان عليها لا[5].

---

1)البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج2، ص212.

2)ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، ص802-803.

3)الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ص2126.

4)الكفوي، الكليات، ص481.

5)المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص3، بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج5، ص282، العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج7، ص374.

أما أركان الشركة عند المالكية والشافعية والحنابلة ثلاثة[1]وهي العاقدان والصيغة والمحل وهو المال والعمل عند من أجاز شركة الأعمال كالمالكية والحنابلة، أو المال فقط عند من منعها وهم الشافعية.

والملاحظ أن هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور هو اختلاف شكلي، وليس جوهرياً ذلك أن الفقهاء يتفقون على أنه لا بد في شركة العقد من توافر عناصر ضرورية لتحققها ووجودها في الخارج، وهي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة، إلا أن الجمهور يسمون هذه الخمسة أركان الشركة.

والحنفية يخصون الصيغة بهذا الاسم، ويجعلون العاقدين، والمعقود عليهما شروط الشركة، ومنشأ هذا الاختلاف هو أن الركن عند الأصوليين: هو ما كان جزءً من الماهية، داخلاً فيها، وهذا المعنى يتحقق في الصيغة وحدها، وأما العاقدان، والمعقود عليه، فهي أشياء لا يمكن أن تكون أجزاء للعقد، وإن كانت ضرورية له، وبذلك فهي شروط وليست أركاناً[2].

قال السغناقي:"رتبة الركن أقوى من رتبة الشرط؛ لأن الركن يتوقف عليه وجود الشيء، والشرط يتوقف عليه جواز الشيء، فكان وجود الماهية بالركن ولا مدخل للشرط في الماهية"[3].

وعليه فإنه يمكن القول بأن الصيغة وبقية العناصر أو المقومات التي يقوم عليها العقد من محل معقود عليه، وعاقدين، فهي لوازم لا بد منها لتكوين العقد، لأنه

---

1) الحطاب، مواهب الجليل، ج7، ص73، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص64، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص91، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص275-276، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج5، ص187، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص288، ابن تيمية، محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ت(622هـ)، بلغة الساغب وبغية الراغب، تحقيق بكر عبد الله أبو زيد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، ص241-242.

2)تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص287.

3)السغناقي، حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الكافي شرح البزودي، تحقيق ودراسة فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2001م، ج3، ص1078.

يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود عاقدين، ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه أثر الارتباط[1].

1:3:4:1:1:الركن الأول: الصيغة.

الصيغة هي: "الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه"[2].

وقد يعبر عنها بالإيجاب والقبول[3]:

ويمكن تعريف الإيجاب بأنه: أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف[4].

ويعرف القبول بأنه : ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد"[5].

وتصح الشركة بكل لفظ يدل عليها سواء كان من مشتقات لفظ الشركة أو لا[6].

وقد نصت المادة(93) من القانون المدني الأردني: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً، ولو من غير الأخرس، وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي".

---

1) الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 2010م، ج10، ص 95.

2)عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، 1999م، ج2، ص401.

3) البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد الحنبلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، تحقيق وتخريج نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، بيروت، ط1، 2007م، ص294.

4)البركتي، التعريفات الفقهية، ص40.

5) البركتي، التعريفات الفقهية، ص40.

6) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص282، ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م، ج2، ص820، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1994م، ج8، ص21، عليش، منح الجليل، ج6، ص251، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص288-289، ابن تيمية، بلغة الساغب وبغية الراغب، ص241.

1:3:4:1:2:الركن الثاني: العاقدان:شرطهما أهلية التوكيل والتوكل في المال؛ لأن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك، ومن لا فلا[1].

ويشترط في العاقدين الأهلية وهي: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[2].

وقد وضع ابن الملقن ضابطاً للعاقدين فقال:" من صح تصرفه بنفسه صح أن يوكل أو يتوكل فيه"[3].

وقال ابن قدامة: "ولا يصح التوكيل في شيء مما لا يصح تصرفه فيه؛ لأن من لا يملك التصرف بنفسه، فبنائبه أولى"[4].

ووضع السمرقندي قاعدة:" كل ما يجوز لشريك العنان أن يفعله يجوز للمفاوض أن يفعله أيضاً؛ لأن شركة المفاوضة أعم.

ثم كل ما هو شرط في صحة شركة العنان فهو شرط في صحة المفاوضة وكل ما فسدت به شركة العنان فهو مفسد لشركة المفاوضة"[5].

والأهلية للتوكل والتوكيل تتحقق بالأمور الآتية:

1- العقل: يتضمن كل قسم من شركة العقد الوكالة، وذلك أن كل واحد من الشركاء وكيل للآخر في تصرفه يعني في البيع والشراء وفي تقبل العمل من الغير بالأجرة

---

1) الصاوي، **أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي**، حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك(بلغة السالك)، تحقيق سماحة السيد علي السيد عبد الرحمن الهاشم عضو مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، دار الفضيلة، القاهرة، 2008م، دون سنة طبع، ج4، ص92، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص289، ابن تيمية، بلغة الساغب، ص241.

2)الجرجاني، التعريفات، ص36.

3) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م، ص73.

4)ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد، ج2، ص137.

5) السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ج3، ص9.

فلذلك كما أن العقل والتمييز شرط في الوكالة فيشترط على العموم في الشركة أن يكون الشركاء عاقلين ومميزين أيضاً[1].

"ولأن الوكيل يقوم مقام الموكل في العبارة فيشترط أن يكون من أهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلا"[2].

"فلا يصح التوكيل من المجنون، والصبي الذي لا يعقل أصلا؛ لأن العقل من شرائط الأهلية ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما؟"[3].

2- البلوغ: "وهو انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، وارتفاع حجره عن التصرفات"[4].

وهو شرط عند الحنفية في المفاوضة دون العنان[5]؛ لأن الصبي ليس من أهل الكفالة[6].

أما في غير المفاوضة ففرق الحنفية بين كون الصغير العاقل موكلاً فأجازوا التوكيل من الصبي العاقل المأذون له بالتجارة لأنه يملكها بنفسه، وإن كان محجوراً ينعقد موقوفاً على إجازة وليه، وعلى إذن وليه بالتجارة كما إذا فعل بنفسه؛ لأن في انعقاده فائدة، لوجود المجيز للحال، وهو الولي [7]، وبين كونه وكيلاً عن غيره فتصح ولو من غير المأذون له بالتجارة.

---

1)مجلة الأحكام العدلية، المادة(1333)، ص255-256.

2)البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، المطبعة الأميرية، بولاق، 1316هـ، ج6، ص110.

3)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص427.

4)البركتي، التعريفات الفقهية، ص46.

5)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص517، السرخسي، المبسوط، ج11، ص198، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص122، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص7.

6)السرخسي، المبسوط، ج11، ص198.

7)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص427، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص7.

ولا يجوز الشركة من الصغير عند المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]؛ لأنه لا يملك أن يكون مباشراً العقد لنفسه، فلا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره في هذا العقد، فلا يكون وكيلاً بالبيع والشراء[4].

3- الرشد: وهو: "ضد السفه[5]، وهو الذي يتقيد بخصوص محافظة ماله ويتوقى السفه والتبذير"[6].

أو هو :"حسن التصرف في الأمر حساً أو معنى ديناً أو دنيا"[7].

وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء[8].

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾"[النساء: 6].

---

1)الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص91، العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، مصر، ط1، 1989م، ج3، ص416، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، ج2، ص195.

2) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1992م، ج3، ص9، ص331، حيث نص على بطلان بيع الصغير، ومنع الشركة من غير جائز التصرف.

3) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1961م، ج3، ص497، ابن قدامة، المغني، ج7، ص109.

4)الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص331.

5) ابن أمير الحاج، القاضي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، التقرير والتحبير، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج2، ص258.

6)البركتي، التعريفات الفقهية، ص104.

7) المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح اللحيدان، طبع عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م، ص177-178.

8) عليش، منح الجليل، ج6، ص250، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج3، ص416، الروياني، القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي يلقب بشيخ الشافعية، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، ج6، ص32، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص331، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ج1، ص485.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بعدم دفع المال إلى اليتامى ما لم يؤنس منهم الرشد، هذه آية محكمة لم ينسخها شيء، فلا يجوز دفع المال إليهم قبل إيناس الرشد[1]، لأن علة المنع السفه فيبقي ما بقيت العلة وصار كالصبي [2].

ويعرف الرشد في المال بما يأتي[3]:

1 – أن يتصرف مراراً فلا يغبن غبناً فاحشاً.

2 – ألا يصرفه في حرام.

3 – ألا ينفقه في غير فائدة.

ولم يحدد له الجمهور سناً معيناً، وحدده أبو حنيفة بخمس وعشرين سنة[4].

"والرشد في العقد، بأن يعرف مصالح العقد ومضاره"[5]، لأن السفيه لا يلي مال نفسه، فلا يلي مال غيره[6].

---

1)السرخسي، المبسوط، ج24، ص161.

2) ابن الشحنّة، أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة جريدة البرهان، الاسكندرية، رجب 1299هـ، ص147، ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين عليّ بن عليّ، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر و أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2003م، ج5، ص649.

3)اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع(المعاملات المالية)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ، ط1، 2008م، ج3، ص368.

4)السرخسي، المبسوط، ج24، ص161، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص183، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص259.

5) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، ج2، ص327.

6) اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت، ط1، 1999م، ج1، ص237.

4- الحرية:

فلا تصح الشركة بين الحر والعبد ولا بين عبدين إلا إذا أذن له بالتجارة[1].

3:1:4:3:1:الركن الثالث: المحل.

محل العقد: وهو المعقود عليه في شركة العقد: وهو المال عند الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، واعتبر بعض المالكية[6] وبعض الشافعية[7] العمل معقوداً عليه وركناً رابعاً من أركان العقد.

لابد في شركة المال من مساهمة كل شريك من الشركاء في رأس المال، بنصيب من ماله، بقطع النظر عن قلته وكثرته، فإنه بهذه المساهمة يمكنه الانتساب إلى الشركة، والمساهمة في نشاطها، والاستفادة من أرباحها ومزاياها، والحصول على ثقة أعضائها، وبهذه الميزة تتميز الشركة المالية عن شركة العمل وعن المضاربة وعن الوكالة التجارية، وعن الإبضاع، وعن شركة الذمم[8].

فشركة العمل لا وجود فيها لرأس المال منهما، ولا من أحدهما، وإنما هي شركة في أعمال خالصة، أو مدعومة بآلات ليس لها طابع رأس المال، ولا تجري عليها أحكامه، فهي اتفاق العمال على العمل، واقتسام محصول العمل أو ثمنه[9].

---

1)الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص255، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص315، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص91، الحطاب، مواهب الجليل، ج7، ص68، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج3، ص416، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص289، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص6، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص190.

2)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص16، المرغيناني، الهداية، ج3، ص8.

3)الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص91.

4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1991م، ج4، ص276، الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج5، ص187، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص288.

5)ابن تيمية، بلغة الساغب وبغية الراغب، ص241-242.

6)المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ج3، ص413.

7)الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ص625.

8)تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص325.

9) تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص325.

وذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] إلى استحقاق الشريك الربح ولو لم يعمل فعلاً، لكونه شريكاً في تقبل العمل، والربح يستحق بالمال والعمل والضمان عندهم.
أما المالكية[3] والشافعية[4] فالعمل والربح عندهم على قدر المساهمة بالمال.

5:3:1: شروط شركة العقد(المفاوضة والعنان والمضاربة والأعمال والوجوه).

الشرط لغة: (شرط) الشين والراء والطاء أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم. من ذلك الشَّرَط العَلاَمة. وأشراط الساعة: علاماتُها. وسمِّي الشُّرَط لأنّهم جعلوا لأنفسهم عَلامةً يُعرَفون بها"[5].
الشرط اصطلاحاً:" هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم"[6].

---

1)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص518، السرخسي، المبسوط، ج11، ص157-158، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص252، مجلة الأحكام العدلية، المادة(1392)، ص196.

2)ابن قدامة، المغني، ج7، ص114، ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد، ج2، ص149، التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط2003،3م، ج2، ص727، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، عناية رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004م، ج1، ص971، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ج2، ص512.

3) مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص609، ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م، ج2، ص177، اللخمي، التبصرة، ج10، ص 4831، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص104، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص198.

4) الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، مراجعة وضبط أحمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ص306، الجاوي، أبو المعطي محمد بن عمر نووي التتاري الشافعي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، ص251-252، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، اعتنى به عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش، دار الضياء، الكويت ، دار المناهج، جدة، ط2، 2008م، ص380.

5)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص260.

6)الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، تحقيق ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2012م، ج1، ص38.

والفرق بين الركن والشرط هو أن الركن هو جزء الذات أي الحقيقة الداخلة فيها، والشرط هو ما خرج عن ذات الشيء وحقيقته فالركن كالركوع من الصلاة والثاني كالطاهرة لها وإطلاق كل منهما على الآخر مجاز علاقته المشابهة في توقف وجود الماهية على كل منهم[1].

1:5:3:1: شروط المفاوضة.

ويشترط في المفاوضة عند الحنفية شروط هي[2]:

1- أن تنتظم الكفالة فيما يتعلق بالتجارة، والوكالة العامة ففي التصرف، والخصومة والمساواة في جميع ذلك، ويستلزم ذلك أن يكون كلاً منهما بالغاً عاقلاً حراً رشيداً.

2- أن يتساوى الشركاء في ملك ما يصح انعقاد الشركة عليه، وهو الدراهم والدنانير، وأن يكون جميع المال الذي تنعقد عليه للشركة داخلاً في شركتهما في القدر والقيمة في الابتداء والانتهاء.

3- أن يتساوي الشركاء في الربح ورأس المال والخسارة وإلا اعتبرت الشركة عناناً.

4- أن تكون عامة في جميع التجارات لتحقق المساواة فلا يصح أن تقييدها بنوع معين من التجارات.

5- أن تكون بلفظ المفاوضة أو بالنص على ما تقتضيه؛ لتكون معلومة ظاهرة، وإن كان في هذا الشرط خلاف عندهم.

وأما المالكية فمفهوم شركة المفاوضة عندهم هي شركة عنان ولكن فوض أحدهما الآخر بالعمل دون الرجوع لشريكه[3].

---

1) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج1، ص38-39.

2) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2012م، ج4، ص88، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص243-244، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص313-314، الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج3، ص314.

3)ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص670، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص99-100، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد المالكي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دون سنة طبع، ج3، ص253.

وأما الشافعية فهي عندهم باطلة لكثرة الغرر والجهالات إلا إذا أطلقا المفاوضة وقصدا العنان، فيجوز من باب تصحيح العقود بالكنايات[1].

وأما الحنابلة فشركة المفاوضة عندهم نوعان: الأول الاشتراك في أكثر من شركة كعنان ووجوه وأبدان وهي صحيحة، والثاني: الاشتراك في كل ما يحصل للشريكين من إرث وهبة ولقطة... وأرش جناية وضمان غصب... وهي باطلة بهذا المفهوم[2].

2:5:3:1: شروط شركة العنان.

1- لا تنعقد المفاوضة والعنان إلا بالدراهم والدنانير وتبريهما إن جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة، ولا تصح بالعروض إلا أن يبيع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر إذا كانت قيمتاهما على السواء، فتنعقد شركة أملاك، ثم يعقدان الشركة على قيمتها وهذه شركة العروض[3]، وسيمر بنا اختلاف الفقهاء في الشركة بالعروض[4].

2- أن يكون التصرف المعقود عليه-محل الشركة- قابلاً للوكالة عند الحنفية[5] والشافعية[6]، ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما، فلا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش؛ لأن الوكالة في ذلك باطلة، ولا تجوز عند الشافعية كذلك.

---

1)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص288، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص280.

2)ابن قدامة، المغني، ج7، ص137.

3) المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الحنفي، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ج3، ص6-7، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص 445، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص124، ص129.

4) انظر ص81 من الرسالة.

5)الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص122، ص129، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص450.

6)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص288.

وتجوز عند المالكية[1] والحنابلة[2].

3- يشترط أن تكون حصة الربح الذي بين الشركاء جزءا شائعا كالنصف والثلث والربع[3]؛ ولا يجوز أن يشترطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح؛ لأنه قد لا يربح ما سميا أو يربح ذلك لا غير، فتبطل الشركة فكان شرطاً مبطلا للشركة فلا يجوز[4].

وهو شرط عند الشافعية[5] والحنابلة[6].

4-يشترط أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضراً أو غير دين، وأن لا يكون مالاً غائباً فلذلك لا يكون الدين أي المطلوب من ذمم الناس رأس مال لشركة المفاوضة أو العنان؛ لأنه لا يمكن بالدين شراء المال وبيعه والربح من ذلك، فلا يمكن أن يشتري مال من عمرو مقابل الدين المطلوب من زيد مثلاً[7].

---

1) اللخمي، التبصرة، ج10، ص4807، ابن البرادعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م، ج3، ص551.

2) البهوتي، الروض المربع، ج2، ص212، ابن مفلح، **إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي**، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج4، ص302.

3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص509، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج3، ص352.

4)الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص319-320، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي،ج3، ص10، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص451.

5)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص292.

6) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، ص498، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص270.

7)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص512، حيدر، درر الحكام، ج3، ص355.

وهو شرط عند الشافعية أيضاً لاشتراطهم لصحة الشركة الخلط قبل العقد[1] وعند الحنابلة أيضاً لا يجوز بدين ولا غائب؛ لأنه مما لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه، وهو مقصود الشركة[2].

أما المالكية اختلف في الشركة بمالين، حاضر وغائب، فأجازه مالك وابن القاسم، ومنعه سحنون[3].

إلا أن مشهور المذهب الإجازة، وهو مقيد بقيدين: أن لا تكون الغيبة بعيدة جداً، وأن لا يتجر بالمال الحاضر إلا بعد حضور الغائب[4].

5- الوضيعة-الخسارة- على قدر المالين متساويا ومتفاضلا؛ لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدر المال [5]، وهو متفق عليه بين المذاهب الأخرى[6].

---

1)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص290.

2) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ /1994م، ج2، ص146، ابن قدامة، المغني، ج7، ص125، الرحيباني، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، ص499.

3)اللخمي، التبصرة، ج10، ص 4786، ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014 م، ج7، ص8.

4)الدميري، الدرر في شرح المختصر، ج4، ص1702.

5)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص517، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الحنفي التجريد(الموسوعة الفقهية المقارنة)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية : محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 2006م، ج6، ص 3058.

6) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج6، ص269، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص98، ج4، ص104، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص292، ابن قدامة، المغني، ج7، ص145، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص300.

3:5:3:1: شروط شركة المضاربة.

اشترط العلماء لها عدة شروط ومن بينها:

أحدها: أنها لا تجوز إلا بالنقدين عند جمهور العلماء[1].

وحجتهم أن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً؛ لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمةً مَّا، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً[2].

وفي قول عند الحنابلة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها رأس مال عند العقد، وبه قال طاوس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى[3]؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها[4].

الثاني: إعلام قدر رأس المال عند العقد، إما بالإشارة أو بالتسمية، ويكون مسلما إلى المضارب[5]، فإذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له مضاربة قبل أن يقبضه، أما العلة عند مالك فمخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يزيد فيه،

---

1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص459، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص131، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص342، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص418، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ومعه التنقيح في شرح الوسيط للنووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط موفق الدين للحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، حققه محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1997م، ج4، ص106، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص415.

2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص655.

3)ابن قدامة، المغني، ج7، ص124، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص655.

4)ابن قدامة، المغني، ج7، ص124.

5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص459، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص132، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص342- 343، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص419-420، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، ص106-107، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1994م ج2، ص152، ابن قدامة، المغني، ج7، ص183.

فيكون الربا المنهي عنه، وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة، فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة[1]، ونقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز المضاربة بالدين[2].

الثالث: أن يكون الربح جزءً شائعا بينهما[3]، وهو شرط مجمع عليه[4].

وقد أجمع العلماء على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة[5].

الرابع: إعلام قدر الربح لكل واحد منهما[6].

الخامس: أن يكون المشروط للمضارب من الربح، حتى لو شرطه من رأس المال أو منهما فسدت[7].

السادس:لا يد لرب المال فيه بأن لا يشترط عمل رب المال فيه؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب[8].

---

1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص656.

2)ابن المنذر، الإجماع، ص140.

3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص459، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص132، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص343، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص423، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، ص112، ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد، ج2، ص151، ابن تيمية، بلغة الساغب وبغية الراغب، ص247.

4) ابن المنذر، الإجماع، ص140.

5) ابن المنذر، الإجماع، ص140.

6)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص459، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص131-132، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص342، الدميري، الدرر في شرح المختصر، ج4، ص1939، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص423، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، ص112، ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد، ج2، ص152، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص959، ابن تيمية، بلغة الساغب وبغية الراغب، ص247.

7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص459، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص131-132، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص343، الدميري، الدرر في شرح المختصر، ج4، ص1939، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص423، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص146، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، ص514.

8)الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص132، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص351، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص420، ابن مفلح، **إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي**، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج4، ص286، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص144.

وأجاز الحنابلة في قول عمل رب المال في المال[1].

وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع مالاً معاملة –مضاربة–، وأعانه رب المال من غير شرط جاز[2].

السابع:الخسارة تختص بالمال لا تتعداه إلى العامل[3].

وأما خصائص المضاربة فهي[4]:

1- أن المضاربة تنعقد على الأمانة والوكالة معاً، فإذا استلم المضارب مال المضاربة فهو عنده أمانة نظراً لكونه قبض المال من مالكه، وإذا تصرف بالمال فهو وكيل عن المالك في نماء المال بالتجارة.

2- كل ما يجوز للشريك في شركة العنان أن يفعله يجوز للمضارب أن يفعله، فله أن يبيع ويشتري ويوكل ويودع...

3- المضاربة عقد على الربح، ويكون استحقاق رب المال الربح بالمال، والمضارب يستحقه بالعمل.

4- طبيعة عقود الشركات جميعاً أنها غير لازمة، ومنها المضاربة، فيجوز لكل من الشريكين فسخ العقد شرط أن يعلم صاحبه بذلك وأن يكون رأس المال عيناً.

وفي كل حال فإن المضاربة تبطل بالفسخ والنهي عن التصرف والجنون والارتداد وهو ما تنطبق عليه أحكام انقضاء الشركات بوجه عام.

---

1) ابن قدامة، المغني، ج7، ص136، ابن تيمية، بلغة الساغب وبغية الراغب، ص246، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص286.

2)ابن المنذر، الإجماع، ص140.

3)الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص19، البابرتي، العناية على الهداية، ج7، ص62، اللخمي، التبصرة، ج11، ص5275، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص146، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، ص123، الرملي، **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة**، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، **عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي**، دار المنهاج، بيروت، ط1، 2009م، ص670، ج3، ص195، ابن قدامة، المغني، ج7، ص145.

4) عطوي، فوزي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005م، ص633-637، باختصار.

4:5:3:1: شروط شركة الوجوه عند الحنفية والحنابلة.

1- تكون الشركة بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا؛ لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجاهة عند الناس [1].

2- مقدار الربح في شركة الوجوه:

استحقاق الربح في شركة الوجوه إنما هو بالضمان[2].

أما الحنفية ففرقوا بين شركة الوجوه المفاوضة والعنان:

ففي شركة الوجوه المفاوضة يكون الربح بينهما نصفين، أما في العنان فعلى حسب ضمان المشترى[3].

وعند الحنابلة قولان: الأول: الربح على ما اصطلحا عليه وهو الراجح والوضيعة على قدر المالين[4].

والثاني: الربح على قدر المالين[5].

3- أن يكون الربح جزءً شائعاً كبقية الشركات فلا يجوز اشتراط دراهم أو شيئاً معلوماً لأحد الشركاء[6].

4- تكون الخسارة والضرر على قدر ملكي المشترى[7].

5- مبنية على الكفالة والوكالة عند الحنابلة[8].

---

1)ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص305.

2) مجموعة من علماء الحنفية، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ، المادة(1400)، ص197.

3)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص522، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص305.

4)ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص300، ابن قدامة، المغني، ج7، ص134.

5)ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص301.

6)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص522، الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي، ج2، ص146.

7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص522، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص143، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص229، ابن قدامة، المغني، ج7، ص145، مجلة الأحكام العدلية، المادة(1402)، ص197.

8)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص229، البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد الحنبلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، تحقيق وتخريج نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، بيروت، ط1، 2007م، ج2، ص511.

أما الحنفية فشركة الوجوه المفاوضة مبنية عندهم على الكفالة والوكالة، أما شركة الوجوه العنان فمبنية على الوكالة فقط[1].

6- أن تكون بلفظ المفاوضة في شركة الوجوه المفاوضة وهذا شرط عند الحنفية فقط[2].

أما المالكية[3] والشافعية[4] فشركة الوجوه باطلة عندهم.

5:5:3:1: شروط شركة الأعمال عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

1-أن تكون الصناعة واحدة أو التلازم بين الصناعتين ككون أحدهما ينسج والآخر يدور أو يحول، أو أحدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والآخر يمسك ويقذف عليه وهذا شرط عند المالكية[5] وبعض الحنابلة[6].

وتصح عند الحنفية[7] والأصح عند الحنابلة مع اختلاف الصنعة كخياط وصباغ[8].

2-ويكونان في السرعة والإبطاء، والجودة والدناءة واحدًا أو متقاربًا، وهذا شرط لبعض المالكية[9].

ولم يشترطه الحنفية ولا الحنابلة ولا المالكية في المعتمد عندهم.

---

1)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص522، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص305.

2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص522.

3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص671، التلمساني، اللمع في الفقه المالكي، ص262، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص103.

4) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص288.

5) اللخمي، التبصرة، ج10، ص 4796، ج10، ص4798 التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص354، عليش، منح الجليل، ج6، ص285.

6) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص301، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص230، ابن قدامة، المغني، ج7، ص112-113، الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي، ج2، ص143.

7)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص522، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص556.

8)ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص301، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص230، ابن قدامة، المغني، ج7، ص112-113، الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي، ج2، ص143.

9) اللخمي، التبصرة، ج10، ص 4796، التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص354.

3-ويعملان في موضع واحد أو موضعين متقاربين بحيث تجول يد أحدهما في المحلين لقربهما كخياطين في موضعين متقاربين وهذا شرط عند المالكية[1]، و ليس بشرط عند الحنفية[2] ولا الحنابلة[3].

4-وتكون الأداة والآلة التي يعملان بها مشتركة بينهما- ملكاً لهما معاً-، وهذا شرط عند المالكية ولهم فيها تفصيلات كثيرة في حكم الآلة[4].

أما الحنفية فأجازوا أن تكون من كل من الشريكين أداة تختلف عن أداة الآخر، "قصاران لأحدهما أداة القصارة، وللآخر بيت اشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا، وكذلك الصاغة والخياطون والصباغون؛ لأن الأجر هنا بدل عن العمل لا عن الآلة، وقد صار العمل مضمونا عليهما فكان بدله لهما وكان أحدهما معينا للآخر بنصف الآلة، والآخر معينا له بنصف الدكان"[5].

ولكن متقدميهم حكموا بفساد الشركة إذا كانت من أحدهما فقط واشتغلوا بها، فلو كان من أحدهما أداة القصارة والعمل من الآخر فسدت والربح للعامل وعليه أجرة مثل الأداة"[6]. ولو دفع دابة أو سفينة أو بيتاً على أن الأجر بينهما كان فاسداً والربح لصاحب المتاع، ولصاحب الدابة أجر مثلها، لأن الوكالة على هذا الوجه لا تصح، فلا تصح الشركة[7].

---

1) اللخمي، التبصرة، ج10، ص 4796، التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص353.

2)ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص302، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص557.

3) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص143.

4) اللخمي، التبصرة، ج10، ص 4796، التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص354، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج2، ص821.

5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص521، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص302.

6) بن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص302.

7)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص522.

وذهب متأخروا الحنفية إلى صحة الشركة مع كون الأداة من أحدهما والعمل من الآخر، فإذا أقعد الصانع معه رجلاً في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحساناً[1].

"فالقياس أن لا تجوز هذه الشركة لأنها شركة العروض؛ لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت، والحانوت من العروض، وشركة العروض غير جائزة، وفي الاستحسان جائزة؛ لأن هذه شركة الأعمال؛ لأنها شركة التقبل، وتقبل العمل من صاحب الحانوت عمل، وشركة الأعمال جائزة بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأن مبناها على الوكالة والوكالة على هذا الوجه جائزة"[2].

وشرط صحتها عند المتأخرين أن يعقدا الشركة على تقبل العمل منهما فإن كانت الشركة على إيجار الأداة كالبغل والجمل عيناً وتقسيم الأجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة[3].

وأما الحنابلة فلم يشترطوا في الآلة شيئاً، فلا فرق بين كون المال- الآلة- منهما أو من أحدهما أو من غيرهما[4].

5- التساوي بين العمل والأجر، وهذا شرط عند المالكية في الراجح عندهم[5] و الحنابلة[6].

---

1) نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج2، ص344، مجلة الأحكام العدلية مادة(1396)، ص196، الولواجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولواجي الحنفي، الفتاوى الولواجية، تحقيق وتعليق مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ج3، ص34.

2)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص520.

3)مجلة الأحكام العدلية، المادة(1397)، ص196-197.

4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص143، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ج2، ص512.

5) اللخمي، التبصرة، ج10، ص 4798، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص104، الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، تحقيق محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، 2011م، ج2، ص256.

6)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص231، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ج2، ص512.

ولا يشترط التساوي في العمل أو في الأجر عند الحنفية إلا في المفاوضة[1].

3- الخسارة على قدر الضمان للشريكين في العمل عند الحنفية[2] و المالكية[3] والحنابلة[4].

4- الربح على ما اصطلحا عليه عند الحنفية[5] والحنابلة[6].

غير أن الحنفية في شركة الأعمال المفاوضة اشترطوا التساوي في الربح بخلاف العنان فهو على ما اصطلحوا عليه[7].

أما المالكية فالربح عندهم على حسب العمل[8].

5- العمل مما تصح به الوكالة فلا تصح شركة الدلالين ولا الشركة في المباحات؛ لأنها مما لا يقبل الوكالة عند الحنفية وقول عند الحنابلة[9].

وتجوز في المباحات عند المالكية[10] وهو الراجح عند الحنابلة[11].

6- تكون الشركة مبنية على الوكالة عند الإطلاق عند الحنفية، ولكن ما يتقبله أحدهما من الأعمال يلزم به الآخر استحساناً[12].

---

1) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص561، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص303، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص12.

2)ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص303، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص13.

3) الصقلي، أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي المالكي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، اعتنى به أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م، ج5، ص258.

4)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص214.

5)ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص304.

6)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص214، ابن قدامة، المغني، ج7، ص113، ج7، ص138.

7)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص519.

8)الفاسي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج2، ص257، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص104، عليش، منح الجليل، ج6، ص286.

9)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص519، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص303، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص231، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ج2، ص512.

10) ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التونسي ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2010م، ص1079.

11)ابن قدامة، المغني، ج7، ص111.

12) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص303، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص562.

والشركة بالأعمال المفاوضة عند الحنفية (فمن) شرائطها أهلية الكفالة (ومنها) التساوي في الأجر (ومنها) مراعاة لفظ المفاوضة لما ذكرنا في الشركة بالأموال، أما العنان منها فلا يشترط لها شيء من ذلك وإنما تشترط أهلية التوكيل فقط[1].

"وكل واحد من الشريكين وكيل الآخر في تقبل العمل، فالعمل الذي تقبله أحدهما يكون إيفاؤه لازماً عليه وعلى شريكه أيضاً، فعنان شركة الأعمال في حكم المفاوضة في ضمان العمل، حيث أن العمل الذي تقبله أحد الشريكين يطلب إيفاءه المستأجر من أيهما أراد، وكل واحد من الشريكين يكون مجبوراً على إيفاء العمل، فليس لأحدهما أن يقول هذا العمل تقبله شريكي فأنا لا أخالطه[2].

"وعنان شركة الأعمال في حكم المفاوضة في اقتضاء البدل أيضاً، يعني أنه يجوز لكل واحد من الشريكين مطالبة المستأجر بتمام الأجر، وإذا دفعه المستاجر أيضاً إلى أيٍ منهما برئ"[3].

وأما عند الحنابلة فهي مبنية على الوكالة والكفالة معاً[4].

7- أن تكون الأعمال مباحة، فلا تصح في الأعمال المحرمة[5].

وأما الشافعية فهي شركة باطلة عندهم[6].

---

1)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص519.

2) مجلة الاحكام العدلية، المادة(1387)، ص195، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص303، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ج2، ص511.

3) مجلة الاحكام العدلية، المادة(1388)، ص196.

4)المقدسي، العدة شرح العمدة، ص252، البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد الحنبلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، تحقيق وتخريج نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، بيروت، ط1، 2007م، ص156.

5)ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، 302-303.

6)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص288.

الفصل الثاني:

اندماج الشركات أنواعه وآثاره والتكييف الفقهي للشركات وحكم الاندماج

1:2: أنواع الاندماج.

يمكن النظر إلى أنواع الاندماج من أربع زوايا على حسب تصنيف القانونيين:

1- بحسب وجود الشركة الدامجة قبل الاندماج أو عدمه.

2- حسب طبيعة نشاط الشركات.

3- الاندماج حسب السيطرة والإرادة.

4- بحسب بقاء أو اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة.

وهو ما سيتم بحثه من خلال المطالب الآتية.

1:1:2 الاندماج حسب وجود الشركة الدامجة قبل الاندماج أو عدمه.

للاندماج صور ثلاث هي الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج، الاندماج بطريق الانقسام[1].

1:1:1:2: الاندماج بطريق الضم.

ويعرف بالابتلاع وهو توحد شركتين أو أكثر بانصهار إحداهما في الأخرى[2].

أو هو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، والاندماج بطريق الضم هو الأكثر وقوعاً في العمل؛ إذ عادة لا تكون الشركتان المندمجتان على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأقل قوة[3].

---

1)المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مطبعة حسان، القاهرة، ط1، 1986م، ص47.

2)العريني، محمد فريد ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري "الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجاري"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص678-679.

3)المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص47.

ولذلك فلا يعد اندماجاً بالمعنى القانوني مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى، ومن ثم تظل الشركة الأولى مسؤولة عن ديونها قبل الغير، ولو كان متصلاً بالنشاط الذي آل إلى الشركة الثانية[1].

2:1:1:2: الاندماج بطريق المزج –الاتحاد–:

وهو امتزاج شركتين أو أكثر، امتزاجاً يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة، وتمثل هذه الصورة الاندماج في أعمق معانيه، إذ يسفر عن قيام شركة جديدة على أنقاض الشركات القديمة التي انصهرت بفعل الاندماج[2].

وعليه فإن الشخصية المعنوية للشركات المندمجة تذوب في هذه الحالة، لتظهر شخصية معنوية جديدة ويؤخذ بعين الاعتبار في شأنها جميع قواعد التأسيس، لأنها ليست استمرارًا للشركات السابقة التي تعد منتهية بمجرد نشوء الأخيرة، بل إنها تعد شركة قانونية جديدة، وأكثر ما يتبع هذا الطريق في اندماج الشركات المتقاربة في قدراتها المالية، وقد يكون المزج أو الضم أفقيًا أو رأسيًا[3].

ويختلف الاندماج بالمزج والاتحاد عن الاندماج بالضم: أن الاندماج بطريق الضم أو الإلحاق والابتلاع لا يؤدي إلى زوال الشخصية البالعة، بل تظل مستمرة متمتعة بشخصيتها الاعتبارية التي اكتسبتها حين قيامها في أول الامر، وتعد في ذات الوقت خلفاً عاماً للشركات المندمجة، أما الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد فيؤدي إلى انحلال جميع الشخصيات المعنوية للشركات الراغبة في الاندماج وظهور كيان قانوني

---

1) المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد، أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون وأثرها على تطوير الصناعة المالية، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، العدد(49)، يوليو، سبتمبر، 2016م، ص96.

2) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص48.

3) حماد، آلاء محمد فارس، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بير زيت، 2012م، ص30–31.

جديد، يكون هو المسؤول عن جميع التزامات الشركات المندمجة باعتباره خلفاً عاماً لها[1].

3:1:1:2: الاندماج بطريق الانقسام.

وهو انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر، ودمجهما في شركتين قائمتين، أو انقسام ذمة أكثر من شركة إلى عدد من الأقسام لتنشأ عليها شركتان جديدتان أو أكثر، ويتمثل الغرض من هذه العملية في تحقيق التخصص في الانتاج أو إعادة تنظيمه[2].

وهكذا يتضح أن الاندماج بطريق الانقسام يشمل عمليتي اندماج وانقسام في آن واحد، فهو اندماج إذا نظرنا إليه من زاوية الشركة التي تتلقى جزءًا من الذمة المالية للشركة المنقسمة ويزيد رأسمالها بمقدار هذه الحصة العينية، وهو انقسام إذا نظرنا إليه من زاوية الشركة المنقسمة[3].

و في هذه العملية يكون انقسام أولي واندماج نهائي ويمكن أن تتم بثلاث طرق[4]:

الأولى: يتم فيها تقسيم ذمة الشركة إلى جزأين أو أكثر، وانتقال كل جزء من هذه الأجزاء إلى شركة أخرى قائمة، ويمثل هذا الجزء حصة عينية يزيد بمقدارها رأس مال هذه الشركة، ويطلق على هذه الطريقة الاندماج بطريق الانقسام والضم.

والثانية: وتفترض وجود شركة تقسم ذمتها المالية إلى جزأين أو أكثر، وهي الشركة المنقسمة، وكذلك وجود عدة شركات أخرى مندمجة، بحيث تحل كافة الشركات الداخلة في هذه العملية، وتتأسس شركات جديدة، يتكون رأس مال كل شركة منها من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة، بالإضافة إلى حصة عينية أخرى، تتمثل في الذمة المالية لإحدى الشركات الأخرى، ففي هذه الحالة تنقضي الشركة المنقسمة، كما تنقضي الشركات المندمجة الداخلة في العملية، وتتكون على أنقاضها شركات جديدة

---

1)المعمري، اندماج الشركات في الفقه الإسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الإسلامية، ص70، أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، ص17.

2) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص48.

3)الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص98.

4)أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، ص101-102.

لها شخصيتها المعنوية المستقلة، ويطلق على هذه الطريقة الاندماج بطريق الانقسام والمزج.

أما الطريقة الثالثة: فتفترض وجود شركتين أو أكثر، تقسم الذمة المالية لكل شركة منها إلى عدة أجزاء وتحل كافة الشركات الداخلة في العملية، وتتأسس شركات أخرى جديدة، يتكون رأس مال كل شركة منها من أجزاء من الذمم المالية للشركات المنقسمة الداخلة في العملية، ويعد كل جزء من هذه الأجزاء بمثابة حصة عينية تدخل في تكوين رأس المال، ويطلق الفقهاء على هذه الطريقة الاندماج بالانفجار.

2:1:2: حسب طبيعة نشاط الشركات.

يتنوع الاندماج حسب طبيعة نشاط الشركة إلى ثلاثة أنواع:

1-الاندماج الأفقي.

2- الاندماج الرأسي.

3- الاندماج المتنوع.

1:2:1:2: الاندماج الأفقي.

"ويعني الاندماج الأفقي شركتان تعملان وتتنافسان في نفس نوع النشاط"[1]، " ويكون الهدف منه هو الاستفادة من اقتصاديات الحجم[2]، فمثلاً الاندماج بين شركتين تجاريتين أو بين شركتين للإسكان"[3].

---

1)الدباس، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، ص523، السحيباني، الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، ص2.

2) نقصد باقتصاديات الحجم في فرع معين، إذا نتج عن الزيادة في حجم عوامل الإنتاج المستعملة، زيادة بنسبة أكبر في حجم الإنتاج، نوال، عبابسة، التخصص الدولي: بين النظرية و الواقع حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري – قسنطينة– ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2008م/2009م، ص32.

3)عريوة، رشيد، أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية محاسبية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر "باتنة"، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم المالية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، 2009-2010م، ص9.

ويشترط لتحقق الاندماج الأفقي[1]:

1-أن تكون المنشآت التجارية لها خط تجاري واحد.

2- أن تكون المنشآت في سوق جغرافية واحدة.

2:2:1:4: الاندماج الرأسي:

يكون عند انضمام شركتين تعمل كل منهما في مراحل مختلفة من إنتاج نفس السلعة[2].

يقع الاندماج الرأسي بين الشركات العاملة في المراحل المختلفة في الانتاج مثال صناعة البترول التي تمر بمراحل مختلفة مثل الدراسة والاستكشاف والإنتاج والتكرير والتسويق، وكل مرحلة تقوم بها شركات مختلفة يمكنها الاندماج وتكوين شركة جديدة واحدة تقوم بالعملية الإنتاجية كلها وذلك للاستفادة من تخفيض التكلفة[3].

"ويوجد عدة أسباب تكمن وراء رغبة الشركات في الاندماج الرأسي بين المراحل المختلفة من بينها الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة مثل تجنب تكاليف إعادة التسخين والنقل في حالة المنتج الصلب"[4].

ويمكن أن يمثل للاندماج الرأسي باندماج شركة عطور مع شركة تنتج زجاجات العطور [5].

كما يطلق الاندماج الرأسي(العمودي) على عمليات الاندماج بين الشركات الكبيرة والشركات الصغيرة المنتشرة في مناطق البلاد، فتكون تلك الشركات الصغيرة بمثابة الفروع للشركة الجديدة[6].

وهذا النوع من الاندماج يحث على عملية التكامل في الأنشطة بين المنشآت التجارية، ويؤدي إلى تقديم المزيد من الخدمات إلى العملاء مما يكسبها مزايا تنافسية

---

1)الدغيثر، اندماج الشركات المفهوم والأشكال والآثار، ص21.

2)السحيباني، الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، ص2.

3)الدباس، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، ص522.

4)عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية محاسبية، ص9.

5)الدغيثر، اندماج الشركات المفهوم والأشكال والآثار، ص23.

6)الدغيثر، اندماج الشركات المفهوم والأشكال والآثار، ص22.

كبيرة... وهذا النوع قد يستخدم لإغلاق قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين مما يضر بالمنافسة في السوق[1].

3:2:1:2: الاندماج المتنوع(المختلط): ويحدث ذلك عندما تكون الشركتان المندمجتان تعملان في صناعات مختلفة[2].

ويوجد ثلاثة أنواع من الاندماجات المتنوعة[3]:

1- الاندماج بغرض الامتداد الجغرافي للسوق على شركتين يتم تنفيذ عملياتهما في مناطق جغرافية غير متداخلة.

2-الاندماج بغرض امتداد المنتجات بتوسيع خطوط إنتاج الشركات في أنشطة تجارية مرتبطة ببعضها.

3- الاندماج بغرض التنويع فقط أي اندماج شركات تعمل في أنشطة مختلفة وغير مرتبطة ببعضها البعض.

3:1:2: الاندماج حسب السيطرة والإرادة.

1:3:1:2: الاندماج الودي (الاختياري او الطوعي):

وهو نوع من الاندماجات يتم من خلال تطابق الإرادة والتفاهم المشترك بين مجالس إدارات الشركات المشاركة في الاندماج بهدف تحقيق مصلحة مشتركة[4].

"ويحصل الاندماج بإرادة الشركات الداخلة فيه، بموجب اتفاق يعقد بينها، بمعزل عن أي إكراه أو ضغط أو أي تدخل من أية جهة.

فالشركات هنا تعقد صفقة الاندماج بعيداً عن مختلف الضغوط المالية أو الإفلاسات، تبعاً لآليات السوق، وبعد مفاوضات حثيثة ومعمقة بين هذه الشركات وفقاً لما تراه مناسباً لها ومحققاً لمصالحها، غير أن هذا لا يمنع أن تقوم الحكومات بتشجيع

---

1)الدغيثر، اندماج الشركات المفهوم والأشكال والآثار، ص23.

2)السحيباني، الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، ص2.

3)الدباس، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، ص524، عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية محاسبية، ص10.

4)عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية محاسبية، ص10.

الاندماج الودي لتحقيق إيجابيات الاندماج، من تقوية الشركات المندمجة وتعزيز قدرتها على المنافسة"[1].

2:3:1:2: الاندماج القسري (الإجباري):

وهو الاندماج الذي يتم في ظروف استثنائية في حال تعثر إحدى الشركات، فيتم اللجوء إلى هذا النوع من الاندماج من خلال قوانين وأنظمة إدارة المنشأة المتعثرة أو حكومة البلد[2].

يحدث الإندماج الإجباري عن طريق السلطات الحكومية عندما يكون هناك منشأة متعثرة مما يستلزم دمجها مع منشأة ناجحة قوية، ولا يتم اللجوء للدمج الإجباري إلا في حالات استثنائية طبقاً لظروف تحددها السلطات الحكومية للدولة من أجل الاقتصاد الوطني بشكل عام، ومثل هذا الاندماج يستخدم كمحطة نهائية لإنقاذ المنشآت المتعثرة أو التي على وشك الإفلاس والتصفية، مما يترتب على تعثرها هدر في الاقتصاد الوطني وتسريح للعمالة، ولكي يتحقق هذا الاندماج يجب أن يصاحبه حوافز ومزايا مثل الإعفاءات الضريبية ومنح الشركة الدامجة القروض المساعدة مقابل تعهدها بتحمل كافة الالتزامات الخاصة بالشركة المندمجة[3].

3:3:1:2: الاندماج العدائي:

وهو اندماج لاإرادي يتم ضد رغبة المنشأة المستهدفة، ويكون عندما تضع المنشآت القوية والناجحة أنظارها على المنشآت الضعيفة للسيطرة عليها[4].

ويحدث هذا النوع من الاندماج ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة للاندماج، عندما تسيطر شركة قوية وناجحة في السوق للاستيلاء أو السيطرة على

---

1)أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، ص21.

2) القاضي، نجلاء فتح الرحمن أحمد، الاندماج والاستحواذ المصرفي بالبلدان العربية، مجلة العلوم الإدارية، جامعة إفريقيا العالمية، العدد(1) رمضان 1438هـ يونيو 2017م، ص202.

3) الدغيثر، اندماج الشركات المفهوم والأشكال والآثار، ص25-26.

4)القاضي، الاندماج المصرفي والاستحواذ في البلدان العربية، ص202.

شركة ضعيفة أو متعثرة وتغيير إدارتها الضعيفة بإدارة قوية تدير الشركة بصورة أفضل ويسمى هذا النوع أيضاً بالاستحواذ[1].

4:1:2: بحسب بقاء أو اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة.

لابد من التمييز بين ثلاثة أنواع من الاندماج:

1- اندماج شركة أو أكثر في شركة قائمة:

ويترتب على ذلك زوال الصفة القانونية عن الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة، وهذا سيؤدي إلى انتهاء وجود الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية[2].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم1994/182 ما يلي: "اندماج الشركة المدعية وشركة أخرى ينشأ عنه شخصية اعتبارية جديدة، وتنقضي بذلك شخصية الشركة المدعية "المندمجة" ولا تعود أهلاً للتقاضي"[3].

والفقه القضائي الحديث يتجه إلى أن الاندماج لا يؤدي إلى انحلال الشركة المندمجة بالمعنى الدقيق؛ لأنه لا ينتهي بتصفية بل تبقى الشركة قائمة، ولكن تفقد شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير، إلا أنها تحتفظ بهذه الشخصية في روابطها مع الشركة الدامجة، إلى الحد الذي يكفي لتقرير حقها في المطالبة بفسخ أو بطلان اتفاقية الاندماج[4].

وزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة هذا على افتراض أن الشركتين المندمجتين متمتعتان بالشخصية المعنوية، بحيث يترتب عليه انقضاء إحداهما أو كلاهما قبل الموعد الأصلي، وعليه لا يعد اندماجاً ابتلاع شركة مساهمة لشركة محاصة؛ لأن هذه الأخيرة ليس لها الشخصية المعنوية، وكذلك شراء شركة لأسهم شركة أخرى، لأن كلاً من الشركتين، المشترية والبائعة تظل محتفظة بشخصيتها

---

1)الدباس، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، ص524.

2)عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية محاسبية، ص10.

3)بصبوص، فايز إسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010م، ص74.

4) محرز، اندماج الشركات، ص230.

المعنوية، وتنحصر العلاقة بينهما في أن الشركة الأولى تعتبر شريكاً في الشركة الثانية[1].

2- الاندماج عن طريق الانضمام وتكوين شركة جديدة:

وفقاً لهذا النوع يتم دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة، وفي هذه الحالة تصدر الشركة الجديدة أسهماً عادية مقابل الأسهم التي تحملها الشركة الدامجة، وتزول الصفة القانونية عن الشركات المندمجة لتصبح الشركة الجديدة هي صاحبة الصفة القانونية[2].

وينطبق نفس الأمر على الاندماج بطريق المزج، وذلك باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة، تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، فيترتب عليه انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة[3].

3- الاندماج مع بقاء الصفة القانونية للشركات المندمجة:

"في هذا النوع يأخذ الاندماج شكل السيطرة عن طريق قيام إحدى الشركات بشراء كل أو جزء من الأسهم العادية للشركات مقابل إصدار أسهم أو سداد الثمن نقداً أو التعهد بالسداد مستقبلاً.

ويتم شراء هذه الأسهم إما من سوق الأوراق المالية أو عن طريق التفاوض مع المساهمين، ولا تزول الصفة القانونية للشركات المندمجة"[4].

كأن تكون الشركة(أ)قائمة وتملك50% أو أكثر من أسهم الشركة(ب) وتبقى الشركتان تعملان في نفس الوقت، ولعل عدَّ هذا النوع استحواذاً لا اندماجاً أصوب.

---

1)العريني، محمد فريد، القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001م، ص561، العريني، القانون التجاري "الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، ص680.

2)عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية محاسبية، ص11.

3)العكيلي، عزيز عبد الله، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م، ص534.

4) عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية محاسبية، ص12.

2:2: الآثار الإيجابية والسلبية لاندماج الشركات.

1:2:2: الآثار الإيجابية لاندماج الشركات.

1- تحقيق الكفاءة الإدارية:

ويتحقق ذلك من خلال المزج بين أفضل العناصر الإدارية في الشركتين، وتبادل المعارف والخبرات الإدارية، وتكوين وحدة إدارية ذات كفاءة مرتفعة؛ لأن هناك نقصاً في أفراد الإدارة العليا الصالحين لإدارة عدد كبير من الوحدات الاقتصادية والشركات الصناعية، ومن ثم يؤدي الاندماج إلى استغلال أمثل للكفاءات والمهارات الإدارية والاستفادة منها، وهذا ينعكس على سير العمل بالإيجاب ورفع مستوى الأداء والرقابة الداخلية في الشركات الصالحة لإدارة المشروعات[1].

فعندما تندمج الشركات فإنه من الممكن تخفيض النفقات الإدارية بشكل هام من حيث تخفيض عدد المدراء الرئيسيين، بدمج بعض الدوائر الإدارية مثل شؤون الموظفين...الخ، وتقدم عملية الاندماج في كثير من الحالات فرصة قيمة لإعادة النظر في احتياجات الموظفين، والإبقاء على الموظفين ذوي الكفاءات العالية، كذلك تؤدي عمليات الاندماج إلى استغلال الطاقة المعطلة في الشركة، أو التي لا تكون مستغلة بالكامل قبل الاندماج مما يترتب عليه انخفاض متوسط التكلفة، وإمكانية توزيع التكاليف الثابتة على عدد أكبر من الوحدات الإنتاجية[2].

2- دعم الشركات الضعيفة بإدماجها في شركات أقوى وأرسخ تحت إدارة رشيدة، مما يساعد في استغلال طاقاتها بدلاً من تدهورها[3]، ومن مزايا الحجم الكبير للشركات: أن الشركة الناتجة عن عملية الاندماج يمكن أن تؤدي في كثير من الأحيان إلى خفض

---

1) نجم، عبد الحكيم احمد ربيع، دوافع ومخاطر الاندماج رؤية للإدارة العليا بالبنوك الخاصة والمشتركة في مصر، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مصر، مجلد18، عدد4، 1994م، ص576، جرجس، ملاك، المشاكل العمالية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إدماج المؤسسات العامة وكيف يمكن تفاديها، مجلة المدير العربي، مصر، 1975م، يناير، عدد(50)، ص27-28، شاهين، عبد المنعم، أسباب الإدماج بين الشركات وسائله ومشاكله ونتائجه، مؤتمر تطبيقات اشتركية- التنظيمات الشعبية في الشركات- سياسة الأسعار وأرباح الشركات في المجتمع الاشتراكي، مصر، الإسكندرية، يناير، 1964م، ص216-217، الدغيثر، اندماج الشركات المفهوم والآثار، ص28.

2) صويص، الآثار الاقتصادية لاندماج الشركات في الأردن، ص20-21.

3)جرجس، المشاكل العمالية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إدماج المؤسسات العامة، ص28.

عدد الإدارات والعمليات التشغيلية المزدوجة، مما ينتج عنه خفض تكاليف الشركة مقارنة بإيراداتها، وبالتالي تصبح أكثر كفاءة، والشركة الكبيرة أفضل من الصغيرة سواء في الإداء أو التسويق أو الانتاج او التكاليف[1].

ويُعدُّ الاندماج أحد أساليب إعادة هيكلة الشركات المعسرة إعساراً مالياً أو تشغيلياً يمكن أن تسعى لكي تندمج مع شركات أخرى قادرة على حل إعسارها بدلا من الإفلاس[2]، فقد تخاف بعض الشركات من الإفلاس، وتشعر بعدم الأمان، فتجد في الاندماج ملاذاً آمناً لاشتداد ساعدها وزيادة قدراتها[3].

وقد يكون الاندماج بقصد دفاع الشركة عن نفسها ضد احتكار شركة أخرى تمدها بالمواد الأولية مثلاً[4].

لقد كان تعثر الشركات دافعاً أساسياً للجوئها إلى عملية الاندماج كوسيلة لمعالجة الفشل والمعاناة، ومثال على ذلك تعثر كل من بنك الأردن والخليج وبنك المشرق أدى بهما إلى اللجوء لوسيلة الاندماج لمعالجة العثار المصرفي والذي كاد أن يودي بهما إلى التصفية[5].

3- إن الاندماج يؤدي إلى توظيف رأس مال أكبر، مما يقوي صمود الشركة أمام المصاعب، ويزيد قوتها في توظيف رأس المال للشركة الجديدة بترويج الاستثمار وإدارة الموارد وإدارة العمليات بكفاءة أكثر، كما أن عمليات النمو الداخلية أو التنويع التي تحتاجها إلى وقت طويل[6]، ولأن تكاليف إنشاء وحدة إنتاجية كبيرة أكبر بكثير في أغلب المجالات من تجميع وحدات صغيرة قائمة عن طريق الدمج[7].

---

1)السحيباني، الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، ص5، نجم، دوافع ومخاطر الاندماج، ص576، شاهين، أسباب الإدماج بين الشركات وسائله ومشاكله، ص216-217.

2)مشجل، دور اندماج الأعمال في تعظيم القيمة السوقية لشركات المساهمة الخاصة، ص50.

3) محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص19-20.

4) محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص19.

5)صويص، الآثار الاقتصادية لاندماج الشركات في الأردن، ص58.

6)الدغيثر، اندماج الشركات المفهوم والآثار، ص31-32، صويص، الآثار الاقتصادية لاندماج الشركات في الأردن، ص19-20.

7)جرجس، المشاكل العمالية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إدماج المؤسسات، ص27، عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات، ص12.

و يعتبر الاندماج بطريق الضم أحد وسائل زيادة رأسمال الشركة الدامجة بأسهم عينية لأن تلك الأسهم التي تتلقاها لا تنصب على مبلغ معين من المال، وإنما تنصب على كافة موجودات الشركة المندمجة، وبما أن الشركة الدامجة هي الشركة التي ستبقى قائمة، وهي التي سيطرأ زيادة على رأسمالها، فإن ذلك يجعل باب السيطرة مفتوحاً لشركة على أخرى[1].

4- الاندماج يؤدي إلى تقليل النفقات العامة للشركات المندمجة، وتوحيد إدارتها وتقوي ائتمانها[2]، لما يحققه الاندماج من أثر يتمثل في وجود منشأة أو شركة واحدة تنضوي تحتها وحدات التشغيل والإدارة والإنتاج فتدمج جميع مكوناتها البشرية والآلية في منظومة واحدة وهيكلة جديدة تسمح بتقليص النفقات والتكاليف التشغيلية والإنتاجية، خصوصاً عندما يكون الباعث على الاندماج إدخال الشركة المندمجة في دورة إنتاج الشركة الدامجة عندما تكون الشركة المندمجة موردة للمواد الخام ومستلزمات الإنتاج للشركة الدامجة، فتكون عاملاً مؤثراً من منظور إدارة المخاطر[3].

والاندماج يؤدي لتحقيق أعمال لم تكن تستطيع الشركات قبل الاندماج القيام بها بمفردها[4].

"وذلك مثل المنشآت الصناعية التي يكثر فيها التعثر بسبب كلفة خطوط الإنتاج، وكلفة صيانتها، وعدم القدرة على إدارة رأس المال العامل بكفاءة، والورش والمصانع القديمة لا تستطيع اقتناء المعدات الحديثة او تحمل صيانة القديمة؛ لأن تكلفتها عالية، وبدون تغيير خطوط الإنتاج بعد انتهاء عمرها الافتراضي، لا تستطيع مجاراة الأسواق العالمية والمحلية، والقدرة على المنافسة، والاستمرار والبقاء، وبذلك يُعد

---

1) المساعدة، أحمد محمود، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد(12)، جوان2014 م، ص117.

2) جرجس، المشاكل العمالية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إدماج المؤسسات، ص27، إسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، مجلد(1)، عدد(1)، حزيران، 1986م، ص143.

3)الرويس، خالد بن عبد العزيز، اندماج الشركات، ص195.

4) إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، ص144-145، عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات، ص13.

اندماج هذه المصانع الصغيرة حلاً أو إحدى وسائل خفض التكاليف، وضمان الاستمرارية في الأسواق بالمواصفات الفنية والتكنولوجية المطلوبة"[1].

وينتج عنه تنمية اقتصادية حقيقية وجودة في الانتاج، وزيادة تشغيل المال واستيعاب أيدي عاملة أكثر.

وهذا الأمر يؤدي إلى تجمع الخبرات والكفاءات المتعددة في مكان واحد.

كما يؤدي الاندماج إلى قوة الخدمات الالكترونية للشركات المندمجة؛ لأن كلفة الاستثمار في تطوير الخدمات الالكترونية عالية، وقد لا تقوى الشركات الصغيرة عليها، أما الشركات الكبرى فيمكنها رأس المال القوي على تطوير الخدمات الإلكترونية بكفاءة عالية[2].

5- سهولة الإشراف على المؤسسة أو الشركة أو الوحدة الاقتصادية الكبرى، بدلاً من الإشراف على عدة وحدات أو شركات صغرى[3].

6- تخفيض المنافسة: حيث يؤدي الاندماج الأفقي دائماً إلى وحدة بين المتنافسين، مما يقلل من حدة المنافسة، بل وقد يؤدي ذلك إلى أوضاع احتكارية من جهة[4].

إن الاندماج يؤدي إلى القضاء على المنافسة القائمة بين الشركات المندمجة، حيث إن الاندماج بين الشركات يقلل المخاطر جراء تعرضها للمنافسة الشديدة التي من شأنها تعريض الشركات الصغيرة لمخاطر التعثر وحتى الإفلاس[5]، وتخفيف ضغط المنافسة في الأسواق المحلية بين الشركات المندمجة يؤدي إلى زيادة طاقة الصناعة وخفض التكاليف، بعكس إنشاء طاقات إنتاجية جديدة، أو عن طريق التوسع في أحدى الشركات الصغرى، فإن المنافسة تزداد، وقد يزداد الإنتاج بالقياس إلى حجم السوق[6].

---

1) الدغيثر، اندماج الشركات المفهوم والآثار، ص29-30.

2) الدغيثر، اندماج الشركات المفهوم والآثار، ص31-32، إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، ص144.

3) جرجس، المشاكل العمالية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إدماج المؤسسات العامة، ص28.

4)نجم، دوافع ومخاطر الاندماج، ص576.

5) إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، ص144.

6) جرجس، المشاكل العمالية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إدماج المؤسسات، ص27.

ويعتبر الاندماج أحد أهم الوسائل التي اتخذتها الشركات الكبرى لتوحيد سياساتها الاقتصادية وضمان مصالحها، وذلك باندماج عدة شركات تنتمي الى مجموعة مالية واحدة في شركة واحدة[1].

والاندماج يحقق زيادة إيرادات الشركة(حصتها في السوق): يستند هذا الدافع إلى أن الشركة سوف تضم منافساً رئيسياً، وبالتالي سوف تزيد قوتها السوقية بالحصول على حصة أكبر في السوق[2].

وهذه إيجابية بالنسبة للشركات المندمجة، ولكنها قد تكون سلبية بالنسبة للمنافسين الآخرين، لأنها تؤدي إلى الاحتكار والقضاء على المنافسين.

7-تنويع الأنشطة والمخاطر وتحقيق التركز الاقتصادي:

ويتحقق ذلك من خلال الاندماج المختلط الذي يجمع بين منظمات مختلفة في النشاط والصناعة، حتى إذا ما أصاب الكساد نشاطاً معيناً يعوضه النشاط الآخر[3].

وتبدو أهمية الاندماج من الناحية الاقتصادية، كأداة مثلى لتركيز المشروعات وتكاملها أفقياً أو رأسياً، أمراً يبعث فيها القوة التي تمكنها من تدعيم قدرتها على المنافسة وزيادة الإنتاج إلى أقصى حد وخفض تكلفته وتعظيم العائد منه[4].

الاندماج يحقق رغبة الشركة الدامجة في التوسع الأفقي أو الرأسي أو المتنوع لغرض اقتصادي أو اجتماعي، فقد يستخدم الاندماج لتحقيق التكامل الأفقي الذي يقع بين شركات تقوم على غرض متماثل أو متشابه، كالاندماج الذي يقع بين شركتين تنتجان نوعاً واحداً أو نوعين متشابهين من المنسوجات، وفي هذه الحالة يهدف الاندماج إلى تنمية نشاط المشروع في فرع الإنتاج نفسه، بزيادة رأس ماله وعماله، ودون تغيير نوع النشاط، وأما التكامل الرأسي، فيقع بين شركتين تقوم الأولى بإنتاج نوع معين من المنسوجات في حين تقوم الثانية بإنتاج المادة الأولية لهذه المنسوجات،

---

1) المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، ص116.

2)السحيباني، الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي، ص5، صويص، الآثار الاقتصادية لاندماج الشركات في الأردن، ص23.

3)أحمد، سلمى علي الدين سيد، دوافع الاندماج، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، مصر، العدد الثاني، يوليو، ديسمبر، 2008م، ص242، نجم، دوافع ومخاطر الاندماج، ص576.

4)المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، ص116.

كالقطن والحرير الصناعي، أو إضفاء هيئة جديدة عليه أو الاتجار فيه[1]، وكاندماج مجموعة شركات مناجم الحديد وصناعة الآلات وتوزيعها[2].

ويمكن تحقيق مبدأ التخصص وإعادة تنظيم الصناعات على أساس المؤسسات النوعية، وذلك بإدماج الوحدات الصغيرة والشركات المتشابهة؛ لأن تجميع وإدماج وحدات صغيرة ذات نشاط متشابه يحقق وجود وحدة كبيرة متخصصة في فرع من فروع النشاط، وهذا التخصص يؤدي إلى تحسين الإنتاج وخفض التكاليف، ومنه تكاليف الشراء، وتكاليف التسويق، والمصروفات العمومية[3].

لذلك فإن عملية الاندماج تساعد على التوسع الذاتي في الصناعة دون الاضطرار إلى إنفاق أموال جديدة لإنشاء وحدات إنتاجية كبيرة، وبذلك يمكن توفير مثل هذه الأموال للمشروعات الحيوية الأخرى[4].

فالاندماج يكون محموداً متى أسهم في رفع مستوى الحياة، وازدهار الاقتصاد القومي، وزيادة الربحية التي يحصل عليها المساهمون عن طريق تجميع أدوات الإنتاج، وتخفيض تكاليفه، وزيادة الإنتاجية، وتدفق السلع، وخفض أسعارها...إلخ فهنا يكون الاندماج مرغوباً فيه من جانب المديرين والمساهمين والمستهلكين والسلطة العامة على السواء[5].

8- تحسين الربحية: وذلك ما يعرف بتحقيق الاقتصاديات المالية من خلال تخفيض تكاليف التبادل وتحقيق الرافعة المالية المناسبة والاستحواذ على حصة سوقية أكبر[6]،

---

1)المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص8، عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية محاسبية، ص11، السحيباني، الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي، ص5، شاهين، أسباب الإدماج بين الشركات وسائله ومشاكله، ص216.

2)محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص19.

3)شاهين، أسباب الإدماج بين الشركات وسائله ومشاكله، ص216، جرجس، المشاكل العمالية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إدماج المؤسسات العامة،ص27-28.

4) شاهين، أسباب الإدماج بين الشركات وسائله ومشاكله، ص216-217، القاضي، الاندماج المصرفي والاستحواذ في البلدان العربية، ص209.

5)المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص9-10.

6)القاضي، الاندماج المصرفي والاستحواذ في البلدان العربية، ص203، نجم، دوافع ومخاطر الاندماج، ص576.

ويحدث ذلك عندما يكون هناك تظافر في الموارد الذي يؤدي إلى تحسين الأداء المالي للشركة الجديدة، وتعظيم قيمتها، خصوصاً عندما تفوق قيمة الشركات بعد الاندماج قيمة كل شركة منفصلة قبل الاندماج أي أن قيمة الشركة الجديدة أكبر من الأجزاء المكونة لها، وتُقَوَّم القيمة الحالية للشركة بعد الاندماج على أساس توقع تحسن في الاداء المستقبلي بشكل يفوق ما تتوقعه كل شركة منفصلة قبل الاندماج، ويحدث ذلك نتيجة تحقيق مكاسب إضافية من الاندماج تتمثل في الفرق بين قيمة الشركتين بعد الاندماج ومجموع قيمة كل شركة منفصلة قبل الاندماج[1].

واندماج الأعمال يعمل على زيادة أرباح الشركات الداخلة في الاندماج من خلال ما يأتي[2]:

أ- زيادة مبيعات نتيجة الدخول في أسواق جديدة أو زيادة الحصة السوقية.

ب- زيادة عدد الوحدات المنتجة وتحسين جودة المنتجات من خلال الاستفادة من الخبرات والإمكانات المتوفرة لدى الشركات المندمجة.

ج- الاستفادة من الوفورات الضريبية التي يحققها الاندماج في بعض البلدان.

د- يوفر الاندماج قوة احتكارية تستطيع الشركات الدامجة من خلالها زيادة أسعار المنتجات والخدمات.

هـ- الاستفادة من الطاقة الاقتراضية غير المستغلة للشركات المندمجة من أجل الحصول على قروض بأقل كلفة لتمويل استثمارات الشركات الدامجة.

و- تخفيض التكاليف من خلال التخلص من الأنشطة المكررة.

9- يؤدي الاندماج إلى استهداف شرائح أكبر من العملاء[3]؛ لأن فتح فرع جديد يحتاج إلى جهد ووقت للوصول إلى عملاء جدد، ولكن الشركة المدموجة لها عملاء سابقين ومع تحسين مستوى خدماتها المقدمة من الشركة الجديدة الناتجة من الاندماج،

---

1)أحمد، دوافع الاندماج، ص242.

2)مشجل، دور اندماج الأعمال في تعظيم القيمة السوقية لشركات المساهمة الخاصة، ص55-56.

3) الدغيثر، اندماج الشركات المفهوم والآثار، ص31، عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات، ص13.

فإن ذلك يؤدي إلى تعزيز موقع الشركة في السوق وزيادة حصتها ونشاطها بطريق أسهل، وبذلك يزيد حجم التسهيلات المقدمة للعميل، وزيادة النمو والتوسع للشركة"[1].

10- الاعتبارات الضريبية: حيث تزداد الإعفاءات الضريبية في حالة الاندماج وبخاصة عندما تعاني منظمة من الخسائر أو انعدام الربح، وتتمتع أخرى بارتفاع الربح، ولذلك فالدمج بينهما يقلل الوعاء الخاضع للضريبة[2].

فقد تكون الاعتبارات الضريبية دافعاً مهماً لقيام عملية الاندماج وذلك من خلال ما يلي[3]:

أ-إمكانية إعادة تقييم موجودات الشركة المندمجة، وبالتالي استهلاك هذه الموجودات حسب القيم الجديدة، مما يخفض من الضرائب المدفوعة على اعتبار أن الاستهلاك يعتبر من المصاريف الممكن خصمها من الدخل.

ب- الاستفادة من الخسائر التي حققتها الشركة المندمجة: ففي حالة تحقيق الشركة المستهدفة خسائر متواصلة قبل الدمج فإنها لا تستطيع الاستفادة من قانون الضريبة الذي يسمح بتقاص الخسائر من أرباح السنوات التالية، أما في حالة الاندماج فهذه الخسائر يتم تقاصها من أرباح الشركة الجديدة، وهذا السبب وحده أحياناً يكون كافياً لإجراء عملية الاندماج.

جاء في المادة(224) من قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة1997م وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006م:"تعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي ترتب على الاندماج أو بسببه".

11- تكييف أوضاع الشركات وتوفيقها مع القوانين والتشريعات الجديدة[4]:

---

1) الدغيثر، اندماج الشركات المفهوم والآثار، ص29.

2) القاضي، الاندماج المصرفي والاستحواذ في البلدان العربية، ص209، نجم، دوافع ومخاطر الاندماج، ص576.

3) صويص، الآثار الاقتصادية لاندماج الشركات في الأردن، ص21.

4) صويص، الآثار الاقتصادية لاندماج الشركات في الأردن، ص58.

لقد كان لإصدار بعض القوانين وتغير بعض الأحكام المتعلقة بالشركات أثر كبير وواضح في توجه الشركات نحو عملية الاندماج، حيث ألزمت بعض القوانين بعض الشركات التي تتوافر فيها خصائص معينة بالاندماج مع شركات أخرى، ومن الأمثلة على ذلك قانون مراقبة أعمال التأمين المعدل في 1987/9/1م والذي ألزم شركات التأمين بتوفيق أوضاعها بالاندماج إذا كان رأس مالها أقل من(600) ألف دينار، أو إذا لم تبلغ أقساطها السنوية خمسة أضعاف ودائعها، وبالتالي فإن القانون يلزم أي شركة تامين لا تستطيع أن تزيد من رأس مالها بطريقة تمويل ذاتية بالاندماج، وإلا فإن الشركة قد تلغى إجازتها ومن ثم تحال إلى التصفية.

أيضاً كان لقرار البنك المركزي الأردني الهادف إلى رفع رؤوس أموال البنوك إلى (20)مليون دينار كحد أدنى في اتجاه هذه البنوك ممثلة بإدارتها نحو عملية الاندماج لرفع رؤوس أموالها لعدم تمكنها من تمويل ذلك ذاتياً.

12-يحقق الاندماج مزيداً من الضمان العام، نتيجة اتحاد رؤوس الأموال، فتستطيع الشركة بعد الاندماج الحصول على موارد مالية كبيرة، تزيد من استثماراتها عن طريق القروض وفتح الاعتمادات لدى البنوك، وذلك بضمان رأس مالها الذي كبر وموجوداتها التي زادت بعد الاندماج، لذلك فإن الشركات الأكثر إقبالاً على الاندماج هي الشركات المتوسطة التي تبغي بلوغ مستوى معين من النجاح وتحقيق الأرباح[1].

2:2:2: الآثار السلبية للاندماج.

1- أثر الاندماج السلبي على المنافسة التجارية[2]:

والاندماج قد يتجاوز أهداف وغايات التركز الاقتصادي المرغوب ويتحول إلى وضع مكرس للسيطرة والاحتكار عند عدم المراقبة الفاعلة على الإشراف والتنظيم لتفادي أثر الهيمنة الاقتصادية التي قد تنشأ عند وجوده[3].

---

1)محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص20، بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص146-147.

2)انظر ص212 من الرسالة بتوسع.

3)الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، ص196.

وقد يكون الاندماج بدافع الرغبة في السيطرة والتمتع بقدرات اقتصادية هائلة بتكوين رؤوس أموال ضخمة، واستخدام عدد كبير من العمال وجذب قطاع ضخم من المستهلكين والعملاء، ويتحقق ذلك بالإمكانات المتاحة للشركات المندمجة حيث تجعلها قادرة على شراء المواد الخام بكميات كبيرة وبالتالي بثمن منخفض، وجمع أكفأ العناصر البشرية من العاملين بالشركات المعنية فتتكامل الخبرات، وتستعمل أحدث الآلات وأكثرها انتاجاً...مما يقلل من الخسائر ويزيد من الأرباح[1].

وأحياناً تدل ظروف الاندماج على أنه فرض للسلام عن طريق القوة، حيث تعمل الشركات المسيطرة على جعل الاندماج في نظر الشركات الضعيفة، حلاً لا مفر منه لإنهاء الصراع، وتستشعر الشركات الضعيفة أن المعركة خاسرة بالنسبة لها فإنها تستسلم للاندماج حتى ينقلها من حالة الصراع إلى حالة السلام، ومن ثم تستطيع الشركات المسيطرة، وعادة ما تكون شركات مساهمة تحقيق ما ترمي إليه من احتكار قطاعات انتاجية بأكملها[2].

2-الإضرار بالصالح العام[3].

4- قد يؤدي الاندماج إلى ضرر بالمساهمين في الشركتين الدامجة والمندمجة من خلال ما يأتي:

أ- قد يلحق الاندماج الضرر بالشركاء الرافضين له، خصوصاً أنه لا يجوز الاتفاق على حرمان أي شريك من الشركة التي استثمر أمواله فيها[4].

ب- قد يضر الاندماج بحقوق أصحاب التأسيس، والقاعدة العامة أن قرارات الجمعية العامة للمساهمين تسري في حق حملة الحصص ما دامت لا تخالف القانون والنظام الأساسي للشركة، وبناءً على ذلك يسري قرار الاندماج على أصحاب حصص التأسيس، ولا يكون لهم حق المطالبة بالتعويض إلا إذا كان من شأن القرار إلغاء هذه

---

1) محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص19.

2)المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص10-11.

3)انظر ص211 وما بعدها من الرسالة بتوسع.

4)إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، ص122.

الحصص دون أن تتوفر شروط الإلغاء، كما لو صدر القرار عن غش أو فيه انتقاص من حقوقهم في الأرباح دون مقتض[1].

د-يضاف لها النقاط الواردة في الضابط الرابع فيما يتعلق بمساواة الأسهم الممنوحة للمساهمين في الشركة الدامجة والشركة الدامجة[2].

5- قد يؤدي الاندماج إلى ظهور مشكلات اجتماعية وإنسانية:

فقد تؤدي عمليات الاندماج إلى إعادة هيكلة الشركات الداخلة فيه وإلى الاستغناء عن عدد من العاملين في الشركات ما يؤدي إلى وجود المشاكل الاجتماعية الناشئة عن تسريح العمال المستغنى عنهم في تلك الشركات[3].

وقد يؤدي الاندماج إلى مزيد من البطالة، كما يحرم التنظيم الجديد للشركة بعض أفراد الإدارة الوسطى من فرص الترقي إلى وظائف أعلى، وقد يغير من اختصاصات بعض العاملين، الأمر الذي قد ينتج عنه صراع على السلطة، وعدم الرضا بالأوضاع الجديدة، ويؤدي إلى الشعور بالتفرقة والتمييز بين أفراد وحدة وأخرى من الوحدات المندمجة[4].

ومن التأثير على الجوانب الإنسانية أيضاً[5]:

أ-شعور الأفراد بعدم الوضوح. ب- شعور الأفراد بالقلق والتوتر.

ج- التأثير على ثقافة المنظمات المندمجة.

6-ظهور مشكلات إدارية: بحيث يقتضي الاندماج تبعيض المسؤولية وتشتيت الجهود وانعدام الرقابة المباشرة واختلاف الآراء، ومن العسير العثور على رجال لهم من الكفاية ما يؤهلهم إلى تحقيق التماسك بين مختلف الشركات[6].

---

1)العريني، القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال، ص585.

2)انظر ص195 من الرسالة.

3)الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، ص196.

4)جرجس، المشاكل العمالية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إدماج الشركات، ص27.

5) خطاب، عايدة سيد، مشكلات الجانب الإنساني في ظل ظروف الاندماج، دراسة ميدانية بقطاع الأعمال العام، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، العدد(2)، 1994م، ص1.

6)الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص14.

وقد يؤدي الاندماج إلى مشاكل تنظيمية تتمثل في تعارض بعض الوظائف والسلطات والاختصاصات، بحيث يصبح أمام الشركة الجديدة أكثر من شخص يشغل وظيفة ذات طبيعة واحدة، وقد يغير من اختصاصات بعض العاملين، الأمر الذي قد ينتج عنه صراع على السلطة[1].

7- قد يؤدي الاندماج من جهة أخرى إلى تضخم المشروعات إلى حد يصعب معه توفير المرونة والفاعلية والسرعة في مواجهة الظروف التي تواجهها تحديات الاندماج مستقبلاً[2].

8- عدم اهتمام التاجر الذي وصل إلى حال من التركز الاقتصادي بتخفيض تكلفة الإنتاج وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في نشاطه، ورفعه للأسعار لتعويض ارتفاع أسعار التكلفة مما يثقل كاهل المستهلك[3].

3:2: التكييف الفقهي للشركات وحكم اندماجها.

1:3:2: التكييف الفقهي للشركات القديمة.

معنى التكييف الفقهي:"تحرير المسالة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"[4].

وعرفه القحطاني: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[5].

ولابد من بيان تكييف شركة العنان والمفاوضة والمضاربة لتوقف حكم الاندماج على التكييف الفقهي لها بالإضافة إلى أن الشركات الحديثة تدور تكييفاتها عند المعاصرين بين هذه الشركات.

---

1)جرجس، المشاكل العمالية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إدماج الشركات، ص27.

2)الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، ص196.

3) الدغيثر، عبد العزيز بن سعد، الرقابة على اندماج الشركات في ضوء الأنظمة المتعلقة بالمنافسة، رسالة دكتوراة، جامعة محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، 1435هـ-1436هـ، ص 87.

4) قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي وقطب سانو، معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي فرنسي، دار النفائس، لبنان، ط3، 2010م، ص123.

5)القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الاندلس جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م، ص354.

1:1:3:2: التكييف الفقهي لشركة العنان.

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لشركة العنان على رأيين:

الرأي الأول: تتضمن شركة العنان الوكالة فقط عند الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

الرأي الثاني: شركة العنان بيع والوكالة فيها تبع فإن اختلفا في واحد منها فسدت الشركة وهو قول المالكية[4]؛ ولذا عرفوا شركة العقد" بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهم في الجميع"[5].

وبسبب اختلاف الفقهاء في تكييف شركة العنان اختلف الحكم في كثير من الفروع منها، وفيما يأتي بيان بعض هذه الفروع:

1- لزوم عقد الشركة:

القول الأول: عقد الشركة جائز غير لازم عند الحنفية[6] وقول عند المالكية[7] ومذهب الشافعية[8] والحنابلة[9]، حتى ينفرد كل واحد من الشركاء بالفسخ.

---

1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص243-244، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص125.

2)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص287، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص3-4.

3)البهوتي، الروض المربع، ج2، ص209.

4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ج3، ص44، القرافي، الذخيرة، ج8، ص20، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص670، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج6، ص336، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج7، ص6.

5)الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ، ج2، ص431.

6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص545.

7) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج3، ص35، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص671، ابن بزيزة، روضة المستبين، ج2، ص1074.

8) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص291-292، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1992م، ج3، ص341، البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج4، ص203.

9)ابن قدامة، المغني، ج7، ص131، ج7، ص122، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص191.

واختلفوا في اشتراط علم صاحبه بالعزل على رأيين:

الأول: يشترط علم صاحبه وهو قول الحنفية[1]، ورواية عند الشافعية[2]، فإن كان غائباً ولم يبلغه الفسخ؛ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد؛ لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه، ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه، مع أن الشركة تتضمن الوكالة، وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل، فكذا في الوكالة التي تضمنته الشركة[3].

الرأي الثاني: لا يشترط علم الشريك وهو الراجح عند الشافعية[4] والحنابلة[5]، فالوكيل إذا عزله موكله وهو غائب انعزل في الحال لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج إلى العلم[6].

القول الثاني: الشركة عقد جائز ابتداءً لكنها **تلزم بالعقد كالبيع**، لا رجوع لأحدهما فيها كالبيع، تلزم قبل الشروع بالعمل، فليس لأحدهما المفاصلة دون الآخر قبل النضوض[7]، وإن أراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم كالقراض وهو قول المالكية في المعتمد[8].

وبناءً على ما سبق فمن قال بأن العقد في شركة العنان جائز فيجوز لكل من الشريكين أن يدخل في عملية الاندماج بين شركتي عنان أو بين شركتين من الشركات

---

1)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص545.

2)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص314.

3)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص545.

4)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص314.

5)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص193، ج2، ص210.

6)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص314.

7)التنضيض: وهو تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة، حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص151-152.

8) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج7، ص71، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص97، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج3، ص413، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبط وتصحيح وتخريج عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، ج6، ص75، خليل، ضياء الدين خليل ابن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبع مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 2008م، ج6، ص335.

الحديثة عند من كيفها على أنها عنان[1]، فإن وافق شريكه فبها ونعمت، وإلا جاز له أن يفسخ العقد ويدخل في شركة جديدة في عملية الاندماج.

ومن قال إن العقد لازم فلا يجوز لأي من الشركاء الدخول في عملية الاندماج دون إذن صاحبه؛ لأن مال الشركة صار ملكاً لهما معاً لا يجوز لأحدهما التصرف فيه دون إذن صاحبه.

2- هلاك أحد المالين:

يتفرع عن النقطة السابقة أن الشركة تلزم بالشروع بالعمل فلو هلك أحد المالين قبل الشروع في العمل يهلك على صاحبه وتبطل الشركة عند الحنفية[2].

أما المالكية فلا بد من خلط المالين المثليين حقيقة أو حكماً لثبوت لزوم الضمان عليهما معاً على المعتمد في المذهب، أما العروض فلا يشترط فيها الخلط فالهالك عليهما حصل خلط أم لا.

وخالف ابن القاسم باشتراط وجوب الخلط الحقيقي في المال المثلي لوجوب الضمان عليهما، وإلا كان الهلاك على صاحب المال دون شريكه[3].

ولا تصح الشركة عند الشافعية إلا بالخلط قبل العقد وهلاكه بعد الخلط عليهما، وما هلك قبل ذلك فهلاكه على صاحبه[4].

وعند الحنابلة إن تلف أحد المالين أو بعضه ولو قبل الخلط فالتالف من ضمانهما معاً على الصحيح من المذهب؛ لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد كنمائه، لصحة القسمة بالكلام كخرص ثمار فكذا الشركة[5].

---

1)انظر تكييف الشركات المعاصرة الفصل الثالث ص136.

2) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص8.

3) الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص97-98، ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ج7، ص18، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج6، ص41.

4)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص290.

5) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ج5، ص1728-1729، المرداوي، الإنصاف، ص953.

ويظهر أثر الخلاف في حالة هلاك أحد الماليين بعد العقد وقبل الشروع في العمل عند الحنفية أو قبل الخلط عند المالكية والشافعية على الخلاف المتقدم، فيجوز لمن لم يهلك ماله أن يفسخ عقد الشركة الأولى ويدخل في شركة أخرى باندماج أو غيره خصوصاً أن عملية الاندماج قد تستمر لشهور بل لسنوات لتقييم موجودات الشركات.

وعند الحنابلة كان الهلاك عليهما معاً، وكان المال المتبقي لهما معاً، فلا يجوز لمن لم يهلك ماله فسخ العقد ولا الدخول في عملية الاندماج دون إذن صاحبه.

3- وجوب أخذ إذن الشريك في التصرفات:

القول الأول: لا يشترط الإذن عند الحنفية في الشركة لأن مقتضي الشركة: التصرف، والشرى، والبيع، ومقتضي العقد لا يحتاج إلى التصريح بذكر الإذن، كذلك في البيع؛ لأن التصرف في شركة العقود لو وقف على الإذن، لصارت وشركة الأملاك سواء[1].

القول الثاني: يجب أخذ إذن الشريك قبل التصرف وهو قول المالكية[2] والشافعية [3] والحنابلة[4].

لأن الشريك وكيل" ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن والإذن يعرف بالنطق وبالعرف"[5].

وعلل المالكية لأن كل واحد باع بعض ماله ببعض مال الآخر على وجه الشيوع فيحتاج في تصرفه في ماله للإذن لذلك[6].

---

1) القدوري، التجريد، ص3056، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص10.

2) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص198، التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص345، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج3، ص416، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص336، 355.

3) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، 291، الشيرازي، المهذب، ج3، ص334.

4)ابن قدامة، المغني، ج7، ص128.

5)الشيرازي، المهذب، ج3، ص351.

6) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص336.

وبناء على ذلك فمن اشترط أخذ الإذن لم يُجز للشريك الدخول في عملية الاندماج دون أخذ إذن شريكه، ومن لم يشترطه يجوز له الاشتراك مع غيره والدخول في الاندماج لأنه من أعمال التجارة خصوصاً في الشركات القابضة التي تسيطر على عدة شركات تابعة لها فقد يرى بعض الشركاء ضرورة اندماج بعض الشركات مع شركات أخرى سواء داخل الشركة أو خارجها.

4- الشركة في العروض:

اختلف الفقهاء في جواز الشركة في العروض إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا تصح الشركة بالعروض وهو قول الحنفية[1] والراجح عند الحنابلة[2]، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور وأكثر العلماء[3].

واستدلوا بأدلة منها:

1- إجازة الشركة بالعروض يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان، فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح مالم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ثمن ما يشتريه في ذمته، إذ هي لا تتعين فكان ربح ما يضمن[4].

2- الشركة مختصة برأس مال يكون أول التصرف به بعد العقد شراء لا بيعا، وفي العروض أول التصرف يكون بيعاً، وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكاً في

---

1)الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص257، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص6.

2)ابن قدامة، المغني،ج7، ص123، التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج2، ص697، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق وتخريج أحاديث: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2004م، ص283.

3) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق خالد إبراهيم السيد وإبراهيم الشيخ وحسام عبد الله حلمي، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط2، 2010م، ج10، ص510.

4) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص6، ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ج6، ص5، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص257، السرخسي، المبسوط، ج11، ص161.

ثمنه لا يجوز، وشراء أحدهما شيئاً بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز، وفي العروض يصير موكلاً لصاحبه ببيع متاعه على أن له بعض ربحه وذلك لا يجوز [1]، وإذا لم تجز الوكالة لم تنعقد الشركة[2].

3- ولأن في الشركة بالعروض ربما يظهر الربح في ملك أحدهما من غير تصرف بتغير السعر فلو جاز استحق الآخر حصته من ذلك الربح من غير ضمان له فيه. وربما يخسر أحدهما بتراجع سعر عروضه ويربح الآخر[3].

وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف ما للآخر ثم عقدا الشركة؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف ما للآخر صار نصف مال كل واحد منهما مضمونا على الآخر بالثمن فكان الربح الحاصل ربح مال مضمون فيكون العقد صحيحاً، وهذه شركة ملك[4]، ثم يعقدون عليها شركة عقد بعد ذلك.

الرأي الثاني: تصح الشركة بالعروض وتعتبر القيمة يوم العقد عند المالكية[5]ورواية عند الحنابلة[6] وابن أبي ليلى[7]. واستدلوا بما يأتي:

لأن مقصود الشركة أن يملك كل واحد منهما نصف مال الآخر وينفذ تصرفهما فيه، وهذا موجود في العروض فوجب أن يصح فيهما كالأثمان.

فعلى هذا يُقَوَّم وقت العقد وتجعل القيمة رأس المال ليتمكن العامل من رد رأس المال عند التفاصل[8].

---

1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص6، السرخسي، المبسوط، ج11، ص160-161.

2) الزَّبِيدِي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006،1م، ج1، ص618.

3)السرخسي، المبسوط، ج11، ص161.

4) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج5، ص18-19.

5) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص604، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص94،

6) ابن قدامة، المغني،ج7، ص124، التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج2، ص697، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص283.

7)الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص316، السرخسي، المبسوط، ج11، ص160.

8) التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج2، ص697، ابن قدامة، المغني،ج7، ص124.

الرأي الثالث: لا تصح الشركة في العروض إلا في المثليات كالبر والشعير والحديد وهو رأي الشافعية في الأظهر عندهم[1] وقول محمد بن الحسن من الحنفية بشرط الخلط في المثليات[2].

واستدلوا بما يأتي:

1- أنه قد يزيد قيمة العرض الواحد بعد الشركة فيأخذ الشريك الآخر من ربحه قسطاً، وينقص فيلتزم من خسرانه قسطاً ولم يملك منه شيئا[3].

2- أنهما إن أرادا رد قيمته عند فصل الشركة فقد يجوز أن تزيد قيمته زيادة تستوعب الربح كله وإن أرادا رد قيمته فهي غير ما اشتركا فيه[4].

3- أنه لا يمكن الخلط في المتقومات وهو شرط صحة الشركة لأنها أعيان متميزة، وحينئذٍ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما[5].

4- أما جواز الشركة بالعروض في المال المثلي لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين؛ لأن النقود لا تمايز فيها يجوز دفع بعضها بدل بعض[6].

5-أما اشتراط الخلط في المثليات: أن المكيل والموزون ثمن من وجه حتى يصح الشراء به دينا في الذمة، عرض من وجه حتى يتعين بالتعيين، فبالنظر إلى أنه عرض لم تصح الشركة فيه قبل الخلط، وبالنظر إلى أنه ثمن يجوز بعده رعاية للشبهين وتوفيراً لحظهما عليهما بخلاف العروض[7].

وأجاز الشافعية[8] مثل الحنفية الحيلة في الشركة بالعروض.

---

1)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص289، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص473.

2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص6، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص317.

3)الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص474.

4)الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص474.

5)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، 289-290.

6) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص289.

7)الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص317.

8)الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص474، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص290.

ويظهر أثر الاختلاف في جواز الاندماج قبل التنضيض، فمن أجاز الشركة بالعروض يجيز الاندماج قبل التنضيض الحقيقي، خصوصاً أن القانون الأردني جعل الأسهم المقدمة من الشركة المندمجة كحصة عينية وليس نقداً كما سيمر معنا، ومن منع الشركة بالعروض سيمنع الاندماج قبل التنضيض من باب أولى.

5- بطلان الشركة لبطلان أهلية التصرف بالجنون والإغماء والموت والردة:

تنفسخ الشركة بالموت والجنون والإغماء والردة عند الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وعللوا ذلك ببطلان الوكالة.

"موت أحدهما أيهما مات انفسخت الشركة لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت، سواء علم بموت صاحبه أو لم يعلم؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه، وموت الموكل يكون عزلا للوكيل علم به أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، فلا يقف على العلم (ومنها) ردة أحدهما مع اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت، (ومنها) جنونه جنونا مطبقاً؛ لأن به يخرج الوكيل عن الوكالة، وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة[4].

وعند المالكية تبطل الشركة بالموت[5]، لكنهم عللوا انتهاء الشركة لسبب آخر غير الوكالة؛ "لأن التصرف ينقطع بالموت –أي تصرف الشريك الميت لا الحي–؛ لأن المال بعد الموت للورثة"[6].

ولذا اختلفوا في انتهاء الوكالة بموت الموكل فمشهور المذهب أن الوكالة تنفسخ بموت الموكل[7].

---

1)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص546-547.

2)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص292.

3)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص191.

4)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص546-547.

5)خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي(جامع الأمهات) لابن الحاجب، ج6، ص356، القرافي، الذخيرة، ج8، ص65.

6)خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي(جامع الأمهات) لابن الحاجب، ج6، ص356.

7) خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي(جامع الأمهات) لابن الحاجب، ، ج6، ص410، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص412، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص54.

والقول الآخر عندهم أن الوكالة لا تنفسخ بموت الموكل[1].

ولذا قالوا لا ينفسخ القراض بموت رب المال ولا بموت العامل فيكمله وارثه –وارث العامل– على حكم مورثه[2].

أما الجنون والردة: فلم أجد للمالكية نصاً صريحاً في بطلان الشركة بالجنون أو الردة، غير أنهم نصوا في باب الشركة على أن كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه موكل له[3]، ونصوا في باب الوكالة أن المذهب أن الوكيل لا ينعزل بجنونه، فلو طرأ الجنون على الوكيل ثم عاد إليه عقله، ثم أراد إبقاء على التصرف فإنه يمكن من ذلك إذا كان الموكل حاضراً أو لم يعزله، وإن كان غائباً ولم يعلم بجنونه فإن ذلك لا يمنعه من التصرف؛ لأن الموكل أذن له في التصرف مع جواز القواطع، كما لا ينعزل بجنون موكله إلا أن يطول جنون موكله فينظر له الحاكم، غير أنه ينعزل الوكيل بردته أو ردة موكله عندهم[4].

ويظهر أثر هذه المسألة في فقد أحد الشركاء أهليته أثناء عملية الاندماج فهل يبطل عقد الاندماج أم لا؟ وهل يحل الوارث أو الولي محله في إتمام عملية الاندماج أم لا؟ فمن قال ببطلان الشركة بفقد الأهلية للشركاء سيمنع الاندماج من باب اولى؛ لأنه تأسيس لشركة جديدة، ومن قال بأن الشركة تبقى قائمة ويحل الورثة او الولي مكان الشريك لن يمنع الاندماج في حالة فقدان أحد الشركاء لأهليته أو موته أثناء عملية الاندماج.

---

1)ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص53.

2) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبط وتصحيح وتخريج عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، ج6، ص400، ج6، ص417.

3) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص337.

4)الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص162، خليل، التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج6، ص412.

6- تعليق الشركة على شرط وإضافتها إلى زمن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الشركة تقبل التوقيت والإضافة إلى وقت والتعليق على شرط، وهو قول الحنفية[1] والحنابلة[2]؛ لأن الشركة والمضاربة وكالة، والتوكيل قد يكون مطلقا؛ وقد يكون معلقا بالشرط، نحو أن يقول: " إن قدم زيد؛ فأنت وكيلي في البيع " وقد يكون مضافا إلى وقت بأن يقول: " وكلتك في البيع غدا "، ويصير وكيلا في الغد فما بعده، ولا يكون وكيلا قبل الغد؛ لأن التوكيل إطلاق التصرف، والإطلاقات مما يحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت، والوكالة مما تقبل هذه الأشياء.

القول الثاني: لا يصح تعليق الشركة على شرط ولا إضافتها إلى زمن وهو قول المالكية[3] والشافعية في الأصح[4]، وإن اختلف التعليل عندهم:

فعند المالكية لا يجوز؛ لأن الشركة والإقالة والتولية حكمها حكم البيع ولوازمه[5] والبيع لا يقبل التعليق والإضافة.

وعند الشافعية لأن الشركة وكالة، ولا يصح تعليق الوكالة على شرط من صفة أو وقت قياساً على سائر العقود التي لا تقبل التعليق، والثاني يصح كالوصية[6].

ويظهر أثر هذه المسالة في حكم الشركة المؤقتة أو المعلقة على شرط بشكل عام، وتوقيت الشركة الناشئة عن الاندماج أو تعليق عملية الاندماج على شرط، فمن

---

1) قاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، فتاوى قاضيخان، اعتنى بها مصطفى سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، ج3، ص562، ج3، ص3، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص426-427، السرخسي، المبسوط، ج20، ص4، نظام، الفتاوى الهندية المعروفة، ج2، ص320-321، ج3، ص522.

2)البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1733، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، 213، ج2، ص218، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ص957.

3) الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المالكي، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1306هـ، ج6، ص38، التسولي، البهجة شرح التحفة، ج2، ص358.

4)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص302.

5) الرهوني، حاشية الرهوني، ج6، ص38، التسولي، البهجة شرح التحفة، ج2، 358، الرصاع، الهداية الكافية الشافية، ج2، ص382.

6)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص302.

أجاز التوقيت والتعليق، لم يمنع من الشركة المؤقتة ولا تعليقها على شرط، ومن منع التأقيت والتعليق سيمنع الاندماج المؤقت أو المعلق على شرط من باب اولى.

2:1:3:2: التكييف الفقهي لشركة المفاوضة عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

مر معنا اختلاف الفقهاء في مفهوم شركة المفاوضة بين الحنفية من جهة الذين اشترطوا فيه التساوي، ومفهومها عند المالكية وهي عنان أطلق فيه التصرف للشريك، والاشتراك بأكثر من نوع من الشركات عند الحنابلة[1].

تتضمن شركة المفاوضة الكفالة والوكالة عند الحنفية[2].

وعند المالكية[3] والحنابلة[4] تتضمن الوكالة فقط.

ويظهر أثر التكييف لشركة المفاوضة في الفروع فمن كيفها على أنها وكالة رتب عليها أحكام الوكالة السابق ذكرها في شركة العنان، ومن بناها على الكفالة والوكالة معاً كما هو عند الحنفية فرع عليها فروعاً مختلفة منها:

1-كل دين لزم أحدهما بتجارة كالبيع والشراء والاستقراض أو غصب أو كفالة لزم الآخر لأنه كفيله[5].

2- لو شارك المفاوض عنانا جاز عليهما لأنه دون المفاوضة، ولو فاوضه جاز بإذن شريكه، فإن لم يأذن ينعقد عناناً؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله، فإذا أجاز المفاوضة كانت شركة مبتدأة، وإلا فهي عنان ؛ لأنه لا بد له من الاستعانة بغيره، وهذا دونه فيجوز كالمضارب له أن يوكل وليس له أن يضارب[6].

---

1)انظر ص37.

2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص243-244، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص125.

3) ابن البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج3، ص569.

4) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج2، ص209، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص229.

5)الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص315، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص123.

6) الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط و أحمد محمد برهوم و عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 2009م، ج2، ص452.

4-"ولا تصح شركة المفاوضة إلا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين أو الذميين، وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا لتساويهما في التصرف ولا تصح بين العبد والحر؛ ولا بين الصبي والبالغ للتفاوت بينهما، فإن الحر والبالغ يملكان الكفالة والتبرعات، ولا كذلك الصبي والعبد، أو يملكانها بإذن الولي والمولى، ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل الكفالة وأنها تنعقد على الكفالة"[1].

5-ولو اشترى أحدهما شيئاً بثمن مؤجل بعد المفاوضة ثم حل الأجل بعد ما افترقا أو مات شريكه، فإنه يؤاخذ به صاحبه لأن هذا الدين وجب بسبب كان داخلاً تحت المفاوضة[2].

6- في شركة المفاوضة للبائع أن يأخذ الثمن من أي الشريكين شاء؛ لأنه دين وجب بسبب التجارة والمفاوضة تضمنت الكفالة[3].

ويظهر أثر هذا التكييف في حالة اندماج شركتي مفاوضة فستبقى الالتزامات للشركة السابقة في ذمة الشركاء السابقين بمقتضى الكفالة، إلا إذا تم تحويل الالتزامات بمقتضى عقد الحوالة، وتظهر مسؤولية الشركاء المفاوضين الجدد عن التزامات الشركاء المفاوضين السابقة بمقتضى عقد الاندماج، كما يظهر أثره في تكييف الشركات المعاصرة على أنها نوع جديد من شركات المفاوضة[4] ونحكم بصحة الاندماج بينها ونرتب جميع آثار شركة المفاوضة على شركة المفاوضة الجديدة.

---

1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص442.

2) الأشفورقاني، القاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي(ت646هـ)، صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، تحقيق ودراسة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي، الهند، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 2010م، ج1، ص349.

3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي،ج3، ص14.

4)انظر الفصل الثالث ص136 وما بعدها.

3:1:3:2: التكييف الفقهي للمضاربة.

وسبب بحث التكييف الفقهي للمضاربة ما سيمر بنا من تكييف بعض العلماء المعاصرين لبعض الشركات المعاصرة على أنها نوع من المضاربة أو هي مضاربة وعنان في آن واحد[1].

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لشركة المضاربة حتى في المذهب الواحد، ولصعوبة جمع الآراء؛ لذا آثرت عرض التكييف الفقهي في كل مذهب لوحده.

اختلف الحنفية في تكييف شركة المضاربة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وكالة عند الدفع وشركة بعد الربح[2]؛ الشركة في الربح، ثم المضاربة تشتمل على أحكام مختلفة فإذا دفع المال فهو أمانة كالوديعة إلى أن يعمل فيه؛ لأنه قبضه بأمر مالكه فإذا اشترى به فهو وكالة؛ لأنه تصرف في مال الغير بأمره فإذا ربح صار شريكا فإذا فسدت صارت إجارة؛ لأن الواجب فيها أجر المثل فإذا خالف المضارب شرط رب المال فهو بمنزلة الغاصب[3].

القول الثاني: عارية المال من غير النقود إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا[4].

القول الثالث: استئجار العامل بأجر مجهول أو معدوم على عمل مجهول لكنه جاز استحساناً[5].

وعند المالكية: ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المعتمد في المذهب: هي توكيل على التجر بنقد[6].

---

1)انظر ص136 وما بعدها.

2)المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص225 ، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص368، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج8، ص446.

3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص225، الزبيدي الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج1، ص625.

4) العيني، البناية شرح الهداية، ج10، ص42.

5)الزيلعي، تبيين الحقتئق، ج5، ص52، الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص4.

6) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص517، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص384.

القول الثاني: إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه وهو قول ابن الحاجب[1]، وهو رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة[2] ولكن المعتمد عندهم فساد القراض بلفظ الإجارة[3].

القول الثالث: شراء تجارة العامل لتخرج أعمال اليد كالطرز والصبغ والصناعة وسائر الحرث فإن العقد عليها استئجار لا قراض[4].

وعند الشافعية([5]) والحنابلة[6] وكالة ابتداءً، وفي انتهائها عند الشافعية إما شركة وإما جعالة[7]، وشركة عند الحنابلة[8].

"وحكمها حكم شركة العنان، في أن كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله، وما منع منه الشريك منع منه المضارب، وما اختلف فيه ثمَّ، فهاهنا مثله، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة، جاز أن يكون رأس مال المضاربة. وما لا يجوز ثم لا يجوز هاهنا"[9].

---

1) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص384، العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1426 هـ – 2005 م ج3، ص503.

2) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج9، ص75، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص384، عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2011م، ج3، ص1586.

3) العدوي، حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع، ج3، ص503.

4) ابن بزيزة، روضة المستبين شرح كتاب التلقين، ج2، ص1057.

5) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج(التجريد لنفع العبيد)، دار الفكر، بيروت، 2007م، ج3، ص146، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص220، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص82.

6)المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص959، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1736، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص564.

7)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص431.

8) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1736، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص564.

9)ابن قدامة، المغني، ج7، ص134.

4:1:3:2: تكييف شركات الأعمال والوجوه.

أولاً: تكييف شركة الوجوه:

أما الحنفية فشركة الوجوه المفاوضة مبنية عندهم على الكفالة والوكالة، أما شركة الوجوه العنان فمبنية على الوكالة فقط[1].

أما الحنابلة فشركة الوجوه: مبناها على الوكالة والكفالة[2].

وأما المالكية[3] والشافعية[4] فهي شركة باطلة أصلاً عندهم.

ثانياً: تكييف شركة الأعمال:

تكييف شركة الأعمال مبنية على الوكالة والكفالة عند الحنفية عناناً من باب الاستحسان[5]وهو قول الحنابلة[6].

وأما المالكية وهم وإن لم ينصوا على ذلك صراحة لكنه يفهم من اشتراطهم اتحاد الصنعة والمكان وملكية الآلة وغيرها من الشروط، وجعلوا ما يقبله الشريك يلزم الآخر العمل معه فيه، ويلزمه ضمان ما يقبله صاحبه إن ادعى تلفه أي يشترك معه في ضمانه[7].

وأما الشافعية فهي باطلة عندهم[8].

---

1)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص522، ابن نجيم، البحر، ج5، ص305، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص18، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص128، ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص324.

2)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص229، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص144، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ج2، ص511.

3)الدردير، الشرح الصغير،ج4، ص103.

4)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص288.

5) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص303، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص562، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص321، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص17.

6) ابن قدامة، المغني، ج7، ص114، المقدسي، العدة شرح العمدة، ص252، البهوتي، عمدة الطالب، ص156.

7) الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص362.

8)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص288.

2:3:2: التكييف الفقهي لاندماج الشركات.

سبق بيان أنواع الاندماج:

1- اندماج حسب وجود الشركة الدامجة قبل الاندماج وبعده: ضم ومزج وانقسام.

2-اندماج حسب طبيعة نشاط الشركة: أفقي ورأسي ومتنوع.

3- اندماج حسب السيطرة: إرادي وقسري وعدائي.

4- اندماج حسب بقاء أو اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة.

وسيقتصر البحث في التكييف على الاندماج حسب وجود الشركة الدامجة قبل الاندماج وبعده؛ وبالذات الاندماج بالمزج والضم؛ لأن الاندماج بالانقسام سيؤول إلى أحد هذين القسمين في النتيجة عند الاندماج؛ ولأن النوعين الثاني والثالث لهما دخل في أسباب الاندماج ودوافعه، وعند التطبيق العملي للاندماج ستؤول إلى اندماج بالضم او المزج؛ وأما القسم الرابع فخاص ببقاء أو اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة لا يبين حقيقة الاندماج.

1:2:3:2: التكييف الفقهي لاندماج الشركات بطريق المزج.

وقد ذهب الخياط[1] والمعمري[2] والفزيع[3] والحمادي[4] أن الاندماج بطريق المزج هو فسخ للشركات المندمجة وإنشاء شركة جديدة بموجب عقد يتم الاتفاق عليه.

وبين الفزيع ذلك: "أن موافقة الجمعية العمومية على الاندماج بطريق المزج يقتضي فسخ الشركة التي كانت قائمة بين الشركاء التي كانت قائمة بين الشركاء، ثم عقد شركة جديدة مع بقية الشركات للمشاركة في الشركة الجديدة، والتي تعد من الناحية الفقهية شركة مساهمة، وهي ترجع كما هو معلوم لشركة العنان أو المضاربة..."[5].

---

1)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج1، ص306.

2) المعمري، أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون، ص81-82.

3)الفزيع، محمد عود علي، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، يناير، 2010م، عدد(21)، مجلد(5)، ص2149.

4) الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه وقانون دولة الإمارات، ص480.

5)الفزيع، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص2149.

وقد سبق بيان آراء العلماء في لزوم عقد الشركة وأن جمهور العلماء على عدم لزومه خلافاً للمالكية، فيحق لكل من الشركاء فسخ العقد والدخول في شراكة جديدة بشرط عدم إلحاق الضرر بشريكه[1].

2:2:3:2: التكييف الفقهي لاندماج الشركات بطريق الضم.

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف الاندماج بطريق الضم إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الاندماج بطريق الضم مثل الاندماج بطريق المزج، فسخ لعقد الشركة المندمجة وإنشاء عقد جديد مع الشركة الدامجة وهو رأي رجحه الفزيع[2].

الرأي الثاني: يُعدُّ الاندماج بيعاً لأسهم الشركة المندمجة للشركة الدامجة، والأخذ بهذا التكييف يقتضي مشروعية هذه الصورة من صورتي الاندماج، بناءً على أن الأصل في شراء الأسهم هو الجواز[3].

ورد الفزيع هذا التكييف: "يعد عقد شركة بين الشركتين الدامجة والمندمجة هو الذي يتفق مع حقيقة الاندماج، وذلك لأن اعتبار الاندماج بطريق الضم بيعاً غير متصور فقهاً، كون الشركة الدامجة لن تقوم بشراء أسهم الشركة المندمجة، ولن تدفع شيئاً مقابل الاندماج، وهذا يعني تخلف ركن من أركان عقد البيع وهو الثمن"[4].

---

1)انظر ص80.

2) الفزيع، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص2150.

3) المنصور، عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، رسالة دكتوراة، جامعة محمد بن سعود، كلية الفقه المقارن، 1431-1432هـ، ص699، الفزيع، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص2150، وهو رأي بعض فقهاء القانون، المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص85، وانظر جواز بيع الأسهم وشرائها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص339-340، المعيار رقم(12) 14/2/1/4، والمعيار رقم(12) 15/2/1/4، وص572-573، المعيار رقم(21) 17/3.

4)الفزيع، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص2151.

ويرد أيضاً: ليس من طبيعة عقد البيع زوال الشخصية القانونية للبائع– وهو هنا الشركة المندمجة– وانتقال ذمته المالية بجميع حقوقها وديونها إلى المشتري– وهو هنا الشركة الدامجة– [1].

ويُردُّ على هذين الاعتراضين: أن عملية الاندماج فيها بيع أسهم بدليل أن الشركة الدامجة تمنح الشركة المندمجة أسهماً جديدة فيها بتعويض يقدره الخبراء وبنسب معينة كما رأينا من عمليات الاندماج الفعلية في أرض الواقع كما حصل من اندماج جميع شركات الكهرباء تحت الشركة السعودية للكهرباء و توزيع (89 سهم لكل 100 سهم) للمواطنين وما في حكمهم[2] وما حصل من اندماج بنك جدة الاهلي مع مجموعة سامبا المالية وحصل مساهمو مجموعة سامبا على 0.739 سهم في البنك الدامج –الأهلي–[3]، وبالتالي فإن الثمن موجود ولم يتخلف ركن البيع، والبائع هنا موجود وهو الشخص الطبيعي وهو المالك للسهم.

الرأي الثالث: الاندماج بطريق الضم حوالة حقوق الشركات المندمجة وديونها، وهذا يعني انتقال الذمة المالية لكل شركة من الشركات المندمجة للشركة الدامجة[4].

ونوقش من جهتين:

1– أن الحوالة في الفقه محلها الديون، والاندماج يشمل الحقوق وسائر الالتزامات، ولا تصح حوالة الحقوق؛ لأنه يقضي بأن تصبح أموال الشركاء ملكاً مشاعاً بين الشركاء، وأحقية دائني ملاك الشركة بأشخاصهم بمزاحمة دائني الشركة في الحصول، على ديونهم[5].

---

1)المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص87، إسماعيل، اندماج الشركات في مشروع قانون الشركات الأردني، ص122.

2) صحيفة أرقام الالكترونية السعودية،2002/01/01، https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/358005.

3) صحيفة عكاظ السعودية، الأحد 11 أكتوبر 2020.

4) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص699، الفزيع، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص2151، وهو رأي بعض فقهاء القانون، المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص90.

5) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص700.

2- لا يصح هذا، كونه يقضي بأن تصبح أموال الشركاء مشاعاً بينهم، وأحقية دائني ملاك الشركة بأشخاصهم بمزاحمة دائني الشركة في الحصول على ديونهم[1].

الرأي الرابع: وهو لعبد العزيز الخياط[2] أن الاندماج بطريق الضم بين الشركات المختلفة في الفقه الإسلامي لا يمكن تصوره للاختلاف الجوهري بين أنواع الشركات، أما الاندماج بين الشركات من نفس النوع ولنفس الغرض فليس هناك ما يمنع من ذلك ما دام باتفاق الشركاء ولا يؤدي إلى تضييع حقوق المتعاملين مع الشركتين.

واستدل بما يلي:

"إذا نظرنا في أنواع الشركات في الإسلام نجد أنها مختلفة في بعضها اختلافات جوهرية أساسية، فشركة المفاوضة يشترط فيها المساواة التامة في رأس المال والأموال الخاصة التي تصح أن تكون رأس مال كالدنانير، ويشترط فيها تضامن الشركاء جميعاً في التزام ما يترتب على الشركة من حقوق في جميع أموالهم؛ لأنها تقوم على الوكالة والكفالة معاً، بينما لا يشترط ذلك في العنان، وهي تقوم على الوكالة دون الكفالة، وهاتان الشركتان المفاوضة والعنان تقومان على اشتراك في المال والبدن، بينما تقوم شركة المضاربة على الاشتراك بالمال من جهة والبدن من جهة أخرى، وتقوم شركة الوجوه والأعمال على الاشتراك في البدن فقط، فهل يمكن اندماج شركة

---

1)الفزيع، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص2151.

2)الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي، ج1، ص306، الخياط، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد(14)، 1425هـ، 2004م، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة، على نفقة مصرف قطر المركزي، ج2، ص366، وينبغي تصحيح ما نسبه المنصور إلى الخياط حيث قال:" التكييف الرابع :أنه من قبيل تفرع شركة عن أخرى، شريطة أن تكون الشركة المتفرعة دون الشركة المتفرع عنها؛ لأن الشيء يستتبع ما هو دونه، ولا يستتبع ما هو مثله أو فوقه، ولذلك قالوا : يتفرع شركة عنان أو مضاربة عن شركة المفاوضة، أو تتفرع شركة مضاربة عن شركة عنان؛ لأن شركتي المضاربة والعنان دون المفاوضة، وشركة المضاربة دون العنان في نظر الفقهاء، ثم قال في الهامش قال بهذا التكييف الدكتور الخياط، المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص700.

والصواب أن الخياط ذكر هذا الكلام، لكنه لم يعتمده، بل قال بعده: "وإذا كان الفقهاء قد أجازوا تفرع شركة عن أخرى التزاماً لقاعدة الشيء يستتبع ما هو دونه، فهل يمكن أن تنضم شركة إلى أخرى في نظر الشرع؟ وهل ثم ما يمنع من ذلك؟" ثم ذكر رأيه بعدم وقوع الاندماج في الشركات المختلفة، وجواز الاندماج في الشركات المتشابهة، الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي، ج1، ص306.

من نوع في شركة أخرى؟ الظاهر أنه لا يمكن ذلك للاختلاف الجوهري بين أنواع الشركات"[1].

الرأي الخامس: وهو رأي عبد المجيد المنصور أن الاندماج بطريق الضم يقوم على ثلاثة تكييفات فقهية مترابطة، الفسح، وعقد شراكة جديدة، وحوالة ديون.

واستدل لرأيه[2]:

1- أما كونه فسخاً؛ لأنه ينهي الشركة المندمجة بتراضي جميع الشركاء أو أغلبهم، وكونه عقد شراكة جديدة؛ لأنه عقد على نقل موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وضمها مع رأس مالها، فهي مساهمة في رأس مال شركة قائمة هي الدامجة.

2- وكون الاندماج حوالة؛ لأن ديون الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة، إذا رضي الدائنون بالدمج، ولم يعترضوا عليه خلال المدة المحدودة، ورضاهم يعتبر رضاً بالحوالة على الشركة الدامجة.

ولعل الرأي الخامس هو الأقرب للصواب لقوة الأدلة التي استدل بها، ولأنه يعبر عن واقع وحقيقة الاندماج بالضم في مراحله المختلفة.

3:3:2: حكم اندماج الشركات.

1:3:3:2: حكم اندماج الشركات إذا كان بالتراضي.

وبما أن التكييف الفقهي للاندماج بطريق المزج هو فسخ للشركات المندمجة وإنشاء شركة جديدة بموجب عقد يتم الاتفاق عليه[3] والاندماج بطريق الضم يقوم على ثلاثة تكييفات فقهية مترابطة، الفسح، وعقد شراكة جديدة، وحوالة ديون[4] على الراجح، فإن اندماج الشركات بالتراضي الأصل أنه جائز[5] للاعتبارات الآتية:

---

1)الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي، ج1، ص306-307.

2) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص700-701.

3)انظر ص95 من الرسالة.

4)انظر ص 99من الرسالة رأي المنصور.

5) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج1، ص307، الفزيع، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، 2151.

1- بما أن الشركة عقد من العقود، واندماج الشركات عقد أيضاً، والأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه[1].

فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين. وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]...لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة"[2].

و النظر والتأمل فيما يتعلق بالعقد وسلطان الإرادة فيه من حيث تعديل آثاره أو إنهائه أو اشتراط شروط فيه، لا يتعارض مع حق المتعاقدين في تعديل العقد، ومن التعديل الذي يمكن أن يتفق عليه العاقدان في الشركات اندماجها، وذلك بضم شركتهم إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزجها واتحادها مع شركة أخرى، وإنشاء شركة جديدة[3].

وبما أن اندماج الشركات يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة وزوال الشخصية المعنوية لها[4]، ومعلوم أن عقد الشركة عقد جائز بين الطرفين، فلهما فسخه متى رأوا ذلك بشرط عدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر[5]، وما إجماع الشركاء على حل الشركة إلا موافقة من قبلهم على فسخ عقدها[6] وهذا كله داخل ضمن إرادة المتعاقدين التي لا محدد لها إلا الضوابط الشرعية.

2- "ولا تخرج الشركات الحديثة عن الضوابط المتبعة في الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي؛ لأنها تقوم على مبدأ الوكالة في التصرف بين الشركاء، أو الوكالة والكفالة

---

1)السرخسي، المبسوط، ج22، ص90، الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج7، ص107، الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص222، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تخريج مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423هـ، ج3، ص107.

2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 2004م ، ج29، ص155.

3)المعمري، أحكام اندماج الشركات في الفقه، ص80، موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م، ج2، ص621.

4)انظر ص66 من الرسالة.

5) انظر ص80-81 من الرسالة.

6)الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه وقانون دولة الإمارات، ص480.

في حالة الشركاء المتضامنين، كما ينطبق مبدأ المضاربة حيث يحصر العمل في بعض الشركاء دون بعض بالإضافة إلى تحديد المسؤولية في حالة إشهار ذلك بما ينتفي معه التغرير بالمتعاملين"[1]، وهو ما سيبحث بالتفصيل في الفصل الخامس

3- اندماج الشركات مع بعضها البعض بطريق المزج يعد شركة مساهمة، والأصل في الشركة المساهمة أن تكون ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(130) ما نصه: "الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها...[2]، وبناءً على هذا فإن الاندماج بطريق المزج يجب أن يقوم على أن تكون الشركة الدامجة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية[3].

4- الأصل أن النصوص الواردة في المعاملات والعقود تنتظم كافة الشركات التي تحدث عنها الفقهاء في كتبهم، كما تحتضن تلك الشركات والعقود التي لم يتعرض لها السابقون لنشأتها المتأخرة عن زمانهم، وبالتالي فإنه يمكن الانتهاء إلى تقرير القول بأن الشركات الحديثة التي تتوفر فيها الأركان والشروط تستمد مشروعيتها من ذات الأدلة والنصوص التي تستمد منها شركة العنان والقراض والمفاوضة مشروعيتها[4].

---

1) أبو غدة، عبد الستار، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد(14)، 1425هـ، 2004م، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة، على نفقة مصرف قطر المركزي، عرض ومناقشة أبحاث المؤتمر، ج2، ص571.

2) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٣٠(14/4) دورته الرابعة عشرة بالدوحة في عام ١٤٢٣ هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(14)، ج2، ص669.

3) الفزيع، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص2152.

4) سانو، قطب مصطفى، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد(14)، 1425هـ، 2004م، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة، على نفقة مصرف قطر المركزي، عرض ومناقشة أبحاث المؤتمر، ج2، ص331-332.

5- قيام الشركة في مبناها على أصلين في فقه المعاملات هما :التراضي وهو جوهر فكرة العقد وركنه الركين، والتقابل المتكافئ بين الغرم بالغنم[1]، وهو قاعدة فقهية أصلية، وهذا يكفي والله أعلم، لاكتسابها المشروعية[2].

6- الاندماج يحقق مصلحة كبرى ومقصد من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على المال وتنميته، وقد رأينا في إيجابيات الاندماج كيف أنه يؤدي إلى تحقيق الكفاءة الإدارية، ودعم الشركات الضعيفة، وتوظيف رأس مال أكبر، وتقليل النفقات، وتحسين الربحية وغيرها من المصالح[3].

7- الاندماج إذا أدى إلى احتكار وضرر بالصالح العام فيحرم لعموم أدلة تحريم الاحتكار ومنها:

أ-عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[4].

"قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار"[5].

وظاهر الحديث يدل على منع الاحتكار مطلقا؛ سواء كان في الأقوات أو في غيرها، وذهب إلى هذا العموم أبو يوسف، فقال: كل ما أضر بالناس حبسُه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو ثيابًا[6].

---

1) قاعدة الغرم بالغنم، مجموعة من علماء الحنفية، مجلة الأحكام العدلية، مادة(87)، ص32، الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 2006م، ج1، ص543.

2) السبهاني، عبد الجبار حمد، الأسهم والتسهيم الأهداف والمآلات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد(2/أ)، 1430هـ/2009م، ص93.

3) انظر الآثار الإيجابية للاندماج ص68.

4) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، عناية أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، 2006م ، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج2، ص754 ، حديث رقم(1605).

5)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، شرح صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، دون سنة طبع، ص1019.

6) المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ (المتوفى: 1119 هـ) ، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط1، 2007م، ج6، ص116.

قال القرطبي:" وهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدل: على منع الاحتكار في كل شيء. غير أن هذا الإطلاق قد تقيّد، أو العموم قد تخصص بما قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّه قد ادَّخر لأهله قوت سنتهم. ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت، وما يحتاجون إليه جائز لا بأس به. فإذًا مقصود هذا منع التجار من الادخار"[1].

ولعل احتكار الصنف في الدول النامية المعاصرة من أوسع صور الفساد الاقتصادي انتشارا وأعظمها ضرراً في الدول النامية[2].

فمنح احتكار صنف لهذا الشخص لا يحمل بيت المال شيئًا، بل ينقل التكلفة والضرر إلى عموم الناس، بحرمان منتجين محتملين من الدخول في المجال المحتكر، وبزيادة التكلفة المعيشية على الناس بقدر الأرباح فوق العادية التي يجنيها المحتكر، وكثيراً ما يترافق احتكار الصنف مع رشوة، يدلي بها المحتكر إلى مانح الاحتكار بصورة مال مقدر أو مشاركة في ثمار الاحتكار بصورة ما. و قد يمنح احتكار الصنف بطريقة ظاهرة بإصدار رخصة وحيدة للمحتكر، أو رخص معدودة لقلة محتكرة[3].

وقد عده ابن القيم من أقبح الظلم فقال:" ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهرا وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحجر واسعاً، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على الناس فضله ورزقه"[4].

---

1)القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو و أحمد محمد السيد و يوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، طبع دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط1، 1997م، ج4، ص520.

2) الزرقا، محمد أنس، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد الإسلامي، م ١٩ ، ع ٢، ص42.

3)الزرقا، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، ص42.

4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2002م، ص208.

ب- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإضرار بالآخرين فقال: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، وهذا أصل عام في الشريعة يتعلق بأشياء كثيرة منها علاقة المسلم بإخوانه وأفراد مجتمعه والآثار المترتبة على تصرفاته وممتلكاته، وروي عنه أنه قال: "من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله"[2]، فدل على أن تصرف المالك مقيد بعدم الإضرار بالآخرين[3].

ومن الضرر أن يحتكر التاجر السلعة الموجودة عنده لكي تكون له بالاحتكار سلطة على المشتري تدفعه إلى أن يستغل هذا المشتري عن طريق تحكمه في سعر السلعة ودرجة جودتها وفي وقت عرضها وفي الكمية المعروضة منها، فالتاجر هنا لا يراعي حالة المستهلك باحتكاره لما عنده من سلع، وهذا ضرر يستوجب أن يُدفع أو يزال طبقاً لما تقضي به قواعد الضمان في الفقه الإسلامي"[4]، وبما أن الاندماج وسيلة من وسائل التركز الاقتصادي والاحتكار للسلع كما مر معنا سابقاً فيجب منعه إذا أضر بالمصلحة العامة.

وقضى المالكية في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضراً بالناس في السوق: أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم، والربح يتصدق به أدباً لهم وينهوا عن ذلك. فمن عاد ضرب وطيف به وسجن"[5].

---

1) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 2009م، ج3، ص432، حديث رقم(2341)، وقال شعيب: "صحيح لغيره".

2) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م، ج25، ص34، حديث رقم(15755)، وقال شعيب:" حسن بشواهده".

3) القري، محمد علي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1414هـ/1993م، ص82.

4) الوتيدي، قاسم عبد الحميد، بحث التشريع الإسلامي كمصدر لحماية المستهلك فضلاً عن المستثمر، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998م، بفندق هلتون العين، ص14.

5) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ج6، ص425.

والاندماج هنا تعين طرقاً للإضرار بالمنافسين ضرراً غير محتمل، فتوجب منعه، خصوصاً وأن هذا ضرر ومكر بالمنافسين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به"[1].

ج- وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبيس بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، مالك انه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحُكرة"[2].

وجه الدلالة:

1- أن عمر رضي الله عنه منع حاطباً رضي الله عنه البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر عنهم، وأمره أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق[3].

2- لأن ذلك يؤدي إلى ما يسمى بالإغراق التجاري فمنع الاندماج المؤدي إلى الاحتكار ورفع الأسعار من باب أولى؛ لأن "الاحتكار ثمرة من ثمرات الإغراق حيث يؤدي في الغالب إلى إخراج المنافسين من السوق ومن ثم السيطرة بعد ذلك، وفرض السعر الذي يراه المغرقون، وتعويض ما خسروه في المرحلة الأولى"[4].

---

1)الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وهيثم عبد الغفور، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط1، 2009م، باب ما جاء في الخيانة والغش، ج4، ص63، حديث رقم(2056)، وقال هذا حديث غريب، وقال شعيب:"حديث ضعيف لضعف أبي أسامة الكندي وفرقد السبخي، وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل وابن عدي وابو نعيم في الحلية...".

2) مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1998م، ج2، ص357، حديث رقم(2599).

3)الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي البجيرمي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج6، ص349، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الموطأ، المطبعة الخيرية، مصر، 1310هـ، ج1، ص124.

4) فياض، عطية السيد السيد، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي مفهومه-حكمه-مكافحته، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، تنظيم كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة أبو ظبي، 9(-11 مايو 2004م)، ط1، 2004م، ج4، ص1416.

د- قاعدة النظر في مآلات الأفعال[1].

فإذا كان مآل الاندماج بين الشركات يؤدي إلى أضرار غير معهودة بالمنافسين، تؤدي إلى خروجهم من السوق، أو ضرر بالصالح العام؛ لأن خروج المنافسين من السوق يؤدي حتماً إلى ضرر بالصالح العام، فلابد من منعه تطبيقاً لهذه القاعدة بالنظر إلى مآله.

"وإذا كان الأصل العدل في العقود فإنه يجب مراعاته في كل عقد، بحيث يحكم على ما كان متضمناً للظلم بالتحريم، وما خلا عنه فهو حلال"[2].

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن جملة من البياعات والممارسات في الأسواق بهدف تيسير حصول المشتري على ما يريد من سلع وحاجات أخرى، وضمان السعر العادل للبائع، فنهت عن تلقي الركبان، وهو وجه من وجوه الاحتكار حيث يمنع أصحاب السلع من النفاذ إلى الاسواق، والوصول إلى المستهلكين، وهو وإن كان نهياً لمصلحة البائع صاحب السلعة وألا يغبن في ثمن سلعته، لكنه أيضاً لمصلحة المشتري حيث يستفيد من تزاحم البائعين ومنافستهم وكثرة العرض، فيرخص الثمن"[3].

"والحق الفردي في الفقه الإسلامي ذو صفة مزدوجة هي الفردية والجماعية في آن واحد، فهو مزية تخول صاحبها الاستئثار بثمرات حقه، على أن ذلك مقيد بأن لا يضر غيره فرداً أو جماعة قصداً أو بدون قصد فيما لو كان مآل استعمال هذا الحق حصول الضرر والمفسدة"[4].

هـ-قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[5].

---

1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، تم وضع أحكام الألباني على الأحاديث فيها، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2013م، ج1، ص153-154.

2)الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 2002م، ج2، ص181.

3) فياض، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، ج4، ص1421.

4) موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج2، ص663.

5)السيوطي، الأشباه والنظائر، ص121، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ص104.

يجب على ولي الأمر الموازنة بين إيجابيات وسلبيات الاندماج، فإذا رأى أن الاندماج سيؤدي إلى مصالح للأمة وأن الإيجابيات ترجح على السلبيات أقره، وإلا منعه بما لديه من سلطة إنكار المنكر ورفع الضرر عن الأمة.

وقد يثور سؤال أثناء عملية التقييم والمبادلة للأسهم، هل يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين إذا كان البدلان مما يجوز بيعهما ببعض بعوض حاضر، كأن يكون الدين نقداً والعوض بيتاً أو سيارة أوغيرها؟ خصوصاً أن عملية التقييم ستكون بحساب قيمة الموجودات والديون المترتبة على الشركة ثم حساب قيمة الأسهم للشركة الدامجة والمندمجة.

اختلف الفقهاء في جواز بيع الدين لغير من عليه الدين على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية[1]والشافعية في الأظهر عندهم[2]والمعتمد عند الحنابلة[3] لا يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين.

واستدلوا بما يأتي:

1- البيع لا يرد إلا على مال متقوم، وما في ذمة زيد لا يكون مالاً متقوماً في حق عمرو فلا يجوز بيعه منه[4].

2- لأن البائع لا يقدر على تسليمه حتى يستوفي ولا يدري متى يستوفي، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد، فهو كبيع السمك في الماء[5].

---

1)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص44، السرخسي، المبسوط، ج14، ص22.

2) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج8، ص429، الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص92.

3)ابن قدامة، المغني، جج7، ص10، المرداوي، الإنصاف، ج2، ص842.

4) السرخسي، المبسوط، ج14، ص22.

5) السرخسي، المبسوط، ج14، ص22، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص44، الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص92، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ- 2000م، ج6، ص34.

القول الثاني: يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين وهو قول المالكية[1] وقول عند الشافعية[2] وقول عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

1-عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين أيبتاع به عبداً؟قال:لا بأس به"[4].

2- لأن الظاهر تحققه وانتفاء الغرر[5]، أي أنه مقدور على تسليمه.

3- الدينَ مملوكٌ، والذمم تجري مجرى الأعيان، ألا ترى أنه يصح أن يشتري بثمن في ذمته ويبيع فيها، كما يجوز أن يشتري الأعيان ويبيعها، إلا أن البيع لا يفتقر لزومه إلى القبض[6].

4- يصح كما لو اشترى وديعة في يد غيره[7].

---

1) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دون سنة طبع، ج3، ص63، عليش، منح الجليل، ج5، ص46، الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2015م، ج8، ص304.

وقد اشترطوا خمسة شروط لجواز ذلك وهي:

1- إِذَا كَانَ الثَّمَنُ نَقْدًا حَالًّا حتى لا يكون بيع دين بدين.

2- أن يكون الْمَدِينُ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَيُعْلَمَ حَالُهُ مِنْ فَقْرٍ أَوْ غِنًى لِاخْتِلَافِ الرَّغْبَةِ فِيهِ بِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَ الْبَيْعِ وَأَقَرَّ بِالدَّيْنِ وَكَانَتْ تَأْخُذُهُ الْأَحْكَامُ.

3- وَبِيعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ وَكَانَ مُسَاوِيًا لَا أَنْقَصَ وَإِلَّا كَانَ سَلَفًا بِزِيَادَةٍ وَلَا أَزْيَدَ وَإِلَّا كَانَ فِيهِ حَطُّ الضَّمَانِ وَأَزِيدُك، وَلَيْسَ عَيْنًا بِعَيْنٍ كذَهَب بِفِضَّةٍ وَلَا عَكْسِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ الصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ.

4- وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَدِينِ عَدَاوَةٌ.

5- وَأَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ قَبْلَ قَبْضِهِ احْتِرَازًا مِنْ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ.

2)الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص92، الجمل، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للأنصاري، ج3، ص163، واعتبر الجمل هذه الرواية هي المعتمدة في المذهب.

3)ابن قدامة، المغني، جج7، ص10، المرداوي، الإنصاف، ج2، ص842.

4) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، دار التأصيل، بيروت، ط1، 2015م، ج8، ص108، الأثر رقم(14505).

5)القرافي، الذخيرة، ج5، ص266-267.

6) العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ج6، ص34، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، بيروت، ط2007،1م، ج5، ص195.

7)الشيرازي، المهذب، ج2، ص136.

5- القياس على بيع الدين ممن عليه الدين[1] بجامع أن كليهما دين مقدور على تسليمه.

ولعل القول المختار هو القول الثاني لما يأتي[2]:

1- لأن الدين مضمون في الغالب بوثائق تحفظ الحقوق.

2- وليس هناك دليل يمنع من البيع والأصل في البيوع الحل.

2:3:3:2: حكم اندماج الشركات بالإكراه وعدم الرضا.

يعرف الإكراه بأنه:"حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه"[3].

قد يكون الاندماج بالإكراه وعدم الرضا في حالتين:

الحالة الأولى: الاندماج القسري (الإجباري): وهو الاندماج الذي يتم في ظروف استثنائية في حال تعثر إحدى المنشآت، فيتم اللجوء إلى هذا النوع من الاندماج من خلال قوانين وأنظمة إدارة المنشأة المتعثرة أو حكومة البلد[4].

وحكم هذه الحالة جواز الإجبار على الاندماج للأسباب الآتية:

1- لأن فيه إنقاذاً للشركة المتعثرة من الإفلاس.

2- فيه محافظة على حقوق الشركاء والدائنين للشركة من ضياع حقوقهم.

3- فيه محافظة على حقوق العمال والإداريين في الشركة خوفاً من الطرد وازدياد البطالة.

---

1)الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة وتاريخ، ج2، ص85.

2)انظر المسألة بتوسع، اللاحم، أسامة بن حمود بن محمد، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2012م، ص345-388.

3)ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص265.

4)القاضي، الاندماج المصرفي والاستحواذ في البلدان العربية، ص202.

قال الجويني:" فالواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين. فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخمصة، أو جهة أخرى من جهات الضرورة، واستمكن المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم وجب ذلك على الجملة"[1].

والأدلة على ذلك:

1- أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2].

" إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ... لأن الولاة من الخليفة فمَنْ دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل..."[3].

2- قاعدة الإجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما[4].

فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً"[5].

وتعثر الشركات وإفلاسها يؤدي لضرر عام، ودفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص فصار كالحجر على المكاري المفلس فهو مفسدة في حقه، لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر،...والطبيب الجاهل والمفتي الماجن...

---

11)الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مطبعة نهضة مصر، ط2، 1401هـ، ص503.

2)السيوطي، الأشباه والنظائر، ص121.

3) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج1، ص494.

4)ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج8، ص307.

5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص343.

لعموم الضرر من الأول في الأموال ومن الثاني في الأبدان ومن الثالث في الأديان"[1].

فيجوز الإجبار على الاندماج قبل الإفلاس من باب أولى رعاية لحق الغرماء والموظفين؛ لأن علة الحجر على المدين موجودة وزيادة في حالة الاندماج.

وأجاز الفقهاء الإكراه على بيع المال لحق الآخرين[2]، فجواز الإجبار على الشركة للصالح العام من باب أولى.

وقد يعترض على ذلك بأن هذا ينافي مبدأ الرضائية في التجارة والعقود:

فيجاب على ذلك:

رغم أن الأصل في إنشاء العقود الرضا والاختيار إلا أنه مع هذا فقد أجاز الفقهاء إجراء بعض العقود جبراً في صور متعددة عندما تدعو الضرورة، وذلك لأسباب مبناها قائم على قواعد العدالة ومصلحة الجماعة مما تمارسه السلطة الحاكمة باسم العدالة لإحقاق الحق، كبيع أموال المدين المماطل في وفاء الدين، وبيع الأموال المحتكرة على محتكريها عندما يضر احتكارها بالجماعة، وكنزع الملكية للمصلحة العامة كانتزاع ملكية عقار لبناء مسجد أو طريق أو جسر ونحوها[3]، وعليه فلا مانع من منع الاندماج الضار بالمصلحة العامة.

و"لأن مبدأ التراضي، إنما يتسق مع ما تقتضيه أمانة التكليف عملاً، من تجنب الظلم، والترفع عن التسبب في الضرر، حتى إذا ضعف الوازع، كان الإكراه على ما

---

1) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص260، العز بن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الاحكام في مصالح الانام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط2، 1991م، ج1، ص105، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي، عُيُونُ المَسَائِل، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط1، 2009م، ص544، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص101، ابن قدامة، المغني، ج6، ص573.

2) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج6، ص358، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص420، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص333.

3) جستنية، حنان بنت محمد حسين، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 1998م، ج1، ص10-11.

يقتضيه العدل سياسة، لأن إعمال مبدأ الرضائية في مثل هذه الحال لا يجدي، بل قد يفضي إلى الظلم، مما يرفضه الشرع قطعاً"[1].

وليس في الإسلام حرية مطلقة في التعاقد، وليس للأفراد الحرية في أن يبرموا ما شاؤوا من عقود، أو يشترطون من الشروط ما شاؤوا فحرية التعامل في الإسلام مقيدة، فلا تصح العقود إلا إذا خضعت للشروط الشرعية؛ لأن العقود ما هي إلا وسائل لإدخال الفرد تحت أحكام شرعية معينة بقصد احترام النظام وتقديره، وهو المحافظة على مقاصد الشريعة في الخلق بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم[2].

فيجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، خصوصاً بعد تراجع الفكرة التعاقدية للشركة، واتجاه بعض الفقهاء القانونيين إلى المناداة بتطبيق فكرة النظام القانوني، وهذه النظرية مستوحاة من نظريات القانون العام... تستند هذه النظرية إلى تحقيق مصلحة المجتمع، فلم يعد تكوين الشركة المساهمة العامة ونظامها وإدارتها متروكاً لإرادة الشركاء فقط، وإنما أصبح الأمر يتوقف إلى حدٍ كبير على إرادة المشرع، وما يفرضه في هذا الصدد من أحكام آمرة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وترى هذه النظرية أن هناك فروق كثيرة بين القواعد القانونية التي تحكم الشركات بصفة عامة من جهة وتلك التي تحكم العقود بوجه عام من جهة أخرى، وإن أهمية النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة المساهمة العامة بالنسبة للاقتصاد المحلي للدولة جعل لهذه النظرية دوراً كبيراً في إيجاد تنظيم تشريعي متطور يجعل من هذه الشركات وسيلة لتحقيق الفائدة الاقتصادية المرجوة من قيامه[3].

---

1)الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2008م، ج1، ص456.

2) الشرنباصي، رمضان علي السيد، الضوابط الشرعية لحماية المستهلك، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، رمضان 1408هـ/مايو(أيار) 1988م، ص38-39.

3)بني ياسين، نضال محمد، نظرية العقد في الشركة المساهمة العامة وبطلانها وفقاً للتشريع الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد (44) ، العدد(3)، 2017م، ص132.

ولأن مقتضى نظرية العقد بطلان شركة الشخص الواحد التي أقرتها العديد من التشريعات ومنها القانون الأردني، لفقدان ركن تعدد الشركاء، فنكون أمام حالة خاصة لا يمكن معها تطبيق نظرية العقد كأساس لوجود الشركة[1].

وقد أشار الغزالي إلى أن الشركة ليست عقداً محضاً على التحقيق، فقال: "الشركة معاملة صحيحة، وليست عقداً برأسها، وإنما هو وكالة على التحقيق، وإذن كل واحد من الشريكين صاحبه في التصرف في المال المشترك"[2].

وقال:" فإن قيل ما معنى فساد الشركة إذا لم يكن عقدا برأسها؟

قلنا نعني بالفساد مرة فساد الإذن، ومرة فساد الشرط، وذلك عند شرط التفاوت في الربح، ومرة فوات المقصود وذلك عند تمييز الملكين إذ العرض لا يقع مشتركا على حسب المراد..."[3].

الحالة الثانية: قد يكون الاندماج عدائياً: وهو اندماج لاإرادي يتم ضد رغبة المنشأة المستهدفة، ويكون عندما تضع المنشآت القوية والناجحة أنظارها على المنشآت الضعيفة للسيطرة عليها[4].

ويحدث هذا النوع من الاندماج ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة للاندماج، عندما تسيطر شركة قوية وناجحة في السوق للاستيلاء أو السيطرة على شركة ضعيفة أو متعثرة، وتغيير إدارتها الضعيفة بإدارة قوية تدير الشركة بصورة أفضل ويسمى هذا النوع أيضاً بالاستحواذ[5].

ويحرم هذا النوع من الاندماج للأدلة التالية:

1- الأصل في العقود، هو التراضي قال الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩]، لكن الرضا أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه،

---

1)بني ياسين، نظرية العقد في الشركة المساهمة العامة وبطلانها وفقاً للتشريع الأردني، ص132.

2) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج3، ص259.

3) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج3، ص267.

4)القاضي، الاندماج المصرفي والاستحواذ في البلدان العربية، ص202.

5)الدباس، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، ص524.

فاعتبرت الصيغة لتكون دالة عليه([1])، وهو من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدَّل بتبدُّل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة[2].

والإكراه يتنافى مع الرضا، صحيح أن المُكرَه اتجه إلى إنشاء العقد، ولكنه اتجه هذا الاتجاه ليدفع الأذى عن نفسه فعقده ليس إلا درعاً يحتمي به من الأضرار التي تهدده[3].

فلا تصح الشركة من مكره؛ لانعدام الرضا والاختيار[4]، ولأن الشركة تقتضي التصرف في مال الشركاء بالبيع وغيره، ولا يحل التصرف بمال الغير بدون إذنه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"[5].

وصرح النووي ببطلان جميع تصرفات المكره[6]وصرح محمد بن الحسن بعدم لزوم البيع والشراء والإقرار والوكالة بالإكراه[7]، وبما أن الشركة الناتجة عن الإندماج مبنية على الوكالة فبطلان الوكالة بطلان للشركة.

2- الإكراه على العقد معصية ومنه الإكراه على عقد الاندماج، والعقود الفاسدة والمكروهة واجبة التفاسخ؛ **لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان**"[8].

---

1) الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1996م، ج2، ص314.

2)ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص48.

3)أبو صفية، فخري، الإكراه في الشريعة الإسلامية، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ط1، 1982م، ص11.

4) المطيعي، محمد نجيب إبراهيم، تكملة المجموع شرح المهذب للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، 1977م، ج14، ص3.

5) ابن حنبل، المسند، ج34، ص299-301، حديث رقم(20695)، وقال شعيب:" صحيح لغيره مقطعا".

6)النووي، روضة الطالبين، ج4، ص355.

7) الشيباني، الأَصْلُ، ج7، ص377.

8)ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، فتح القدير شرح الهداية شرح بداية المبتدي، تخريج وتعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م، ج6، ص448.

قال البزدوي:" لأن لفوات الاختيار والرضاء أثر في سلب اللزوم عن العقد، كما في **بيع المكره** والهازل، ثم يفسخ سائر العقود الجائزة من الوكالات والشركات والمضاربات"[1].

3- "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه"[2].

" فمفاد القاعدة: أن التفاسخ في العقود الجائزة جائز لكن بشرط أن لا يتضمن هذا الفسخ ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد واتصال به، فإن تضمن مثل هذا الضرر لم يجز الفسخ وبقي العقد لازماً إلا إذا أمكن إزالة الضرر بتعويض مَن يلحقه الضرر من الفسخ"[3].

فإذا منع فسخ العقود الجائزة، لتضمنه ضرراً على أحد المتعاقدين، والاندماج العدائي يتضمن فسخ الشراكة في الشركة الأولى، وإجبار على الدخول في الشراكة في الشركة الجديدة، وفسخ العقود الفاسدة والمكروهة واجبٌ للتخلص من المعصية من باب أولى، ورفعاً للضرر عن العاقد الآخر.

---

1)البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة طبع، ج4، ص350.

2)ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي الدمشقي الحنبلي، القواعد الفقهية، علق عليه ووضع حواشيه محمد علي البنا دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م، ص110.

3) آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ / 2003 م، ج2، ص423.

الفصل الثالث:

تطبيقات على اندماج الشركات.

1:3: اندماج الشركات الفقهية القديمة.

يرى عبد العزيز الخياط رحمه الله أنه يتصور اندماج شركة من نوع واحد في شركة أخرى من نفس النوع ولنفس الغرض، أما اندماج شركة من نوع في شركة أخرى فالظاهر أنه لا يمكن ذلك للاختلاف الجوهري بين أنواع الشركات...، وما ذكره الفقهاء هو تفرع شركة عن أخرى التزاماً لقاعدة الشيء يستتبع ما هو دونه[1].

ويؤخذ على هذا القول ما يأتي:

1- أنه قد يكون دقيقاً لو اقتصرنا على مذهب واحد كمذهب الحنفية مثلاً، لكن بالنظر لمجموع المذاهب الأربعة، سنجد أنه يفتقر للدقة لاختلاف تعريف الشركات ومشروعيتها بين المذاهب كما في شركة المفاوضة فيختلف معناها عند الحنفية عن المالكة والحنابلة كما مر.

2- بالتتبع لكتب الفقه وجدنا بعض الصور ينطبق عليها معنى الاندماج كما سنراه في المطالب الآتية.

3- إن التفرع الذي يذكره الفقهاء غير الاندماج بالضم؛ لأن الثاني تتضمن زوال الشركة المندمجة وانقضاؤها، بينما التفرع لا يقتضي شيئاً من ذلك، بل العكس يقتضي الاندماج بقاء الشركة الأصل مسيطرة على الشركة المتفرعة التابعة، وهو ما يعرف بالاصطلاح المعاصر (الشركة القابضة، والشركة التابعة)"[2].

ونظراً لاختلاف تعريف الشركات ومشروعيتها بين الفقهاء، آثر الباحث بحث الاندماج كناحية مذهبية كل مذهب وحده في المطالب الآتية.

وسيقتصر البحث في هذه المطالب على الصور التي يتحقق فيها معنى الاندماج أو التي قد تشتبه على الناظر فيظن أنها اندماج وهي ليست اندماجاً وإنما

---

1)الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي، ج1، ص306.

2) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص700.

تفرع شركة عن شركة، أو تحول في شكل الشركة أو كون الشركة مزيجاً من أكثر من نوع من الشركات دون أن تزول الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة.

1:1:3: الاندماج في مذهب الحنفية.

1:1:3: 1: اندماج شركة مفاوضة بشركة مفاوضة:

المعتمد عند الحنفية جواز مشاركة شريك المفاوضة لغيره مفاوضة كانت الشركة الثانية أم عناناً:

فلو شارك المفاوض عناناً جاز عليهما؛ لأنه دون المفاوضة، ولو فاوضه جاز بإذن شريكه، فإن لم يأذن ينعقد عناناً؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله، فإذا أجاز المفاوضة كانت شركة مبتدأة، وإلا فهي عنان؛ لأنه لا بد له من الاستعانة بغيره، وهذا دونه فيجوز كالمضارب له أن يوكل وليس له أن يضارب[1].

فالأصل أن شركة المفاوضة إذا اندمجت في شركة مفاوضة أخرى أن يكون الناتج شركة مفاوضة جديدة ما دامت شروط المفاوضة متحققة في الشركة الجديدة، فإن اختل شرط من شروطها تحولت إلى عنان.

ولكن عند الدخول في التفاصيل الجزئية قد تختلف بعض الأحكام والتكييفات:

فإذا تشارك اثنان شركة مفاوضة ثم أراد أحدهما أن يشارك ثالثاً مفاوضة فله ثلاث حالات:

1- إذا شارك شركة مفاوضة بغير محضر من صاحبه؛ كان عناناً لا مفاوضة عند محمد بن الحسن[2].

2- وإن فعل ذلك بحضرة شريكه وشريكه لا يرضى فهذه مفاوضة بين الأولين، والذي فاوض منهما مفاوض للذي فاوضه، وإن شاركه شركة مفاوضة وكانت عناناً، عند

---

1)الموصلي، الاختيار، ج2، ص452، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص298.

2)ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص18.

محمد بن الحسن[1]، لفوات شرط المساواة بين الشركاء الثلاثة، وقد ورد عنه رواية بعدم جواز الشركة بغير إذن شريكه[2].

3- إن فعل ذلك برضى صاحبه يجوز ويكون ذلك مفاوضة، لأن المتفاوضين كل واحد منهما قائم مقام صاحبه فيما هو من صنيع التجار؛ فيكون كل واحد منهما كفعلهما[3].

وعند أبي حنيفة من رواية الحسن وأبي يوسف رحمهم الله لم يجز ذلك على شريكه في الصور الثلاث؛ لأن الثاني مثل الأول –المفاوضة مثل المفاوضة– والشيء لا يستتبع مثله، فلا يكون من توابع الأول مستفاداً به. كما أنه ليس لشريك العنان أن يشارك غيره فكذلك[4].

ونرى في هذا النص أن محمد بن الحسن رحمه الله[5] أجاز ضم شركة مفاوضة إلى شركة مفاوضة أخرى بإذن شريكه، وتحولت الشركة إلى عنان في الصورتين الأوليين، وهي صورة قريبة من الدمج بطريق الضم بالمفهوم المعاصر.

ولا فرق بين كون شركة المفاوضة شركة أموال أو أعمال أو وجوه:

قال محمد بن الحسن:" وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة وليس لهما مال فهو جائز. وإن كانا عاملين بأيديهما أو يشتريان بوجوههما فهو جائز. وكذلك خياطان اشتركا في الخياطة مفاوضة. وكذلك خِياطةً وقِصارةً وشِبْهَ ذلك من الأعمال المختلفة كانت أعمالهم أو واحدة مفاوضة في ذلك فهو جائز. وإن تَقَبَّلَ أحدهما عملاً أُخِذَ الآخر به حتى يعمله وإن كان عمله غير ذلك العمل"[6].

---

1) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص18.

2) الشيباني، الأصل، ج4، ص94.

3)السرخسي، المبسوط، ج11، ص183.

4) السرخسي، المبسوط، ج11، ص183، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص539.

5) وهو رواية ثانية عن أبي حنيفة، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص539.

6)الشيباني، الأصل، ج4، ص113.

وقد وضعوا قاعدة:"في كل موضع فات فيه شرط من شروط المفاوضة، وذلك ليس بشرط في العنان؛ كانت الشركة شركة عنان؛ لأن المفاوضة أعم من العنان، فيجوز إثبات العنان بلفظ المفاوضة[1].

2:1:1:3: دمج المفاوضة مع العنان:

هناك صورتان:

الصورة الأولى: شريك المفاوضة يشارك ثالثاً عناناً:

ولا يجوز للمفاوض أن يشارك آخر عناناً عند أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف؛ لأنه يوجب للشريك الثالث حقاً في مال شريكه، وذلك لا يجوز إلا بإذنه، ولأن شركة العنان مثل المفاوضة والشيء لا يستتبع مثله[2].

ويجوز لشريك المفاوضة أن يشارك شركة عنان في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن شركة العنان أخص من شركة المفاوضة، فكانت دونها، فجاز أن تتضمنها المفاوضة كما تتضمن العنان المضاربة، لأنها دونها فتتبعها؛ ولأن الأب يملك ذلك في مال ابنه، فيملك المفاوض على شريكه من طريق الأولى؛ لأن عقد المفاوضة عام فيصير تصرف كل واحد منهما كتصرف الآخر[3].

والمعتمد في المذهب أنه يجوز لشريك المفاوضة أن يشارك رجلاً شركة عنان ببعض مال، ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان بإذن شريكة، أو بغير إذن شريكه[4].

فنرى هنا أن الصاحبين أجازا دمج شركة المفاوضة مع العنان؛ لأن شركة العنان أخص وأدون، وهذه الصورة قد تقترب من صورة الاندماج بالضم لضم الشركة الثانية للشركة الأولى مع بقاء الشركتين قائمتين تمارسان عملهما؛ ولأن شركة المفاوضة اندرجت ضمن شركة العنان، وتحولت الشركة بين الشركاء الثلاثة عناناً؛ لأنهم نصوا على أن كل موضع لا تصح فيه المفاوضة لفقد شرطها وهو ليس بشرط

---

1)ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص18.

2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص539.

3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص538-539، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص298، الشيباني، الأصل، ج4، ص94.

4)ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص18، الشيباني، الأصل، ج4، ص94.

في العنان كان عناناً لاستجماع شرائطه إذ هو أخص فإذا بطل الأخص تعين له الأعم[1] وهنا فقد شرط المساواة بين الشركاء الثلاثة.

ومما يؤكد تحول الشركة إلى عنان ما ورد عن أبي يوسف في متفاوضين شارك أحدهما رجلاً شركة عنان في الرقيق، فهي جائزة، وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري، ونصفه بين المتفاوضين نصفين، ولو أن المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبداً كان نصفه لشريك شريكه، ونصفه بين المفاوضين؛ لأن شركة أحد المفاوضين جائز عليهم[2]، فنرى أن نصيب الشركاء قد اختلف فالنصف لأحد الشركاء، والنصف الآخر بين الشريكين الآخرين، ففقد شرط المساواة بين الشركاء الثلاثة الذي هو شرط في شركة المفاوضة، فتحولت إلى عنان.

وإن كان قد يعترض في المثالين أنها من باب تفرع شركة عنان عن مفاوضة وليس هذا من الاندماج في شيء؛ لأن الاندماج يقتضي زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وهنا كلا الشركتين قائمتين ولم تزل إحداهما.

فيجاب أن الشركة الثانية بعد قيامها لم تكن مستقلة منفصلة عن الشركة الأولى، بل اندرجت الشركة الأولى فيها وأصبح الشركاء الثلاثة مشتركين في شركة واحدة جديدة، كما أدى هذا الأمر إلى تحول شكل الشركة وزالت الشخصية المعنوية للأولى والثانية وتحولت إلى شركة جديدة هي شركة عنان بين الشركاء الثلاثة.

ولا تعد هذه الصورة تحولاً لشكل الشركة بالمعنى القانوني الدقيق، لأن التحول هو تغير شكل الشركة الواحدة، أما في هذه الحالة فنحن أمام شركتين، الأولى نشأت بين الشريكين الأوليين، والثانية بين الشريك الثاني والثالث، ثم اندمجت الشركتان في شركة واحدة جديدة بين الشركاء الثلاثة.

---

1)الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص315.

2)ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ج6، ص18-19.

الصورة الثانية: شريك العنان يشارك ثالثاً مفاوضة:

وليس لشريك العنان أن يدفع المال شركة عنان إلا أن يأذن له شريكه؛ لأنه لا يملك بالعقد مثله[1]، فعدم جواز دفع المال مفاوضة من باب أولى لأن المفاوضة أعلى من العنان.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن أحد شريكي العنان إذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه؛ تصح المفاوضة، وتبطل شركته مع الأول، وإن كان بغير محضر من شريكه؛ لم تصح المفاوضة"[2].

وعلل الكاساني هذه الصورة:" لأن المفاوضة تقتضي فسخ شركة العنان؛ لأن المفاوض يجب أن يكون شريكه في كل المال، وذلك لا يصح في حق شريكه فكان ذلك فسخاً للشركة، وهو لا يملك الفسخ مع غيبته، وإن كان بمحضر من صاحبه صحت المفاوضة؛ وذلك إبطال لشركة العنان؛ لأنه يملك فسخ الشركة مع حضور صاحبه"[3].

و إن هذه الصورة أقرب إلى انقسام الشركة الأولى –العنان– ثم دمج الشركة بعد الانقسام بشركة المفاوضة الجديدة، وليس دمجاً للعنان في المفاوضة مباشرة، بل هو دمج بطريق الانقسام.

1:1:3: 3: دمج شركة العنان مع شركة عنان:

لا يجوز لشريك العنان أن يشارك عناناً إلا أن يأذن له شريكه[4]؛ **لأن الشركة الثانية مثل الأولى فلا تكون من أحكامها وأتباعها**[5].

وقد وضعوا قاعدة: "ليس لشريك العنان أن يشارك؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله"[6].

---

1)الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج1، ص289.

2)ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص34.

3)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص530.

4) السرخسي، المبسوط، ج11، ص183، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص34، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص529.

5) الشِّلْبِيِّ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي، ج3، ص320.

6) المرغيناني، الهداية، ج3، ص10، الموصلي، الاختيار، ج3، ص17.

وهذه القاعدة مفادها عدم جواز مشاركة الشريك شريكاً ثالثاً حال قيام الشركة بين الشريكين الأوليين، ولكنها لا تنفي جواز فسخ الشركة الأولى ودخول الشريكين في شركة ثانية مع شركاء آخرين في شركة عنان قائمة أو إنشاء شركة جديدة، وهذا هو الاندماج بالضم أو المزج، لتحقق زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وظهور شركة جديدة–الاندماج بالمزج– أو الاندماج مع شركة قائمة وهذا هو الاندماج بالضم.

فإن لم يأذن له وشارك أحدهما رجلاً شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الأولين وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث، لأنه إن كان لا يملك الشركة في حق الشريك، يملك التوكيل، وعقد الشركة يتضمن التوكيل، فكان نصف ما اشتراه بينهما، وإن اشترى الشريك الذي لم يشارك فما اشتراه يكون بينه وبين شريكه نصفين، ولا شيء للأجنبي فيه؛ لأنه لم يوكله فبقي ما اشتراه على حكم الشركة[1].

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله ليس لشريك العنان أن يشارك غيره[2].

وإن كان يمكن اعتبار هذه الصورة من باب تفرع شركة عنان عن شركة عنان أخرى أقرب لعدم حصول الشركة بين الشركاء الثلاث من كل وجه كما رأينا.

1:1:3: 4: هل تندمج شركة المفاوضة والعنان مع المضاربة؟

هناك صورتان:

الصورة الأولى: شريك المفاوضة أو العنان يشارك ثالثاً مضاربة بالمال:

لا يجوز عند الإمام أبي حنيفة للمفاوض ولا لشريك العنان أن يشارك ثالثاً مضاربة[3]لأنه إيجاب الشركة للمضارب في الربح، فيكون بمنزلة عقد الشركة، وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة. فكذلك لا يدفعه مضاربة[4].

---

1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص529، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص300، البغدادي، مجمع الضمانات، ص300.

2) السرخسي، المبسوط، ج11، ص183، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص539.

3)المرغيناني، الهداية، ج3، ص10، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص320.

4)السرخسي، المبسوط، ج11، ص176.

ورد على هذا الرأي: ووجه الفرق بين الشركة والمضاربة: أن ما يستفاد بعقد فهو من توابع ذلك العقد، وإنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله، أو فوقه، والمضاربة دون الشركة. ألا ترى أنه ليس على المضارب شيء من الوضيعة، وأن المضاربة لو فسدت لم يكن للمضارب شيء من الربح فيمكن جعل المضاربة مستفادة بعقد الشركة؛ لأنه دونه، فأما الاشتراك مع الغير مثل الأول؛ فلا يمكن أن يجعل من توابعه مستفادا به[1]، ولأنها توجب الشركة في الأصل والفرع؛ والمضاربة توجب الشركة في الفرع–الربح– لا في الأصل–رأس المال–[2].

والأصح عند الحنفية يجوز للمفاوض وشريك العنان أن يشارك ثالثاً مضاربة؛ لأن الشركة غير مقصودة وإنما المقصود تحصيل الربح كما إذا استأجره بأجرة، بل أولى لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله[3]، ولأنه بالدفع إلى المضارب يصير المضارب مودعاً وبالتصرف وكيلاً وبالربح أجيراً والشركة فيه ضرورية تثبت ضرورة استحقاق الأجر من الربح مشاعاً فله أن يفعل هذه الأشياء كلها على الانفراد فكذا على الاجتماع، ولأنه استئجار ببعض الخارج من العمل فإذا كان له أن يستأجر بشيء في الذمة فلأن يجوز هذا أولى... والمضاربة دون الشركة فتتضمنها والدليل على أنها دونها أن المضارب ليس عليه شيء من الوضيعة وأنه إذا فسدت لا يستحق شيئا من الربح[4].

الصورة الثانية: المضارب يشارك غيره عناناً:

وليس للمضارب أن يشارك مع غيره شركة عنان أو يخلط المال بمال نفسه أو بمال غيره؛ لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره؛ ولأن الشيء لا يتضمن ما هو فوقه والشركة أعم من المضاربة وفي خلط المال يثبت في مال رب المال حقاً لغيره فلا يجوز إلا إذا قيل له اعمل برأيك[5] وهذا قولهم جميعاً– ابي حنيفة وصاحبيه–[6].

---

1) السرخسي، المبسوط، ج11، ص176.

2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص530.

3)المرغيناني، الهداية، ج3، ص10.

4)الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص320.

5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص45، الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج5، ص59.

6)السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص22.

والأصح أن ما سبق في الصورتين ليس من الاندماج في شيء لعدم زوال الشخصية المعنوية لأي من الشركات بل هو من نوع تفرع شركة عن شركة.

1:1:3: 5: هل تندمج شركة المضاربة مع مضاربة أخرى؟

لا يجوز للمضارب أن يضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله لتساويهما في القوة، فلا بد من التنصيص عليه، أو التفويض المطلق إليه وكان كالتوكيل، فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره فيما وكله به إلا إذا قيل له اعمل برأيك[1]، ولأن رب المال رضي بشركته ولم يرض باشتراك غيره في الربح فلا يجوز الاشتراك[2].

فإن دفع المضارب المال لغيره مضاربة ولم يأذن له رب المال، ضمن المال بعد عمل المضارب الثاني بالمال وربحه في قول أبي حنيفة[3] ويضمن في ظاهر الرواية عندهم[4] إذا عمل به المضارب الثاني ربح أو لم يربح[5] وفي قول زفر ورواية عن أبي يوسف يضمن بالدفع عمل المضارب الثاني أم لم يعمل[6]، **وما** ربح بعد ذلك أو وضع فالوضيعة عليه، والربح له يتصدق به[7].

أما إذا أذن له و قال حين دفعه إليه: أعمل فيه برأيك، فله أن يخلطه بماله وأن يشارك به وأن يعطيه مضاربة، كأن دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى رجل مضاربة بالثلث فعمل به فربح

---

1)المرغيناني، الهداية، ج3، ص227.

2)الشلبي، حاشية تبيين الحقائق ، ج5، ص58.

3)المرغيناني، الهداية، ج3، ص230.

4)كتب ظاهر الرواية: هي الكتب المنسوبة إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهي المبسوط، والجامع الكبير والصغير، والسير الصغير والكبير، والزيادات، وغير ظاهر الرواية: الرقيات والجرجانيات والهارونيات وهي الكتب التي جمعها محمد في خلافة هارون الرشيد، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، ص446.

5)المرغيناني، الهداية، ج3، ص230.

6) المرغيناني، الهداية، ج3، ص230.

7)الشيباني، الأصل، ج4، ص273.

فللمضارب الآخر ثلث الربح وللأول سدسه ولرب المال نصفه[1] وهذا قَول أبي حنيفَة وَأَصْحَابه[2].

وهذا ليس اندماجاً إنما هو تفرع شركة عن شركة.

2:1:3: الاندماج عند المالكية.

2:1:3: 1: هل تندمج شركة المفاوضة مع شركة مفاوضة أخرى:

لا يجوز أن يشارك أحد الشريكين شخصًا تجول يده في مالها شركة مفاوضة عامة بغير إذن شريكه لأن ذلك تمليك منه في مال الشركة بغير إذن الآخر[3].

وأجازوا للشريك المفاوض أن يشارك غيره مفاوضة خاصة في شيء معين بحيث لا تجول يده–يتصرف– في كل مال الشركة[4].

وبعض المالكية يقول إنها إذا كانت في نوع واحد تكون عناناً لا مفاوضة؛ لأن شركة المفاوضة يجب أن تكون عامة في كل الأنواع[5].

وعلى الرأي الثاني تكون شركة عنان متفرعة عن شركة مفاوضة لا اندماجاً.

وفي كل الحالات لا يتصور عند المالكية اندماج شركة مفاوضة مع شركة مفاوضة أخرى؛ لأن إجازة الشركة الثانية تقتضي ان تجول يد الشريك الثالث في كل مال الشركة الأولى وهو ممنوع.

---

1) الشيباني، الأصل، ج4، ص147، الشلبي، حاشية تبيين الحقائق ، ج5، ص66.

2)السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984م، ج1، ص543.

3) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج16، ص323، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج7، ص506، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص83، العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج6، ص43، الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص352.

4) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص81، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص43.

5) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2. دون سنة نشر، ج2، ص 357.

2:1:3: 2: هل تندمج شركة المفاوضة مع شركة العنان؟

يجوز لأحد المتفاوضين أن يشارك غيره مفاوضه دون إذنه في سلعة معينة؛ لأن ذلك تجر، بشرط أن لا تجول يده في جميع الشركة[1].

وهذا نص صريح في تفرع شركة عنان عن شركة مفاوضة مع بقائهما معاً، وليس هذا من الاندماج في شيء؛ لأنه اشترط أن لا تجول يد الشريك الجديد في كل مال الشركة الأولى، ولعدم زوال الشخصية الاعتبارية لإحدى الشركتين.

2:1:3: 3: هل تندمج شركة المضاربة مع المفاوضة عند المالكية؟

يجوز لأحد المتفاوضين أن يقارض إن اتسع المال بحيث يحتاج لذلك وإلا امتنع بغير إذن شريكه[2]؛ لِأَنَّهُ وَضْعُ يدٍ عَلَى الْمَالِ لَمْ يَرْضَهَا وَيَجُوزُ فِي سِلْعَةٍ بِعَينهَا كالبضاعة[3]، وإن شارك بغير إذنه ضمن وإن عملا معا[4].

واختلفوا في ربح المضاربة فالمعتمد في المذهب وهو قول ابن القاسم يستقل شريك المفاوضة (آخذ قراض) من أجنبي يتجر له به ولو بإذن شريكه بربحه وخسره لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجير آجر نفسه جزءًا من الربح فلا شيء لشريكه في ذلك، ولا يكون متعديًا في أخذ القراض إلا إذا كان يشغله عن العمل في مال الشركة، وهو ظاهر حيث أخذه بغير إذن شريكه وأما بإذنه فليس بمتعد وإن شغله عن عمل الشركة لأنه كأنه تبرع له بالعمل[5].

---

1)ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج7، ص506، الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص352، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، 352.

2)الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص81، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص43،

3)القرافي، الذخيرة، ج8، ص60، عليش، منح الجليل، ج6، ص262.

4)ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج7، ص506.

5) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص623، ابن البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م، ج3، ص568،الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص83، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص44-45، الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص353.

وقال أشهب: إنما آجر به نفسه أو ما ربح في قراض أخذه فذلك كله يدخل في الشركة بينهما كما لو تسلف مالاً يعمل به فربح فربحه بينهما[1]، ووجه قول أشهب: كأنه رأى أن كل واحد ملك منافع صاحبه بالتفاوض[2].

وفي هذه الصورة تفرع شركة مضاربة عن شركة مفاوضة، أو أنها مضاربة مستقلة عن الشركة الأولى بين المتفاوضين، أذن أحدهما للآخر بالعمل خارج نطاق الشركة، وليست اندماجاً بالمعنى الدقيق الذي تزول به الشخصية الاعتبارية لإحدى الشركات.

2:1:3: 4: دمج الشركة العنان في شركة عنان أخرى:

وأجازوا لشريك العنان أن يشارك شخصاً في شيء معين من مال الشركة بغير إذن شريكه أن يشارك ببعض مال الشركة بحيث لا تجول يد من يشاركه في مال الشركة، أما في جميعها فلا بد من الإذن[3].

ومشاركة أحد الشركاء لغيره بجزء من مال الشركة هو تفرع لشركة عن شركة ليس اندماجاً، ومفهوم النص أنه لا يجوز المشاركة بجميع المال إلا بالإذن، وبعد الإذن تكون الشركة الأولى قد انتهت وتشكلت شركة جديدة بشركاء جدد، وهو ما يمكن أن يدرج ضمن الاندماج بطريق المزج لزوال الشخصية المعنوية للشركة الأولى وتشكل شركة جديدة.

2:1:3: 5:هل تندمج شركة المضاربة مع شركة مضاربة أخرى؟

لا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض أحداً إلا بإذن رب المال، وإن عملا جميعاً، فإن فعل ضمن للتعدي، لِأَنَّ يَدَ الشَّرِيكِ تَصِيرُ عَلَى الْمَالِ وَقَدْ لَا تُرْضَى

---

1) مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج3، ص623، ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج3، ص568.

2)الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج16، ص326-328.

3)الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص43، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص81، الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص352، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، ص100.

أَمَانَتُهُ، ولا يجوز له أن يشارك عاملاً آخر لرب المال، كَمَا لَا يَسْتَوْدِعُ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ مَنْ لَكَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَقَدْ يُؤْتَمَنُ الرَّجُلُ عَلَى الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ[1].

فإذا دفع إلى العامل المال قراضا على النصف، فدفعه إلى غيره قراضا على الثلثين فهو ضامن عند مالك. فإن عمل الثاني به فربح، فرب المال أولى بربح نصف جميع المال، ويكون للمقارض الآخر النصف أيضا، ويرجع المقارض الآخر على المقارض الأول بمثل سدس الربح، يأخذه منه ضامنا عليه؛ لأنه جعل له ثلثين فلم يتم له الثلثين، فعليه أن يتم له ثلثي الربح[2].

بل ومنعوا دمج المضاربة مع مضاربة أخرى ولو مع نفس رب المال والعامل:

ذكر ابن رشد فيمن دفع مالاً لرجل قراضاً فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه وصدقه رب المال، ثم قال له: يكون الباقي عندك قراضاً على الشرط المتقدم، لم يجز حتى يفاصله ويقبض رأس ماله وينقطع القراض الأول، وهو قول مالك وجمهور العلماء[3].

وبما ذكره اللخمي المالكي:" وإن خسر العامل أو ربح ثم تراضيا أن يعمل على أن يكون الباقي بعد الخسارة رأس المال، أو يكون الباقي إن كان ربح بعد نصيب العامل هو رأس المال، أو يأخذ العامل نصيبه ويكون شريكًا به، لم يجز ذلك عند ابن القاسم، قال: **ولو أحضره وحاسبه ولم يدفعه،** فهو على القراض الأول.

وقال ابن حبيب: قال ربيعة ومالك والليث ومطرف وابن الماجشون: لا بأس بذلك"[4].

فقد منعوا دمج شركتي المضاربة مع اتحاد الشركاء قبل تنضيض المال والمفاصلة والقبض.

---

1)مالك بن أنس، المدونة، ج3، ص643، ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج3، ص523، القرافي، الذخيرة، ج6، ص67.

2) مالك بن أنس، المدونة، ج3، ص643.

3)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص658.

4)اللخمي، التبصرة، ج11، ص5258.

3:1:3: الاندماج عند الشافعية.

3:1:3: 1: هل يحصل الاندماج في شركتي المفاوضة والعنان؟

أما شركة المفاوضة عندهم باطلة[1] فلا يتصور اندماجها مع الشركات الأخرى عندهم.

ولم أجد لهم نصاً في مشاركة الشريك أجنبياً في شركة العنان غير أنهم لما قالوا عن الشريك: (وَلَا يُبْضِعُهُ) أَيْ يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ لَهُمَا وَلَوْ تَبَرُّعًا لِعَدَمِ رِضَاهُ بِغَيْرِ يَدِهِ، فَلَوْ فَعَلَ ضَمِنَ أَيْضًا[2]، دل على عدم إجازة الشركة مع الغير من باب أولى، وعليه فالاندماج غير متصور عندهم.

3:1:3: 2 : هل تندمج المضاربة مع شركة مضاربة أخرى؟

ولو قارض العامل شخصاً آخر بإذن المالك ليشاركه؛ ذلك الآخر في العمل والربح لم يجز في الأصح؛ لأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له، والآخر عاملا، ولو متعدداً لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح. والثاني: يجوز كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء، وقواه السبكي[3]، فعلى هذا: إذا عمل الثاني.. كان الربح كله لرب المال، وللعامل الثاني أجرة علمه[4].

وإن قارض العامل الأول عاملاً آخر بغير إذن رب المال.. لم يصح القراض؛ لأن رب المال إنما رضي باجتهاد الأول دون اجتهاد غيره.

فعلى هذا: إذا تصرف العامل الثاني في المال رد المال إلى رب المال ولا كلام، وإن حصل في المال ربح بنينا على من غصب شيئا، أو أودع شيئا، فتصرف فيه وربح، لمن يكون الربح؟ فيه قولان:

(الأول) : قال في القديم: يكون ذلك للمغصوب منه...

و (الثاني) : قال في الجديد: يكون الربح للغاصب[5].

---

1) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص287-288.

2)الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص10.

3)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص4224، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص229،

4) العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ج7، ص204.

5)العمراني، البيان في مذهب الشافعية، ج7، ص204.

فالواضح أن الشافعية لا يجيزون مشاركة المضارب لغيره في المعتمد من المذهب، وحتى في القول الآخر القائل بالجواز، فليس هذا اندماجاً وإنما من باب تفرع شركة عن شركة.

4:1:3: الاندماج عند الحنابلة.

4:1:3: 1: الاندماج في شركة المفاوضة:

فمفهوم الدمج في شركة المفاوضة واضح عندهم لأنهم ذكروا شركة المفاوضة في المعنى الأول لها: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان، فيصح ذلك، لأن كل نوع منها يصح على انفراده، فصح مع غيره[1].

4:1:3: 2: هل تندمج شركة العنان مع شركة عنان أخرى؟

نص الحنابلة على أنه ليس لشريك العنان أن يشارك بمال الشركة، ولا يدفعه مضاربة؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً، ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له([2])، فإن أذن له شريكه جاز[3]، ويكون الربح للشريك الذي شارك–أي الثاني– وأما شريكه الأول فلا شيء له إلا إذا تضرر ويرد ما حصل من الربح في شركة الأول، إذا كان فيه ضرر على الأول[4].

وعلى ذلك فإن اندماج شركة العنان مع شركة عنان أخرى غير متصور عندهم، وحتى مع الإذن للشريك بأن يشارك فهو تفرع شركة عن شركة لبقاء الشركتين قائمتين.

---

1)ابن قدامة، المغني، ج7، ص137.

2)ابن قدامة، المغني، ج7، ص128، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1730.

3)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص212، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1730، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص148.

4)ابن قدامة، المغني، ج7، ص131.

4:1:3: 3: دمج شركة العنان مع المضاربة:

أجاز الحنابلة جمع شركة عنان ومضاربة – كأن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفا ليعمل أحدهما فيهما، **فهي عنان من حيث إن المال منهما، ومضاربة من حيث إن العمل من أحدهما في مال غيره وبجزء من ربحه**، فلا بد وأن يشترط للعامل أكثر من ربح ماله، كأن يشترط له الثلثان، أو النصف والربع، ونحو ذلك في مسألتنا، ليكون الزائد على ربح ماله مقابلا لعمله في نصيب صاحبه، ولو جعل للعامل في صورتنا دون النصف لم يصح، لأن الربح: استحقاقه إما بمال أو بعمل، وهذا الجزء الزائد على النصف الذي شرط لغير العامل ليس في مقابلة مال، ولا عمل، ولو جعلا الربح والحال هذه بينهما نصفين فلا شركة ولا مضاربة، إذ شركة العنان وضعها الشركة في المال والعمل، وقد فات العمل من أحدهما، والمضاربة وضعها جعل جزء من الربح في مقابلة عمل العامل، وقد فات الجعل، ويكون هذا إبضاعاً، وهو جائز إن لم يكن عوضاً عن قرض، كأن كان العامل اقترض الألف، وجعل عمله في مال صاحبه عوضاً عن قرضه، فإن ذلك غير جائز[1].

ولكن هذه الصورة ليست من الاندماج لأننا أمام شركة واحدة، وليس شركتين زالت إحداهما واندمجت في الأخرى.

واما في شركتين فقد منع الحنابلة شريك العنان أن يضارب بالمال، لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً، ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له[2]، فإن أذن له شريكه جاز[3].

وإن أخذ أحد شريكي العنان مالاً مضاربة، فربحه له، ووضيعته عليه، دون صاحبه؛ لأنه يستحق ذلك في مقابلة عمله، وليس ذلك من المال الذي اشتركا فيه، ويرد ما حصل من الربح في شركة الأول، إذا كان فيه ضرر على الأول[4]، وهذه الصورة ليس فيها اندماج لأنهما شركتان منفصلتان عند إقرارهما، وإن قلنا برد ربح العنان إن أضرت المضاربة بالعنان فهو فسخ للعنان دون اندماج في المضاربة.

---

1)الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج2، ص145–146، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1726–1727.

2)ابن قدامة، المغني، ج7، ص128، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1730.

3)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص212، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1730،

4)ابن قدامة، المغني، ج7، ص131.

4:1:3: 4: دمج شركة المضاربة مع مضاربة أخرى:

وأما مضاربة المضارب فلها صورتان:

الصورة الأولى: دخول مضاربة في أخرى واشتراك الجميع في الربح:

كأن قال رب المال لعامل اعمل برأيك، أو بما أراك الله تعالى وهو أي: العامل مضارب بالنصف فدفع المال لعامل آخر ليعمل به بالربع من ربحه صح، و عمل به نصاً؛ لأنه قد يرى دفعه إلى أبصر منه[1]، فيكون الربح بين رب المال والعامل الأول والثاني على ما شرط[2].

وهذه الصورة ليس فيها اندماج إنما هي تفرع مضاربة عن مضاربة اخرى لبقاء الشركتين قائمتين معاً، ولم تزل الشخصية المعنوية لإحداهما.

الصورة الثانية: أن يعمل المضارب مضاربة أخرى لحسابه:

له عدة حالات عند الحنابلة[3]:

1- إذا أخذ من إنسان مضاربة ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر، فأذن له الأول، جاز.

2- وإن لم يأذن له رب المال في المضاربة الأولى، ولم يكن عليه ضرر، جاز أيضاً بغير خلاف.

3- وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن، مثل أن يكون المال الثاني كثيراً يحتاج إلى أن يقطع زمانه، ويشغله عن التجارة في الأول، ويكون المال الأول كثيراً متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته، لم يجز له ذلك.

لأن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه، لم يكن له، كما لو أراد التصرف بالعين، وفارق ما لا ضرر فيه. فعلى هذا إذا فعل وربح، رد الربح في شركة الأول، ويقتسمانه، فلينظر ما ربح في المضاربة الثانية، فيدفع إلى رب المال منها نصيبه، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح، فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى،

---

1)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص217-218.

2)ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، ج3، ص24.

3)ابن قدامة، المغني، ج7، ص159.

ويقاسمه لرب المضاربة الأولى؛ لأنه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول، فكان بينهما، كربح المال الأول.

فأما حصة رب المال الثاني من الربح، فتدفع إليه؛ لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني، ولأنا لو رددنا ربح الثاني كله في الشركة الأولى، لاختص الضرر برب المال الثاني، ولم يلحق المضارب شيء من الضرر، والعدوان منه[1].

وواضح من هذه الصورة أنه إذا تضرر رب المال في المضاربة الأولى من مضاربة العامل في المضاربة الثانية أنهم أبطلوا المضاربة الثانية وجعلوهم شركاء في مضاربة واحدة يعطى العامل الثاني بالنسبة المتفق عليها مع العامل الأول، ثم قسموا ما تبقى من ربح بين العامل الأول ورب المال على النسبة المتفق عليها في المضاربة الأولى، وهذا مثال واضح على الاندماج بالضم؛ لزوال الشخصية المعنوية للمضاربة الثانية، واندراجها ضمن المضاربة الأولى.

5:1:3: الاندماج بين شركات الأموال والأعمال والوجوه.

ولا يتصور الاندماج بين شركات الأموال والأعمال عند الحنفية والمالكية والشافعية للاختلاف الجوهري في حقيقة هذه الشركات للأسباب الآتية:

1- الشركة إما أن تكون قائمة على أساس الاشتراك في العمل من جميع الشركاء دون النظر إلى المال، أو وجد المال ولكنه تبع وغير مقصود أصالة، فهي شركة أعمال لأن المقصد الأساسي من شركة الأعمال هو العمل[2]، وفي شركات الأموال المال تبع للعمل، بينما المقصود الأساسي في شركات الأموال هو المال وتنميته، والعمل تبع بدليل استحقاق الشريك للربح ولو لم يعمل[3].

2- إما أن تكون ليس فيها مال عند الشركاء بل يستدينون مالاً بجاههم ليعملوا به، فهي شركة وجوه[4]، ليست شركة أموال ولا أعمال، ولا يتصور أن تكون بمال من

---

1)ابن قدامة، المغني، ج7، ص160، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1743.

2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص66.

3)انظر ص34 من الرسالة.

4) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص305.

بعض الشركاء وجاه من شركاء آخرين، لأن الوجهاء إن أخذوا المال من غير الشركاء وشاركوا به غيرهم فهي شركة بمال وليست وجوهاً، وإن استدانوه من الشركاء الآخرين ليعملوا فيه، فيعتبر من باب المضاربة لا شركة الأموال، فلا تجتمع شركة الأموال وشركة الوجوه، وهو غير جائز؛ لأنه سيكون مضموناً عليهم بمقتضى كونه ديناً، وسيكون بالنسبة للشركاء المقرضين من باب قرض جر نفعاً وهو غير جائز.

3- أو يكون فيها مال فلها أحوال:

أ- أما أن يكون المال والعمل من جميع الشركاء، فهي شركة أموال عنان أو مفاوضة.

ب- إما أن يكون المال من أحد الشركاء والعمل من آخر فهي مضاربة.

ج- وإما أن يكون المال من أحد الشركاء والعمل من اثنين فهو نوع آخر من المضاربة.

د- إما أن يكون المال من الشركاء جميعاً والعمل مشروط على بعضهم كأن يدفع كل منهم ألفاً على أن العمل على أحدهم، فهذه شركة أموال، أو نقول هذه الشركة تجمع شركة عنان ومضاربة وهو جائز عند الحنابلة، ولكنها ليست اندماجاً؛ لأن الاندماج بين شركتين وهذه شركة واحدة.

4- لأن المالكية أبطلوا شركة الوجوه[1] والشافعية أبطلوا شركة الوجوه والأعمال[2]، فكيف يتصور عندهم فيهما اندماج مع شركات الأموال.

وأما ما ورد عند الحنفية: إذا أذن رب المال للمضارب أن يستدين على مال المضاربة جاز له الاستدانة، وما يستدينه يكون شركة بينهما شركة وجوه، وكان المشترى بينهما نصفين؛ لأنه لا يمكن أن يجعل المشترى بالدين مضاربة؛ لأن المضاربة لا تجوز إلا في مال عين فتجعل شركة وجوه، ويكون المشترى بينهما نصفين؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التساوي.

---

1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص671، التلمساني، اللمع في الفقه المالكي، ص262، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص103.

2)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص288.

وسواء كان الربح بينهما في المضاربة نصفين أو أثلاثا؛ لأن هذه شركة على حدة فلا يبنى على حكم المضاربة[1].

وهذه الصورة الأصح أنها ليست اندماجاً وإنما هي تفرع شركة وجوه عن شركة مضاربة وليست اندماجاً لعدم انتهاء المضاربة، وبقائهما معاً، وإن قلنا بانتهاء المضاربة فهو تحول لشكل الشركة الواحدة.

أما الحنابلة فالاندماج بين هذه الشركات فمتصور وواضح عندهم من خلال شركة المفاوضة لأنهم ذكروا شركة المفاوضة في المعنى الأول لها: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان-الأعمال-، فيصح ذلك، لأن كل نوع منها يصح على انفراده، فصح مع غيره[2].

2:3: الاندماج بين الشركات المعاصرة.

ولا بد قبل البحث في صور الاندماج بين الشركات المعاصرة من معرفة التكييف الشرعي لهذه الشركات ومدى مشروعيتها، لأن الشركات في الوقت الحاضر لم تعد بالصورة البسيطة التي كانت موجودة من قبل، بل تطورت إلى شركات ذات نظم وأسس محكومة بقوانين تنظمها.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها بناءً على اختلافهم في تكييفها، هل ترد إلى الشركات القديمة فتأخذ حكمها؟ أم هي صورة مستحدثة لها أحكام جديدة؛ ولكون الاندماج إنما يكون بأظهر صوره في الشركات المعاصرة خصوصاً في ظل قوانين منظمة لعملية الاندماج، فكان لا بد من معرفة التكييف الفقهي لهذه الشركات المعاصرة، وبعد القول بمشروعيتها من عدمه يكون الحديث عن حكم الاندماج؛ لأن الحكم فرع التصور.

---

1)الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص39.

2)ابن قدامة، المغني، ج7، ص137، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ص263.

1:2:3: التكييف الفقهي لشركات الأشخاص[1] في القانون الأردني.

1:1:2:3: التكييف الفقهي لشركة التضامن.

شركة التضامن: شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للانتقال إلى الغير إلا بموافقة الشركاء[2].

وأما خصائص شركة التضامن:

1- تكون مسؤولية الشركاء عن ديونها هي مسؤولية شخصية، وتضامنية[3].

2- عنوانها يتكون من اسم واحد من الشركاء أو أكثر[4].

3-جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر[5].

4- حصة الشريك فيها غير قابلة للتداول[6].

---

1)شركات الأشخاص:هي الشركات التي تقوم على المعارف الشخصية، وتتكون من عدد قليل من الأشخاص تربطهم علاقات معينة، كالقرابة او الصداقة، ويثق كل منهم في الآخر في امانته وكفاءته، الخضير، يوسف بن عبد الله، أساس بطلان الشركات التجارية تحليل الخطاب وتوصيف الأداء، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد(15)، 2010م، ص215.

2) العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص192.

3) المحيسن، أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى الإصدار الأول، 2008م، ص91-92، معلال، فؤاد، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ط2، دون سنة نشر، ص67، حسن، سوزان علي، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004م، دون طبعة، ص116.

4) المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص97، معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص67، حسن، الوجيز في القانون التجاري، ص116.

5) المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص90، معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص67، حسن، الوجيز في القانون التجاري، ص116.

6) معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص67، حسن، الوجيز في القانون التجاري، ص116، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص95.

5- والخاصية التي تميز شركة التضامن، والتي تتفرع عنها الخصائص الأخرى: أن الشركاء فيها يُسألون مسؤولية غير محدودة([1]) وتضامنية عن ديونها[2]...[3].

اختلف العلماء في تكييف شركة التضامن إلى ستة أقوال:

القول الأول: وهو رأي الشيخ علي الخفيف أنها من باب المضاربة أو العنان، وفوزي عطوي أنها من باب المضاربة فقط مع اختلاف بين القانون الوضعي والشريعة حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور[4] وهو قول علي الخفيف[5].

وقسم الخفيف حال العاملين في شركة التضامن إلى حالتين:

الحالة الأولى: إذا تم الاتفاق على أن يكون العمل على الشريك في المال وحده، أو بمن يستعين بهم كان عمله في مال الشركاء الآخرين مضاربة، حيث يكون المال من الجميع والعمل من بعضهم[6].

وفي هذه الحالة يكون مال غير العامل مضاربة في يد العامل منهم واحداً أو أكثر، أما مال العامل فهو ماله يعمل فيه بحكم أنه مالك له، وإذا كان العامل عندئذٍ متعدداً كأن كان العمل على اثنين، كانت أموالهما بينهما شركة عنان، بينما تكون أموال الآخرين في أيديهما مضاربة[7].

وقد نوقش رأيه بأن الاتفاق على كون العمل على الشريك المتضامن أو بمن يستعين بهم من باب المضاربة غير مسلم؛ فبالنظر في شركة التضامن لا نجد ذلك

---

1)المقصود بالمسؤولية غير المحدودة للشركاء: أن هؤلاء الشركاء يسألون عن ديون الشركة بصفة شخصية أي في أموالهم الخاصة، بحيث في حالة عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بديونها فإن دائنيها يملكون ضماناً إضافياً يتمثل في الأموال الخاصة للشركاء، معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص68.

2)المسؤولية التضامنية: فيقصد بها تضامن الشركاء في الوفاء بديون الشركة بحيث في حالة عدم كفاية أموالها فإنه يجوز لدائنها أن يطالب أي واحد من الشركاء بالدين، أو أن يطالب به الشركاء مجتمعين، وهذا المبدأ كذلك من النظام العام، وهو من مستلزمات شركة التضامن؛ لذلك لا يجوز استبعاده في عقد الشركة، معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص68.

3) معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص67، حسن، الوجيز في القانون التجاري، ص116.

4) عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ص645.

5)الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص87-88.

6)الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص123-124.

7) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص87-88.

ينطبق عليها؛ ذلك لأن من شروط شركة التضامن أن يكون التصرف للشركاء جميعاً وأنهم مسؤولون بالتضامن والتكافل، والمضاربة لا يجوز فيها أن يقوم رب المال بالتصرف كما أن المضارب ورب المال لا يسالون بالتضامن عن الديون[1].

الحالة الثانية: إذا عين الشركاء للشركة مديراً أجنبياً يقوم بجميع أعمالها كان هذا النوع مقارضة من جميع الوجوه، وإن اختلفت الأحكام تبعاً لاختلاف القواعد بين الشريعة والقانون[2].

ونوقش باختلاف شركة التضامن عن شركة المضاربة فيما يأتي:

1- إن المضاربة لا يد لرب المال فيه بأن لا يشترط عمل رب المال فيه؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب[3]، أما الشريك في شركة التضامن فله أن يكون مديراً عن الشركة، وهو ليس وكيلاً عن الشركة بمعنى الكلمة، بل هو عضو في الشركة وعنصر من عناصرها... ويتعرض معهم للإفلاس في حال فشل المشروع، ومن النادر أن يكون المدير أجنبياً عن الشركة غير شريك فيها[4].

2- المضاربة يكون رأس المال من أحد طرفي العقد، والعمل من الطرف الآخر، فيتكون رأس المال فيها من المال والعمل جميعاً، فرب المال يستحق نصيبه من الربح بماله، والمضارب يستحق نصيبه بعمله... وفي حال فساد المضاربة يستأثر رب المال بالربح ويتحمل الخسارة، وليس للمضارب إلا أجرة مثله[5]، أما في شركة التضامن فالشركاء يعملون في الشركة ويكون مدير الشركة من الشركاء، والخسارة والربح يكون في شركة التضامن حسب الاتفاق أو على قدر المالين والخسارة على قدر المالين[6].

---

1) الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار التدمرية، الرياض، ط3، 2011م، ص289.

2)الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص123-124.

3)الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص132، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص351، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص420.

4)طه، أساسيات القانون التجاري، ص346.

5)الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها ، ص162.

6) البريكي، محمد بن سالم صالح بايوسف، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة(دراسة مقارنة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2005م، ص215، طه، أساسيات القانون التجاري، ص254.

3- عند تعيين مدير خارجي لشركة التضامن لا تعد مضاربة؛ لأن المدير في هذه الحالة يكون وكيلاً أو أجيراً يقوم بعمله لقاء أجرة معينة، فهو يستحق الأجرة المتفق عليها، سواء ربحت الشركة أو خسرت، أما في المضاربة فإن المضارب لا يستحق النسبة المتفق عليها إلا إذا ربحت الشركة، وفي حال الخسارة لا يستحق شيئاً[1].

4- من خصائص شركة المضاربة عند الفقهاء أن المضارب يعد وكيلاً وليس كفيلاً عن رب المال، ويده يد أمانة، ولا يضمن وضيعة الشركة، بينما نجد من أهم خصائص شركة التضامن قيامها على التضامن لا الوكالة بحيث يتحمل كل شريك مسؤولية خسارة الشركة مسؤولية مطلقة، وهذا ما يتعارض مع مفهوم المضاربة، وعليه فلا نجد تطابقاً بين الشركتين في أهم خصائصهما[2].

الرأي الثاني: ويرى محمد الموسى ومحمد البريكي: أن شركة التضامن وإن كانت تتفق في بعض قواعدها مع شركة العنان والمضاربة إلا أن اتفاقها مع شركة **المفاوضة أولى؛** لأن أهم خصائص شركة التضامن هي المسؤولية التضامنية والشخصية بين الشركاء في ديون الشركة، والمفاوضة عند الحنفية يشترط فيها أهلية الكفالة والالتزام على ذلك فتكون شركة المفاوضة مشتملة على أهم قواعد شركة التضامن، ولا تخرج قواعد شركة التضامن عن قواعد الشركات في الفقه الإسلامي إلا في بعض الأمور الشكلية التي يراد بها تنظيم التعامل في المعاملات التجارية[3].

ويناقش هذا التكييف[4]:

1- رغم الاتفاق مع المفاوضة إلا أن هناك خصائص أخرى لشركة المفاوضة غير متحققة في شركة التضامن، والعكس صحيح، كاشتراط التساوي في رأس المال في المفاوضة وعدم اشتراطه في التضامن.

---

1) الفواز، عبد الله مصطفى، التكييف الفقهي لشركة التضامن (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد(1)، 2007م، ص175.

2) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص281.

3)الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، ص290-291، البريكي، شركات الأشخاص في الفقه وقانون الإمارات، ص216.

4) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص282.

2- كما أن من قواعد شركة التضامن في النظام جواز توزيع الخسارة حسب الاتفاق بينهما، وليس حسب رأس المال، وهو مخالف لإجماع العلماء قبل أن يكون مخالفاً لقاعدة الوضيعة في شركة المفاوضة.

الرأي الثالث: يرى عبد العزيز الخياط[1] و عبد الله الفواز[2] أنها تجمع بين أحكام شركتي المفاوضة والعنان، حيث نجد انطباق معنى المفاوضة عند الحنفية على شركة التضامن باستثناء شرط واحد من شروطها وهو تساوي المالين، وفي شركة العنان لا يشترط تساوي المالين، ولا تمنع أحكامها من اشتراط الكفالة في المتعاقدين[3].

واستدلوا لهذا الرأي بما يأتي:

1- إن شروط أهلية الوكالة والكفالة في المتعاقدين منطبقة على الشريك المتضامن، والتزام الشركاء بديون الشركة في شركة المفاوضة منطبق على ضرورة إيفاء الدين من أموال الشركاء المتضامنين إذا لم تف شركة التضامن بذلك، وقد نص على أنه يتبع في التضامن جميع الأحكام المتعلقة بالكفالة والوكالة[4].

2- يصح في شركة التضامن أن تكون في عموم التجارات فهي تخضع لأحكام شركة المفاوضة أيضاً[5].

3- وتتفق مع شركة العنان في أنه لا يشترط تساوي المالين، ولا تمنع أحكامها من اشتراط الكفالة في المتعاقدين[6].

4- تتفق مع شركة العنان في أن توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الشركاء[7].

ويناقش هذا الرأي بأنه ترد عليه المناقشات السابقة، وتحويلها إلى شركة عنان بسبب فوات المساواة شرط عند الحنفية دون غيرهم، و إلحاقها بنوعين من أنواع

---

1) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص135-138.

2) الفواز، التكييف الفقهي لشركة التضامن، ص176-177.

3)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص135-138.

4) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص135.

5)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص135-138.

6) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص135-138.

7) الفواز، التكييف الفقهي لشركة التضامن، ص177.

الشركات الفقهية في وقت واحد غير سديد، وإلحاقها بقواعد الشرع في المعاملات والعقود أولى من إلحاقها بتكلف في أحد أنواع الشركات الفقهية[1].

الرأي الرابع: تعد شركة عنان وهو رأي محمد علي الفقي[2] ووهبة الزحيلي[3] غير أنه اعتبرها شركة عنان يشترط فيها الكفالة:

واستدلوا بوجود الشبه مع العنان في كون المسؤولية على جميع الشركاء حتى في أموالهم الخاصة كل بحسب نصيبه في الشركة، ولاستلزام أهلية التصرف في كل الشركاء[4].

وعلل الزحيلي اشتراط الكفالة:" ولا مانع من اشتراط الكفالة في شركة العنان، فيصبح كل شريك كفيلاً عن صاحبه وضامناً له؛ لأن الكفالة عقد تبرع، وقد شرطها الشريكان، وهي جائزة في غير الشركة، وإذا جازت الكفالة بين شخصين لا علاقة مالية بينهما، فلأن تجوز بين شخصين ارتبطا بعقد الشركة أولى. ويؤكد ذلك أن الأصل في العقود هو التراضي، والشركة عقد يقوم على التراضي، فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم النصوص الشرعية"[5].

ويناقش الرأيين الثالث والرابع ببيان أوجه الاختلاف بين شركة التضامن وشركتي المفاوضة والعنان:

أولاً : أوجه الفرق بين شركة المفاوضة وشركة التضامن:

أ- الربح يكون في شركة التضامن حسب الاتفاق أو على قدر المالين والخسارة على قدر المالين[6]، ويجب التساوي في قدر رأس المال والربح في المفاوضة[7].

---

1) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص283.

2) الفقي، محمد علي عثمان، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986م، ص301.

3) الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص669.

4) الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص302.

5)الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص669.

6)البريكي، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات، ص215، طه، أساسيات القانون التجاري، ص254.

7) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص314، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص125، الموصلي، الاختيار في تعليل المختار، ج2، ص441.

ب- تكون شركة المفاوضة في جميع أنواع التجارات[1]، أما شركة التضامن فلا يشترط ذلك، بل تجوز في عموم التجارة أو في نوع خاص حسب الاتفاق[2].

ج- المفاوضة مشتقة من التفويض لأن كل واحد منهما يفوض أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق[3]، وفي شركة التضامن لا يجوز للشركاء غير المديرين أن يتدخلوا في إدارة الشركة، ولا أن يعترضوا على الأعمال التي يقوم بها المدير، إلا إذا كانت تتجاوز حدود الأعمال التي هي موضوع الشركة، أو كانت تخالف العقد أو القانون مخالفة صريحة[4].

ثانياً: أوجه الفرق بين شركة التضامن وشركة العنان:

1- والخاصية التي تميز شركة التضامن، والتي تتفرع عنها الخصائص الأخرى: أن الشركاء فيها يُسألون مسؤولية غير محدودة[5]وتضامنية عن ديونها[6]...[7]، وهذا بخلاف شركة العنان فإن مسؤولية كل شريك بمقدار حصته فقط؛ لأن الوضيعة- الخسارة- على قدر المالين متساويا ومتفاضلا؛ لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدر المال[8].

---

1)الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص314، الموصلي، الاختيار في تعليل المختار، ج2، ص447، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص122-123.

2)البريكي، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات، ص215.

3)الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص315، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص122.

4)طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة "الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006م، ص353-354.

5)المقصود بالمسؤولية غير المحدودة للشركاء: أن هؤلاء الشركاء يسألون عن ديون الشركة بصفة شخصية أي في أموالهم الخاصة، بحيث في حالة عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بديونها فإن دائنيها يملكون ضماناً إضافياً يتمثل في الأموال الخاصة للشركاء، معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص68.

6)المسؤولية التضامنية: فيقصد بها تضامن الشركاء في الوفاء بديون الشركة بحيث في حالة عدم كفاية أموالها فإنه يجوز لدائنها أن يطالب أي واحد من الشركاء بالدين، أو أن يطالب به الشركاء مجتمعين، وهذا المبدأ كذلك من النظام العام، وهو من مستلزمات شركة التضامن؛ لذلك لا يجوز استبعاده في عقد الشركة، معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص68.

7) معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص67، حسن، الوجيز في القانون التجاري، ص116.

8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص517، القدوري، التجريد، ج6، ص 3058، عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج6، ص269، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص98، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص292، ابن قدامة، المغني، ج7، ص145.

2-شركة التضامن تقوم على الكفالة والوكالة معاً[1]، بينما تقوم شركة العنان على الوكالة فقط[2]، وقيل بل الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد من الشريكين بدفعه المال لصاحبه قد أمنه، وبإذنه له في التصرف قد وكله[3].

3- في شركة التضامن لا يجوز للشركاء غير المديرين أن يتدخلوا في إدارة الشركة، ولا أن يعترضوا على الأعمال التي يقوم بها المدير، إلا إذا كانت تتجاوز حدود الأعمال التي هي موضوع الشركة، أو كانت تخالف العقد أو القانون مخالفة صريحة[4]، بخلاف العنان فإن تصرف الشريك مقيد بالإذن، فلا يملك أحد الشريكين التصرف في الشركة بلا إذن صاحبه[5].

4- الخسارة في شركة التضامن الأصل أنه يتبع في توزيعها اتفاق الشركاء[6]، أما الخسارة في شركة العنان فتكون بمقدار رأس المال[7].

الرأي الخامس: أن شركة التضامن باطلة شرعاً وهو رأي تقي الدين النبهاني[8]:

وهذه الشركة فاسدة عنده، ثم علل رأيه:

1- مخالفة شروط شركة التضامن لشروط الشركة الشرعية، فلا يشترط في الشريك إلا كونه جائز التصرف فقط[9]، فلا يصح اشتراط التضامن قبل الغير[10].

---

1)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص135.

2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص243-244، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص125.

3)النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، ط6، 2004م، ص151.

4)طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، ص353-354.

5)انظر خلاف الفقهاء ص83 من الرسالة.

6) طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، ص254.

7)القدوري، التجريد، ج6، ص 3058، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص98، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص669، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص292، ابن قدامة، المغني، ج7، ص145.

8) النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص162.

9)النبهاني، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص162.

10)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، ج2، ص131.

2- للشركاء في الشركة الشرعية توسيع أعمالها وزيادة رأسمالها أو بإضافة شركاء[1] بينما لا يجوز ذلك في شركة التضامن[2].

3-مسؤولية الشريك في الشركة الشرعية محدودة بنسبة ما له من حصة فيها[3]، بينما تكون المسؤولية في شركة التضامن تضامنية غير محدودة، فيجوز لدائني الشركة مطالبة أي واحد من الشركاء، أو مطالبة الشريك والشركة معاً[4].

4- في الشركة الشرعية يحق لأي شريك ترك الشركة دون موافقة بقية الشركاء[5]، بخلاف شركة التضامن التي لا يجوز للشريك التنازل عن حصته إلى الغير بعوض أو على سبيل التبرع إلا بموافقة جميع الشركاء[6].

5- الشركة الشرعية لا تنحل بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه، بل تنفسخ شراكته هو وحده[7]، أما في شركة التضامن إذا توفي أحد الشركاء ترتب على ذلك انقضاء الشركة؛ لأن شخصيته محل اعتبار لدى الشركاء[8].

ويرد عليه بأن اختلاف شركة التضامن عما كان عليه الشركات القديمة لا يعني بالضرورة عدم المشروعية، لأن الفقهاء تحدثوا عن الشركات في زمنهم، بل لا بد من إثبات المخالفة للنصوص والقواعد الشرعية.

---

1)النبهاني، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص162.

2)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، ج2، ص131.

3)النبهاني، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص162.

4) المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص93.

5)النبهاني، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص162.

6)المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص95، تنبيه: قاعدة عدم جواز انتقال حصة الشريك في شركة التضامن لا تتعلق بالنظام العام بحيث يجوز اتفاق الشركاء على ما يخالفها إذ قد يضمّنون عقد الشركة بنداً مفاده أن من حق الشريك التنازل عن حصته للغير ضمن شروط معينة: كموافقة أغلبية معينة من الشركاء، أو منح بعضهم حق الاعتراض على شخصية المتنازل إليه أو منحهم حق استرداد الحصة من المتنازل إليه أو تضمين العقد بعضاً من الأسماء التي يجوز التنازل لهم عن الحصة، أما الذي لا يجوز فهو الاتفاق على تضمين العقد بنداً يقضي بجواز تنازل الشريك عن حصته دون قيد أو شرط، فإذا حصل ذلك فإن ذلك الاتفاق يعد باطلاً لتنافيه مع الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن، ص95-96.

7)النبهاني، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص162.

8)طه، أساسيات القانون التجاري، ص363.

الرأي السادس: هذه الشركات جديدة ذات خصائص ومزايا جديدة تنطبق عليها بعض قواعد العنان والمفاوضة والمضاربة، وتخصيصها بإحدى الشركات دون الأخرى فيه نظر، ولا بد من تجاوز التكييفات التطويعية لما فيه من تكلف يأباه منطق المرونة والسعة في ديننا الحنيف وهو رأي قطب سانو[1].

وأيد وجهة نظره بما يأتي[2]:

1- إن التكييفات السابقة تفتقر إلى النظرة الموضوعية والشمولية؛ لأنها انبنت على نظرة جزئية من خلال الاعتداد بجانب من جوانبها المتعددة التي تشبه فيه العنان أو المفاوضة أو المضاربة، ثم اتخاذ ذلك الجانب أساساً للحكم عليها، وإن كان ولا بد من إلحاقها فبأكثر الشركات شبهاً، التزاماً بما عند الأصوليين من إلحاق الفرع بالأصل القوي المؤثر لا بأي وجه شبه.

2-عند إلحاق فرع بأصل لا بد أن يكون حكم الأصل غير مختلف فيه، وثابتاً بنص صريح من الكتاب أو السنة، وإلا لم يجز الإلحاق، وشركة العنان والمضاربة مجمع عليهما، والمفاوضة مختلف فيها، فلا يصح جعل الشركات القديمة أصولاً لإلحاق غيرها بها، والأولى توظيف عموم أدلة مشروعية الشركات، لإثبات مشروعية الشركات الحديثة التي لا تخالف مقصداً شرعياً او قاعدة شرعية.

3-هناك اختلافات جوهرية في طبائع الشركات الحديثة عن طبائع الشركات القديمة في كتب الفقه، مما يجعل أية محاولة رامية لإلحاقها بها تكلفاً وتطويعاً لا مبرر له في منطق العلم.

4- تكييفات المعاصرين تقوم على افتراض أمر تعوزه الدقة العلمية وهو أن مشروعية أية شركة يتوقف على مدى انطباق قواعد الشركات الواردة في كتب الفقه، وهذا الأمر ليس سديداً؛ لأن الفقهاء السابقين إنما تحدثوا عن الشركات الموجودة في زمنهم، ولم يريدوا حصر الشركات الشرعية واعتبار ما عداها باطلاً.

---

1) سانو، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ج2، ص628-629.

2) سانو، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ج2، ص326-333، باختصار.

ولعل هذا الرأي هو الأقرب للصواب وهو ما يفهم من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٠(14/4) دورته الرابعة عشرة بالدوحة في عام ١٤٢٣ هـ حيث عدها شركات حديثة لم يكيفها بأحد أنواع الشركات الفقهية[1].

ولعل مما يؤيد هذا الرأي اختلاف الشركات الحديثة عن الشركات القديمة في أمور منها:

1- أن الخسارة في الشركات المعاصرة على حسب الاتفاق، بينما الشركات القديمة الخسارة فيها على قدر رأس المال[2].

2- أنها لا تنتهي بموت أحد الشركاء أو جنونه أو ردته، بينما الشركات القديمة تنتهي بموت احد الشركاء أو ردته على تفصيل في المسألة[3].

2:1:2:3: التكييف الفقهي لشركة المحاصة.

شركة المحاصة: شركة أشخاص وبالحصص، تنعقد رضاءً بين شخصين أو أكثر دون الحاجة للكتابة أو لاتباع أية إجراءات شكلية، ولا تتمخض عن كيان قانوني مستقل عن الشركاء المكونين لها، فلا تتمتع بالشخصية القانونية ولا يُعلن عنها ولا تسجل في أي سجل؛ ولذلك فإنها لا تظهر في التعامل كشركة، تبقى خفية مستترة وراء الشريك الذي يتعامل هو مع الغير كتاجر فرد وليس كمدير شركة أو وكيلاً عنها أو ممثلاً لها[4].

خصائص شركة المحاصة:

1-شركة تجارية مستترة من الناحية القانونية لا الواقعية[5].

---

1) وقرار المجمع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد(14)، ج2، ص669.

2)انظر ص141-142 الفرق بين شركة التضامن والمفاوضة والعنان.

3)انظر ص 87-88من الرسالة المسألة انتهاء الشركة بالموت او الردة ...ما يترتب على التكييف الفقهي للعنان.

4) ياملكي، أكرم، القانون التجاري "الشركات دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الإصدار الثاني، 2008م، ص121.

5) المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص125، العكيلي، عزيز عبد الله، الوجيز في شرح القانون التجاري، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000م، ص 192-193، حسن، الوجيز في القانون التجاري، ص125.

2- ليس لها شخصية معنوية[1].

3- الاعتبار الشخصي فيها أوضح وأكثر أهمية من باقي الشركات بالنظر لطبيعتها الخاصة؛ إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير[2].

4-لا يوجد لها ذمة مالية مستقلة أمام الغير[3].

5- لا تخضع لإجراءات التسجيل، فقد تنشأ بالتقاء إرادتين أو أكثر دون كتابة أو بكتابة عقد بينهم، ولا يكون لها مركز رئيسي ولا موطن[4].

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف شركة المحاصة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى إلحاقها بالشركات القديمة حسب صورها الأربع:

الصورة الأولى: قد يتفق الشركاء على احتفاظ كل شريك بملكية الحصة التي يتعهد بها، ويقوم من جهته باستثمار حصته في حدود الغرض الذي من أجله ألفت الشركة، ثم تقسم الأرباح والخسائر الناتجة من عمل كل شريك في ماله بعد ذلك[5].

---

1) المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص126، العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص 192، حسن، الوجيز في القانون التجاري، ص125.

2)العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص193، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص127.

3) الشريف، عليان ومصطفى سلمان ورشاد العصَّار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، دار المسيرة، عمان، ط1، 2000م، ص116، سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة(شركة التضامن والمحاصة والقابضة والمعفاة والمساهمة والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الاستثمار المشترك والشركة الأجنبية العاملة في المملكة والشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة، دار الثقافة، عمَّان، الطبعة الأولى الإصدار الرابع، 2009م، ص171، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص126.

4)الشريف، القانون التجاري، ص116-117، سامي، الشركات التجارية، ص172، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص128.

5)الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص126.

يرى الخفيف[1]والخياط[2]أنها لا تكون شركة في الواقع، وليست إلا عملية حسابية دعا إليها التعاون بين الشركاء في هذا العمل، فهي نوع تبرع بجزء من الربح وتعاون في تحمل الخسائر، ولا تدخل حينئذٍ في نوع من أنواع الشركات الشرعية[3].

واستدلوا بما يأتي:

من قواعد الشركة شرعاً أن يختلط رأس المال وأن يخلى بين كل شريك وبين المال ليتمكن من التصرف فيه، أو يتمكن الشريك المدير من التصرف فيه، فانفراد كل من الشركاء بالتصرف بحصته وحجز الآخرين عن التصرف فيه لا يعقد شركة ولا يحققها[4].

ونوقش هذا الرأي بما يأتي:

قصد الشركاء مبدأ الاشتراك في الربح والخسارة وهو موجود هنا، والعبرة في العقود بالقصود[5]، فكيف لا تكيف على أنها شركة[6]؛ لأن لفظ الشركة يتحقق باختلاط الربح، لا باختلاط رأس المال، وتمام الشركة يكون بعد تمام الشراء، حتى لو هلك رأس المال بعد الشراء بأحدهما، كان الهالك من المالين جميعاً؛ لأنه هلك بعد تمام العقد[7].

الصورة الثانية: أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم إلى أحد الشركاء لاستثمارها بالاتفاق لمصلحة الشركاء ثم توزع الأرباح والخسائر عليهم بنسبة حصصهم في رأس المال، ويكون الشريك هو المسؤول أمام الغير ويطالبه الدائنون بالدين ويحجزون على جميع رأس المال؛ لأنها أصبحت ملكاً له[8].

---

1) الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص126.

2)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص148.

3)الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص126.

4)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص149.

5)قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، نشر دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010م، ج1، ص32.

6) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص307.

7)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص514.

8)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص149، الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص126.

يرى الخفيف[1]والخياط[2]أنها لا تعتبر شركة شرعاً، وإنما هي تبرع من صاحب المال ببعض الربح ومشاركة له في الخسارة.

واستدلوا بما يأتي:

لأن نقل ملكية حصة كل واحد إلى من اعتبر شريكاً متصرفاً يعني تخلي الآخرين عن ملكيتهم فلا حق لهم حينئذٍ في ربح ولا يتحملون خسارة فهم قد تبرعوا بحصصهم لهذا الشريك، وهو لا يُلزم بأن يعطيهم أي شيء من الأرباح إلا تبرعاً منه؛ لأنه تصرف برأس مال هو له ولا يشاركه أحد في ملكيته، فيكون الربح له والخسارة عليه وحده، ويلتزم بالتعهدات والديون وينفرد بالمسؤولية المدنية في اصطلاح القانون تجاه الشركة والجزائية إذا أساء التصرف[3]، ويشبه المضاربة فيما إذا قال رب المال: خذه فاتجر به والربح كله لك، فالمال المدفوع قرض لا مضاربة[4].

الصورة الثالثة:إما أن تسلم الحصص لأحد الشركاء لاستثمارها مع احتفاظ كل شريك بملكيته لحصته[5].

ويسمى المدير المحاص[6] فيصح لكل واحد منهم أن يسترد حصته إذا أفلس الشريك المتصرف ويدخل كل منهم بقيمة حصته في التفليسة، وإذا كانت من المثليات كالدنانير دخل بوصفه دائناً عادياً يخضع لقسمة الغرماء ولا يصح للغرماء التنفيذ على حصص الشركاء[7].

وإذا تعامل أي من الشركاء مع الغير، فهو يتعامل باسمه، ومسؤلاً أمامهم وحده، دون غيره من الشركاء الآخرين، فلا يحق للغير رفع دعوى مباشرة على سائر

---

1) الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص126.

2)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص149.

3) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص149.

4)البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1737.

5) الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص126.

6) فهمي، حسين كامل، الشركات الحديثة والشركات القابضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد(14)، 1425هـ، 2004م، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة، على نفقة مصرف قطر المركزي، ج2، ص453.

7)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص150.

الشركاء الآخرين من أجل تصرفات المدير، كما لا يحق للشركاء الآخرين رفع دعوى على الغير لعدم ارتباطهم من الأصل به في إطار علاقات قانونية[1].

وفي هذه الصورة اختلف العلماء:

الرأي الأول: أنها تعد مضاربة، ويعد الشريك وكيلاً عنهم في استثمار هذا المال، وهو رأي علي الخفيف[2] وفوزي عطوي[3].

الرأي الثاني: وهو للخياط[4] والزحيلي[5]وحسين كامل فهمي[6]أنها تجمع بين المضاربة والعنان.

واستدلوا بما يأتي:

1- إن المال يقدم من أربابه إلى أحدهم فهو مضاربة، ويكون الشريك المتصرف مضارباً، لكنه لما كان متقدماً بجزء من رأس المال فهو شريك عنان كذلك، وإذا تصرف بعض الشركاء معه في إدارة الشركة كانت الشركة أيضاً عناناً بينهم، أما الشركاء الذين قدموا أموالهم حصة في الشركة ولم يتصرفوا – كما هو طبيعة شركة المحاصة– فالشركة بالنسبة لهم شركة مضاربة، وقد أجاز الحنابلة[7] أن يجتمع في الشركة الواحدة نوعان أو أكثر من أنواع الشركة، وهو نوع من أنواع شركة المفاوضة الجائزة عندهم[8].

2-تعد عناناً لأنها ليست فيها مساواة ولا تضامن ولا تكافل، وهي معقودة على نوع خاص من انواع التجارات، والربح يوزع فيها بحسب الاتفاق، والخسارة تكون بحسب رؤوس الأموال التي استعملت فيها"[9].

---

1) فهمي، الشركات الحديثة والشركات القابضة، ص453.

2) الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص126.

3)عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ص645.

4)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ج2، ص150.

5)الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص670-671.

6) فهمي، الشركات الحديثة والشركات القابضة، ص453-454.

7)البهوتي، الروض المربع، ج2، ص212.

8)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ج2، ص150.

9)الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص670.

الصـورة الرابعـة: أن يتفـق الشـركاء علـى أن تكـون الحصـص شـائعة الملكيـة بـين الشركاء، ويصبح كل واحد من الشركاء مالكاً لحصته على الشيوع[1].

وقد اختلف العلماء في تكييف هذه الصورة على رأيين:

الرأي الأول: أنها من باب المضاربة وهو رأي الخفيف[2]، لأن المال يكون من الجميع والعمل من أحدهم، فعمله في مال غيره مضاربة.

الرأي الثاني: أنها من باب العنان وهو رأي الخياط[3] والزحيلي[4].

وعلل الخياط رأيه؛ لأن كل واحد من الشركاء قد قدم حصته للشركة، واختلطت الحصص بحيث أصبحت شائعة الملكية، ثم وكل الشركاء أحدهم بالتصرف في إدارة الشركة، وهذا جائز شرعاً فكانت شركة عنان، ولا أرى أنها شركة مضاربة؛ لأن الشريك المتصرف يساهم في الخسارة المالية بخلاف الشريك المضارب فإنه لا يساهم فيها، وفي هذه الصورة يساهم كل الشركاء بالمال، بينما لا يساهم المضارب بالمال وإنما بالجهد فقط[5].

وهناك من ألحق شركة المحاصة بشركة العنان بجميع صورها دون تفصيل وهو رأي عبد الستار أبو غدة[6] وهو ما اعتمدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، المعيار الشرعي رقم (12)1/2/5/4 لا تختلف شركة المحاصة في تكييفها وأحكامها عن شركة العنان[7].

الاتجاه الثاني: يرى عدم إلحاقها بالشركات القديمة:

ويرى قطب سانو أنه لا يرى مبرراً لإلحاق هذه الشركات الجديدة بالشركات القديمة، وأن بينها بوناً شاسعاً، واختلافات جوهرية لا يستقيم معه القول بأن هذه

---

1)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص150، الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامي، ص126.

2)الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص126.

3)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص150.

4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص670.

5)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص150-151.

6)أبو غدة، الشركات الحديثة والشركات القابضة، ص581.

7) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، المعايير الشرعية النص الكامل المعايير الشرعية، التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ-نوفمبر 2017م، ص344.

الشركات الحديثة من جنس الشركات القديمة [1]، وقد مر قوله وأدلته في تكييف شركة التضامن.

ولعل الرأي المختار هو أن جميع الشركات الحديثة شركات جديدة لا تلحق بالشركات القديمة للمبررات السابقة[2].

3:1:2:3: التكييف الفقهي لشركة التوصية البسيطة.

شركة التوصية البسيطة:"هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين"[3].

وتعد شركة التوصية البسيطة شركة أشخاص وبالحصص، تجتمع فيها خصائص كل من عقد الشركة وعقد القرض، وتعد الصورة الحديثة لشركة المضاربة[4].

خصائص شركة التوصية البسيطة:

1-تعد من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي غير أن هناك نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون يُسألون عن جميع ديون الشركة ولهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصون: لا يُسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصصهم[5].

غير أن تحديد مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته ليس أساسياً في شركة التوصية البسيطة، فليس هناك ما يمنع الشركاء من الاتفاق على أن تتعدى مسؤولية الموصي حدود حصته بشرط ألا تتناول جميع أمواله، وهو اتفاق جائز؛ لأنه يرعى

---

1) سانو، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ج2، ص628-629.

2)انظر ص145 من الرسالة.

3)حسن، الوجيز في القانون التجاري، ص121.

4)ياملكي، القانون التجاري "الشركات دراسة مقارنة"، ص109.

5) سامي، الشركات التجارية، ص152، حسن، الوجيز في القانون التجاري، ص121-122، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص117.

دائني الشركة، أما إذا اتفق الشركاء على أن مسؤولية الموصي تشمل كل أمواله فإن الشركة لا تكون توصية بل شركة تضامن[1].

2- يتكون عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم أو كلهم مع إضافة عبارة وشركاه أو وشركاؤهم، ولا يتم إدخال اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وإلا اعتبر متضامناً[2].

3- لا يكتسب الشريك الموصي باشتراكه في الشركة صفة التاجر، ويكتسبها الشريك المتضامن فقط، وبالتالي فإن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس هذا الأخير ولا يؤدي إلى إفلاس الشريك الموصي[3].

4- إفلاس الشريك الموصي أو وفاته أو إعساره أو فقدانه الأهلية أو إصابته بعجز لا يؤدي إلى انقضاء الشركة ولا تسمع دعوى فسخ الشركة بطلب منه[4].

5- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل بإرادته المنفردة عن حصته في الشركة إلى شخص آخر فيصبح هذا شريكاً موصياً، أما التنازل عن حصة الشريك المتضامن فلا يكون إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين إلا إذا أجاز عقد الشركة موافقة الأكثرين على ذلك، ولا يشترط موافقة الشركاء الموصين[5].

6- لا يحق للشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة، بخلاف المتضامن[6].

7- يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بالأسهم[7].

---

1) عبد التواب، معوض، موسوعة الشركات التجارية وفقاً للقانونين رقماً(3، 159) لسنة 1989م، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، ط2، 2000م، ص282.

2) سامي، الشركات التجارية، ص152، الشريف، القانون التجاري، ص108-109، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص118.

3) سامي، الشركات التجارية، ص153، الشريف، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ص108-109، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص118.

4) سامي، الشركات التجارية، ص153، الشريف، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ص108-109.

5) سامي، الشركات التجارية، ص153، الشريف، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ص108-109، ص119.

6) سامي، الشركات التجارية، ص154، الشريف، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ص108-109، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص121.

7) سامي، الشركات التجارية، ص154.

8- تسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام، كما تخضع للقواعد الموضوعة لتأسيس شركة التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين، ولكنها تنفرد ببعض أحكام خاصة بها بسبب وجود شركاء موصين فيها إلى جانب الشركاء المتضامنين[1].

التكييف الفقهي:

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف شركة التوصية البسيطة على عدة آراء:

الرأي الأول: أنها تُعدُّ من قبيل العنان فيما بين الشركاء المتضامنين وهو رأي الخفيف[2] والزحيلي[3] والفقي[4]، وإن كان الخفيف والفقي عدَّاها عناناً فقط والزحيلي عدها عناناً يشترط فيه الكفالة، أما العلاقة **بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين فهي مضاربة.**

واستدلوا بما يأتي:

1- العلاقة **بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين فهي مضاربة**[5]؛ لأن الشريك المتضامن هو المضارب المتصرف في الشركة والمسؤول عن الحقوق المتعلقة بها أمام الغير، والشريك الموصي هو رب المال وهو غير مسؤول عن إدارة الشركة ولا حقوق المتعاملين معها، إلا خسارته رأس ماله في حال الخسارة، والمضارب حر التصرف بحسب عادة التجار، وتوزع الأرباح في المضاربة على حسب الاتفاق بين المتشاركين، وهو ما ينطبق على شركة التوصية البسيطة[6].

2 – أما العلاقة بين الشركاء المتضامنين وانفراد بعضهم بالإدارة والعمل دون بعض فهو من باب شركة العنان، التي لم يشترط فيها الفقهاء العمل على جميع الشركاء، بل

---

1) طه، أساسيات القانون التجاري، ص383.

2)الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص124.

3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته، ج4، ص669.

4)الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص302.

5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص670، والخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص124، عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ص645.

6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص669-670.

يجوز انفراد بعضهم بالعمل دون غيره، بشرط الإذن ممن لا يتصرف لمن يتصرف سواء كان الإذن صريحاً أو ضمنياً[1].

3 – إجازة عمل بعض الشركاء دون البعض بالقياس على المضاربة بطريق الأولى، لأن رب المال في المضاربة يملك جميع المال ويمنع من التصرف، والعامل يتصرف ولا يملك، أفلا يصح في الشركة من باب أولى منع من يملك بعض المال من التصرف، وإباحة التصرف لباقي الشركاء ممن تطمئنُ إلى حسن تصرفهم جميع الشركاء مع ملكهم بعض رأس المال[2].

الرأي الثاني: أنها تعد من قبيل عقد شركة المضاربة المندمج مع عقد المفاوضة، ولكنه اعتبرها شركة فاسدة؛ لاختلاف الشركاء في مقدار الخسارة، إذ يتحمل الشركاء الموصون الخسارة بمقدار حصصهم من رأس المال، أما الشركاء المتضامنون فيتحملون باقي الدين بالغاً ما بلغ، وهذا يعني زيادة نصيب كل منهم من الخسائر عن نصيب قرنائهم من الموصين، وهذا يفسد الشركة لتعارضه مع الحكم المتفق عليه بأن توزيع الخسائر لا يتم إلا بمقدار حصة كل شريك في رأس المال وهو قول حسين فهمي[3].

الرأي الثالث: وهو للخياط وهو أن العلاقة بين الشركاء المتضامنين تخضع لشركة الأعمال، أما العلاقة بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين فتخضع لشركة المضاربة، وهو قول عبد العزيز الخياط[4].

واستدل لرأيه بما يلي:

1– العلاقة بين المتضامنين تخضع لشركة الأعمال؛ لانفراد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة بالعمل، وعدم تقديم أي مال في الشركة، بخلاف شركة التضامن فإن الشركاء المتضامنين فيها يساهمون بالمال والعمل[5].

---

1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته، ج4، ص669، الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص124، ص87–88، الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص302– 303.

2) الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص303–304.

3) فهمي، الشركات الحديثة والشركات القابضة، ج2، ص452.

4)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص144.

5)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص144.

2- العلاقة بين الشركاء المتضامنين والموصين تخضع لشركة المضاربة فللأسباب التالية:

أ- الشريك المتضامن في شركة التوصية يشبه المضارِبُة، لأن كليهما هو المتصرف في الشركة والمسؤول أمام الغير عن الحقوق المتعلقة بها، وتكون الشركة باسمه[1].

ب- الشريك الموصي في شركة التوصية يشبه رب المال في شركة المضاربة، فكلاهما هو الذي يقدم رأس المال، وهو غير مسؤول عن التزامات الشركة إلا بقدر ما قدم من رأس مال الشركة[2].

ج- كل من رب المال أو الموصي لا يتدخل في إدارة الشركة ولا يُسأل عن تصرفه فيها إلا إذا أذن له المضارب أو الشريك المتضامن في التدخل[3].

د- الربح في المضاربة على حسب الاتفاق بين المتشاركين، والخسارة المالية على رب المال، ولا يُسأل المضارب عن الخسارة في الشركة إلا إذا كان نتيجة تصرف غير مسموح به أو تصرف في أمر خارج عن أعمال الشركة فيضمن حينئذٍ المال الذي خسرته الشركة، وهذا حكم شرعي ينطبق على الربح والخسارة والضمان في شركة التوصية البسيطة[4].

الرأي الرابع: أنها مزيج من شركة العنان والمفاوضة والأعمال والمضاربة وهو رأي البريكي.

فقال:" والخلاصة أن شركة التوصية البسيطة توافق شركة العنان في بعض القواعد كما إذا كان المال من الجميع والعمل من البعض، وذلك على التفسير الثاني للعنان عند الحنابلة.

وتوافق المفاوضة على رأي الحنفية كاشتراط التضامن بين الشركاء المتضامنين فيها الذين يتولون تصريف أعمالها.

---

1) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص142.

2) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص142.

3) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص142.

4)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص142-143.

وتوافق شركة الأعمال، وذلك فيما إذا اشترط المتضامنون بعملهم دون الاشتراك في رأس المال، وحينئذٍ فيطبق على العاملين فيما بينهم حكم شركة الاعمال أو حكم المضاربة عند تعدد العامل.

وتوافق شركة التوصية البسيطة شركة المضاربة في أغلب القواعد والأحكام... وأرى أن الأولى تطبيق حكم شركة المفاوضة على التفسير الذي يقول به الحنابلة وهو أن يشتركا في جميع أنواع الشركة: مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والابدان، وشركة التوصية البسيطة فيها شبه بأنواع الشركات المختلفة"[1].

2:2:3: التكييف الفقهي لشركات الأموال والشركات المختلطة.

1:2:2:3: التكييف الفقهي لشركة المساهمة.

الشركات المساهمة:

الشركة المساهمة: "هي شركة يديرها أشخاص يتفقون على أن تكون الملكية فيها مقسمة على أسهم يمكن أن تُنقل أو تُحوَّل إلى الغير، وكل مساهم فيها مسؤول شخصياً عن ديون الشركة بمقدار ما وضعه من مال، وتناط إدارتها إلى مدير أو مديرين ينتخبهم المساهمون للقيام بتوجيه الشركة نحو الأفضل وإدارتها بشكل تام"[2].

خصائص الشركة المساهمة:

1- إن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، ويمثل السهم حق المساهم في الشركة[3].

2- لا يُسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها؛ لذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر لمجرد كونه شريكاً في شركة مساهمة، ولا يشهر إفلاسه إذا أشهر إفلاس الشركة[4].

---

1)البريكي، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات، ص229-230.

2)جرجس، معجم المصطلحات القانونية، ص210.

3)العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص224، ياملكي، القانون التجاري الشركات، ص139.

4) معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص149، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص225، ياملكي، القانون التجاري الشركات، ص139، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص132.

3- ليس لها عنوان، وإنما لها اسم تجاري يستمد من أغراضها يتم به مزاولة الأعمال التجارية لحسابها ويوقع به ممثلوها على هذه الأعمال، ولا يجوز أن تسمى باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص، ويجب أن يتبع اسم الشركة داماً عبارة "شركة مساهمة عامة محدودة أو خاصة"[1].

4- الاستمرارية فهي شركة مستمرة بغض النظر عن حياة المساهمين؛ لأن المهم أموال المساهمين لا حياتهم وأشخاصهم[2].

5- تطرح أسهمها للاكتتاب العام لدى البنوك والمؤسسات المالية، وهذا يعني أنه يحق لأي مواطن أن يساهم في هذه الشركة ويشتري أسهماً عند التأسيس[3].

6- قابلية أسهمها للتداول بالأسواق المالية[4].

7- الشخصية الاعتبارية والمعنوية المستقلة:- أي أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين بحيث تقاضي الغير ويقاضيها الغير بمعزل عن المالكين الساهمين[5].

8- تولى إدارة شركة المساهمة عدة هيئات بعضها يتولى التنفيذ والبعض الآخر يتولى الرقابة والإشراف، وهي مجلس الإدارة والهيئة العامة العادية وغير العادية ومدققوا الحسابات[6].

---

1) معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص150، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص225، ياملكي، القانون التجاري الشركات، ص139، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص133.

2) الشريف، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ص148،

3) معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ص149، الشريف، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ص148، سامي، الشركات التجارية، ص239.

4) الشريف، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ص148، سامي، الشركات التجارية، ص239.

5) الشريف، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ص148، ياملكي، القانون التجاري الشركات، ص138.

6)العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص199-200، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص225.

9- ضعف نية المشاركة لدى الشركاء في شركات المساهمة بسبب عدم حرص المساهمين على حضور الهيئات العامة وممارسة حقهم في الرقابة والإشراف على الشركة الأمر الذي يتيح لمجلس الإدارة السيطرة عليها[1].

10-الحد الأدنى لرأس المال المصرح به 500000ألف دينار أردني والحد الأدنى لرأس المال المكتتب به فعلاً 100000 ألف دينار أردني[2].

التكييف الفقهي:

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف شركة المساهمة إلى ستة أقوال:

القول الأول: تعد شركة المساهمة من قبيل شركة المضاربة وهو رأي الخفيف[3] وعطوي[4].

وعلل الخفيف: ذلك لأن العمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها؛ ولذلك فهي تعد من قبيل القراض في هذه الحال[5].

ونوقش:

1- بأن هذا القول نظر إلى جانب واحد، وهو عمل المديرين بأموال المشتركين، فاعتبره من باب المضاربة، ولم ينظر إلى الخصائص الأخرى لشركة المساهمة[6]. مثل استمرارية الشركة رغم موت بعض الشركاء، وكون رأس المال يقسم لأسهم متساوية وغيرها.

2- القول بكون هذه الشركة هي شركة مضاربة فهو أمر ينقضه حقيقة المركز القانوني للمساهم، ففي المضاربة يكون من يملك السهم شريكاً في رأسمال المضاربة فقط، وليس شريكاً في أصل المشروع وكليته، بخلاف المساهم الذي يكون شريكاً ليس

---

1)العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص199-200، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص225، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص133.

2)الشريف، القانون التجاري، ص147.

3)الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص127.

4)عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ص645-646.

5)الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص127.

6) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص335.

في رأسمال المشروع الدائر الخاضع للتنمية فقط، إنما هو يملك حصة شائعة في المشروع كله[1].

الرأي الثاني: تعد شركة المساهمة من قبيل شركة العنان وقد تأخذ بعض أحكام المضاربة وهو رأي الخياط[2] والزحيلي[3] والبقمي[4] وناجي عجم[5] وعلي السالوس([6]). واستدلوا بما يأتي:

تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال في الفقه الإسلامي، لقيامها على أساس التراضي، وتقديم الحصة بالأسهم، واشتراك المساهم في الجمعية العمومية للشركة، وممارسة حقه الذي يعطيه له النظام العام، واختلاط الأموال وثبوت الشركة بهذا الاختلاط أو بالشراء او بالبيع أو بالتصرف بمال الشركة في حدود أغراضها المشروعة، وقيام مجلس الإدارة أو المدير الشريك بالتصرف في أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء، ومجلس الإدارة يأخذ مكافأته من أصحاب المال، والضمان على أصحاب المال..كل هذا ينطبق عليه القواعد الشرعية في شركة العنان وغيرها[7].

---

1)السبهاني، الأسهم والتسهيم، ص92.

2)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص208.

3)الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص671.

4) البقمي، صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكتاب التاسع والثلاثون، 1406هـ، ص300.

5)عجم، ناجي بن محمد شفيق، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد(14)، 1425هـ، 2004م، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة، على نفقة مصرف قطر المركزي، عرض ومناقشة أبحاث المؤتمر، ج2، ص604.

6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م، ج1، ص705، ذكره في المناقشة.

7)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص208، الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج4، ص671-672، السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م، ج1، ص705، ذكره في المناقشة.

وأما وجه دخول أحكام المضاربة فلأمرين:

أ –اقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة[1].

ب– مجلس الإدارة إن كان مساهماً يأخذ مكافأته نسبة من الربح كانت عناناً ومضاربة؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب من الربح، وإن لم يكن مجلس الإدارة مساهماً تكون شركة عنان بحتة؛ لأن مجلس الإدارة حينئذٍ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء والوكالة بالأجر جائزة[2]، وقد أجاز الحنابلة اجتماع شركة عنان ومضاربة معاً[3].

ونوقش هذا التكييف بما يأتي:

1– أما فيما يتعلق بمحدودية مسؤولية الشركاء بحسب أموالهم في الشركة، "نجد أن الفقهاء رحمهم الله لا يفرقون فيما يثبت في ذمة الشريك من ديون الشركة بين أمواله التي هي ضمن الشركة محل الدين، وأمواله الخاصة التي ليست ضمن الشركة، بل يجعلون حق الدائنين متعلقاً بذمة الشريك تعلقاً مطلقاً، ويكون مطالباً بوفائه وملزماً بسداده من جميع أمواله[4].

2– أما فيما يتعلق بكون مجلس الإدارة يأخذ أجرة أو مكافأة ولا يكون مساهماً، تكون شركة عنان بحتة؛ لأن مجلس الإدارة حينئذٍ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة.

---

1) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص208، الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج4، ص671–672.

2)البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص300–302، الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1424هـ، ص119–120.

3) ابن قدامة، المغني، ج7، ص137، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص951.

4) السرخسي، المبسوط، ج22، ص121، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص435، الحقيل، مساعد بن عبد الله بن حمد، المسؤولية المحدودة في الشركات دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد(65)، رمضان 1435هـ، ص339، الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه وقانون دولة الإمارات، ص371.

يناقش أنه لا يُوافق على هذا التعميم؛ لأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة له أربع صور[1]:

"يتناول أعضاء مجلس الإدارة اجراً نظير إدارتهم يسمى بالمكافأة، ويبين نظام الشركة طريقة تحديد هذه المكافأة، وتحدد هذه المكافأة :

1-إما بتعيين مرتب سنوي لهم.

2- وإما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها وهو ما يعرف ببدلات الحضور.

3- وإما بتخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية.

4- وإما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة".

أ- ففي الحالتين الأولى والثانية يصح أن نقول: إنه أجر معلوم، نظير عملهم عن الشركاء، فهي شركة عنان؛ لأن المال والعمل من جميع الشركاء، وما يعطى أعضاء مجلس الإدارة يكون اجراً مقابل عملهم كالموظف والأجير تماماً، والذي استاجرهم مجموع الشركاء، وحينئذٍ فلسنا بحاجة أن نجعله وكيلاً بأجرة[2].

" ولربما كان الأدق أن يعتبر عمله-المدير- من باب التوظُّف، فهو يعمل بأجر بحكم التوظف لا بحكم المشاركة، علماً بأنه لا مانع شرعاً في شركة المساهمة وشركة التضامن من اعتبار مدير الشركة أجيراً موظفاً على العمل، ولا مانع أيضاً من وجود صفتي الشركة والإجارة في شيء واحد؛ لأن المنع من وجود عقدين أو شرطين في عقد، يزول إذا زالت علته أو حكمته، وهو عدم إثارة النزاع والخلاف، وعدم التنازع جرى عليه العرف والعادة فلم يعُد شرطاً مفسداً[3].

ب- وفي حالة تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لمجلس الإدارة، فهذه صورة مضاربة واضحة؛ لأن لأعضاء مجلس الإدارة يعملون بالمال، ولهم نسبة معلومة من الربح، وهذه هي المضاربة[4].

---

1)طه، أساسيات القانون التجاري، ص469.

2) الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص120.

3)عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ص646.

4) الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص120.

ج- في حالة تحديد المكافأة بحيث يكون له جزء معلوم من الربح كما في الصورة الثالثة، ومع هذا يعطى أجراً ثابتاً أو راتباً معلوماً كما في الصورة الأولى والثانية، فهذه صورة تجمع بين المضاربة وتخصيص قدر معين من المال، وهو مما يبطل المضاربة[1].

وقد اشترط الفقهاء أن يكون الربح في المضاربة شائعاً بينهما[2].

وأجمع العلماء على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءًا من أجزاء، وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة[3].

3- التشابه في بعض الخصائص بين الشركة المساهمة وشركة العنان لا يعني كون شركة المساهمة شركة عنان ؛ لأن هناك فروقاً أساسية بين شركة المساهمة وشركة العنان، ومن أهم تلك الفروق المسؤولية المحدودة للشركاء في الشركة المساهمة بينما لم نجد أحداً من الفقهاء قال بمحدودية المسؤولية في شركة العنان، كما أن التشابه قائم حتى في تلك الشركات القديمة، ولم يجعلها الفقهاء شركة واحدة، ولم ينزلوا بعض أحكامها على بعض[4].

4- المسؤولية المحدودة للشركاء في شركة المساهمة لا تنطبق من كل وجه على رب المال في المضارب، فقد تكون المسؤولية غير محدودة كما لو استدان المضارب على مال المضاربة بإذن رب المال، فإن ثمن المشترى مضمون عليهما جميعاً، وقد تطال الأموال الخاصة[5].

---

1) الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص121.

2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص459، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص132، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص343، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص423.

3)ابن المنذر، الإجماع، ص140.

4)السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص44-45.

5) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص336-337.

الرأي الثالث: الشركة المساهمة شركة جديدة لها أحكام خاصة، ليس لها شبه بالشركات الفقهية القديمة وهو رأي محمد علي القري[1] وقطب سانو[2] ونزيه حماد[3] وتقي الدين العثماني[4].

واستدلوا على رأيهم باختلاف شركة المساهمة عن بقية الشركات القديمة وخصوصاً شركة العنان بما يلي:

1- الأسهم تصدر بدون قيمة اسمية، وفي الحالات التي يحدد لها قيمة اسمية لأسباب ضريبية أو نحوها، فإن القيمة الاسمية تجعل سنتاً واحداً مثلاً ثم تجد قيمتها الحقيقية في المزاد السوقي عند التداول أو في مرحلة الاكتتاب التي أيضاً تكون محل مزايدة...وليس أدل على بعد الشركة المساهمة الحديثة عن مفهوم الشركة الفقهية من هذا؛ إذ أن ما يدفعه حملة الأسهم لا يمكن أن يكون هذا حصة في رأس مال بل هو ثمن تحدد في المزاد العلني للحق تبيعه شخصية اعتبارية موجودة قانونياً[5]، ولذلك فإن المساهم وإن كان يملك ذلك السهم، لكنه لا يملك حصة في موجودات الشركة، إذ هي ملكٌ للشركة ذاتها باعتبارها شخصاً قانونياً معنوياً قائماً بذاته، ولذلك صرحوا بأن السهم يعد من الأموال المنقولة، ولو كانت موجودات الشركة كلها من العقارات، لأن السهم ليس حصة في تلك العقارات، وإنما هو شيء قائم بذاته، يُخوّلُ حامله حقوقاً على الشركة[6].

2- تنشأ الشركة الفقهية بإبرام عقد الشركة المتضمن الإيجاب والقبول بين أطرافها على الاشتراك وخلط الأموال والعمل...لكن الشركة المساهمة العامة ليس عقداً ولا تنشأ بناءً على عقد، لأن أكثر البلدان العربية على إمكانية تأسيس شركة مساهمة ذات

---

1) القري، محمد علي، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس للمؤسسات المالية، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، 16-17 نوفمبر، 2015م، ص19.

2) انظر ص145 رأيه وأدلته.

3)حماد، نزيه كمال، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس للمؤسسات المالية، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، 16-17 نوفمبر، 2015م، ص212.

4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م، ج1، ص697، ذكره في المناقشات ص700.

5) القري، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص20.

6)حماد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص210.

مسؤولية محدودة يملكها شخص واحد سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، مالك أسهم الشركة قد يكون دائناً لها وغريماً من غرمائها، إذا كانت شركة مساهمة محدودة مملوكة لشخص واحد، وحملة الأسهم قد يقيمون القضايا في المحاكم على الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً بغض النظر عن أصحابها، وليس لهذا شبه لما يمكن ان يقع في شركة العنان[1].

3- في شركة المساهمة، الصفة الشخصية ليس لها اعتبار كبير فيها، وذلك لقيامها على الاعتبار المالي، بحيث لا ينظر فيها إلى شخصية حامل السهم، لأن المعوّل عليه هو ما يقدمه من مال .ولذلك فإن خروج أي مساهم فيها، ودخول آخر مكانه لا يؤثر على بقاء الشركة واستمرارها، ولهذا ينص في عقد تأسيسها على مبدأ تداول الأسهم، حيث إنها قابلة للتداول كسائر السلع المثلية، بينما في شركة العنان فهي تقوم على الثقة المتبادلة والائتمان بين الشركاء، لابتنائها على المعرفة الشخصية بينهم، وكل شريك أمين على ما بِيَدِهِ من أموال شركائه[2].

4- مالك الأسهم ليس وكيلا عن الشركة، ولا عن بقية حملة الأسهم في التصرف في أموال الشركة، ولا يملك إلزام الشركة بأي تصرف يتصرفه مع الآخرين بأموالها، بينما في شركة العنان الشريك وكيل عن بقية الشركاء في المتاجرة بحصصهم، وموكل لهم في التصرف بحصته فيها .ولهذا فإن تصرفات كل شريك فيها ملزمة لشركائه[3].

5- تنتقل ملكية الأسهم فيها بالتداول الحر(بيعاً وشراءً)بالطرق التجارية المتعارف عليها، دون توقف على إذن الشركة أو بقية حملة الأسهم، بخلاف شركة العنان التي لابد فيها من أخذ إذن الشركاء[4].

---

1) القري، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص21-25بتصرف واختصار.

2)حماد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص211.

3) حماد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص211-212.

4)حماد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص211-212.

الرأي الرابع: هي مزيج من العقد والنظام القانوني وهو رأي محمد علي عموش[1]، وهو قريب من الرأي السابق الذي جعلها عقداً جديداً إلا أنه جعلها ليست عقداً فقط، بل مزيجاً من العقد والإرادة المنفردة.

واستدل لقوله بما يأتي:

1- "من خلال المفاهيم الفقهية للشركة المساهمة، تبين أن الفقهاء أخذوا بمبدأ نظرية العقد واستبعدوا كلياً مبدأ الإرادة المنفردة – النظام القانوني – وإن كان بمستويات مختلفة، على أن ذلك لا يتماشى مع تقسيمهم الشركات، من ذلك، أن الذي يرى أن العقد هو في الأصل والربح يخرج بذلك شركة المضاربة، لأن رأس المال من أحدهما، والعمل من الآخر؛ ويدخل شركة الملك، كما لو اشترك شخصان في شراء عقار لأجل تأجيره .

ومن يرى أن العقد هو الإذن بالتصرف، فالإذن أعم من العقد، لأنه يشمل الوكالة، وهي ليست من الشركة.

ومن يرى أن العقد، هو ثبوت الحق مشاعاً، بين اثنين أو أكثر ؛ فهو يتناغم ومفهوم الشركة عند قائليه؛ لأنهم لا يجيزون إلاّ نوعاً واحداً من الشركة وهي شركة العنان.

ومن يرى بأن العقد، هو الاجتماع والتصرف؛ فالاجتماع يكون في الوكالة أيضاً، ولا يشمل شركة المضاربة ومع هذا، فلم نجد موطأ قدم للشركة المساهمة داخل هذه المفاهيم للعقد على أن هذا لا يخرج شركة المساهمة، كونها عقداً يسرى عليه الشروط العامة للعقود، من رضا، وسبب، ومحل"[2].

2- "وجود الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة، وما يترتب عليها من آثار يبعدها

---

1) عموش، محمد علي، الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، المجلة الجامعة ، العدد السابع عشر، المجلد الثالث، سبتمبر، 2015 م، جامعة الجبل الغربي، ليبيا، قسم الدراسات الإسلامية –كلية الآداب، يفرن، ص131.

2) عموش، الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، ص126.

تماماً عن شركتي العنان والمضاربة المعهودتين في الفقه الإسلامي...والفقه الإسلامي أعطى الاعتبار الأول للأشخاص باعتبارهم وكلاء متضامنين، أما الشركة المساهمة، فتستمد اعتمادها المالي من موجوداتها، لا من شخصية الشركاء، وملاءتهم المالية[1].

الرأي الخامس: وهو رأي النبهاني[2] شركة المساهمة شركة باطلة شرعاً يحرم المساهمة فيها.

واستدل على تحريمها بأدلة:

1- خلو العقد في شركة المساهمة من الشروط الأساسية لانعقاد العقد وهو ارتباط الإيجاب بالقبول، فهو لم يجر فيه اتفاق بين شخصين أو أكثر، وإنما التزم بموجبه شخص واحد بالمساهمة في مشروع مالي...فقد وجد قبول ليس قبله إيجاب، وإنما هو التزام بإرادة منفردة من جانب واحد، ولم يتفق فيها على القيام بعمل، وإنما التزم فيها شخص بتقديم مال، وليس فيها بدن يباشر هو التصرفات بوصفه الشخصي في الشركة، وإنما فيها مال فقط دون وجود أي بدن، وبهذا يكون عقد شركة المساهمة من هذه الجهة باطلاً شرعاً[3].

2- علاوة على ذلك فإن الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي وجود الشخص المتصرف الذي يمارس العقود والبيع والشراء، فإذا وجد البدن انعقدت الشركة وإذا لم توجد لم تنعقد شركة ولم توجد من أساسها، وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً، بل تتعمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة، ولا تجعل له أي اعتبار؛ لأن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب، ولا وجود للعنصر الشخصي فيها، فالأموال هي التي اشتركت مع بعضها لا أصحابها[4].

3- إن كون شركة المساهمة دائمية يخالف الشرع، فالشركة من العقود الجائزة شرعاً تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه، وبالفسخ من أحد الشركاء إذا كانت مكونة من شريكين... فهي شركة فاسدة؛ لأنها اشتملت على شرط فاسد يتعلق بكيان

---

1) عموش، الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، ص126-127.

2)النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص166.

3)النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص166-172.

4) النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص170-171..

الشركة وماهية العقد... [1].

وانظر للرد على أدلة النبهاني في تحريم الشركات[2].

الرأي السادس: هي أقرب لشركة المفاوضة وهو رأي السبهاني.

واستدل بما يلي:

"لأن وحدة البناء في الشركة المساهمة هي السهم وليس الشريك، والسهم وحدة (تمويل)، ووحدة تصويت (تصرف)، ووحدة مخاطرة(ضمان)، يفترض المساواة في هذه الاعتبارات ذات الصلة بعقد الشركة المساهمة، وحيث تشترط أحكام الشركة المساهمة توكيلاً جزئياً وكفالة جزئية متناسبة لكل سهم تجاه الأسهم الأخرى"[3].

وهذا الرأي بعيد لاختلاف خصائص شركة المساهمة عن خصائص شركة المفاوضة وشروطها[4] ومنها المساواة في التصرف والمساواة في رأس المال واشتراط الكفالة والوكالة وغيرها وهي غير متوفرة في شركة المساهمة.

ولعل **الرأي الثالث القائل بأن** الشركة المساهمة شركة جديدة لها أحكام خاصة، ليس لها شبه بالشركات الفقهية القديمة هو الأقرب لقوة أدلته، واختلاف شركة المساهمة عن خصائص الشركات القديمة.

2:2:2:3: التكييف الفقهي للشركة القابضة[5]:

اختلف العلماء فيها إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: لا تشكل الشركات القابضة فئة مستقلة متميزة من الشركات، بل تندرج في عداد شركات الأموال، وبنوع أخص في عداد الشركات المغفلة– المساهمة– وهو رأي الخياط[6] وحسين فهمي[7]

---

1)النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص174.

2)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص131–133، الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص306–308.

3)السبهاني، الأسهم والتسهيم، ص91.

4)انظر ص46 من الرسالة شروط شركة المفاوضة.

5) مر تعريفها سابقاً ص24 من الرسالة.

6) الخياط، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ج2، ص359، ص361.

7) فهمي، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ص516.

وعبد الستار أبو غدة[1] وناجي عجم[2]، وتخضع للأحكام القانونية المتعلقة بها في كل ما لا يتعارض مع أحكام نظامها الخاص[3]، وبالتالي فإن جميع التصرفات المسموح بها للشركاء في شركات العنان، تتصرف أيضاً إلى الشركاء في الشركات القابضة، كالوكالة والبيع والشراء بأموال الشركة جميعاً مساومة، ومرابحة، وتولية ومواضعه، وكيف رأى المصلحة، سواء بالنقد أو نسيئة... [4]، ولا يجوز للشركة القابضة امتلاك حصص في شركتي التضامن والتوصية البسيطة...[5].

وهو ما اعتمده قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة2006 م، مادة المادة(204):

"أ –الشركة القابضة:هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو شركات اخرى تدعى الشركات التابعة...".

وقد مر الخلاف في تكييف الشركة المساهمة[6].

الرأي الثاني: أنها شركة عنان فيها بعض أحكام المضاربة، وليست مفاوضة وهو رأي يوسف زكريا أرباب[7].

واستدل بما يأتي:

أولاً: أما أوجه الاتفاق بين الشركة القابضة وشركة العنان والمضاربة[8]:

1– إن الشركات القابضة تتفق مع شركة العنان في الفقه الإسلامي لأن مسؤولياتها تجاه الشركة التابعة محددة، بقدر حصتها لدى الشركات التابعة.

---

1)أبو غدة، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ص584.

2)عجم، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ص608.

3) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية "الشركات القابضة(هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان"، مكتبة الحلبي، بيروت، ط5، 2008م، ج3، ص49.

4) فهمي، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ص516.

5)الخياط، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ص366.

6) انظر ص159.

7) أرباب، يوسف زكريا عيسى، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون :دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، السودان، كلية الشريعة والحقوق، 2012م، ص115.

8) أرباب، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، ص127–128.

2- تتفق الشركات القابضة مع شركة العنان الواردة في الفقه الإسلامي حيث إن كلاً منهما لا تنعقد إلا بالوكالة.

3- تتفق الشركات القابضة والتابعة مع شركة العنان، في أن تصرف الشريك في شركة العنان مقيد بإذن الشريك، أما الشركات القابضة فإن تصرفها مقيد بالإدارة والتوجيه والإرشاد، ولا يبيح لها المشاركة في الإنتاج والتوزيع، والشركات التابعة ملزمة بإتباع إدارة الشركات القابضة.

4- تتفق الشركات القابضة مع رب المال في شركة المضاربة المقيدة، لأن رب المال يضع شروطاً للمضارب، ولا يجوز له أن يتجاوز ما قيد له رب المال، ولذلك فإن منزلة المضارب تشبه الشركات القابضة.

5- تتفق الشركات القابضة والتابعة مع شركة المضاربة عند الإمام الأوزاعي وابن أبي ليلى وعند المالكية والحنابلة، إذ يرون أن شركة المضاربة يجوز أن يكون رأسمالها بغير النقدين، وإن الشركات القابضة تقدم رؤوس أموالها لدى الشركات التابعة بالعينيات كالأدوات التكنولوجية، والخبرات الفنية في الإدارة والصناعة.

ثانياً: أما أوجه الخلاف مع شركة المفاوضة[1]:

1- الشركة القابضة تملك براءات اختراع والعلامات التجارية، وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، وتصرفها مقيد بالإدارة والتوجيه على الشركات التابعة لها، وهذا بخلاف شركة المفاوضة، لأن ما يملكه الشريك يملكه شريكه، وتصرفه مطلقاً أي غير مقيد.

2- إن الشركات القابضة تنعقد على الوكالة فقط، أما شركة المفاوضة تنعقد على الكفالة والوكالة معاً.

3- الشركات القابضة لا يشترط فيها المساواة في رأس المال، بل رأس مالها من رؤوس أموال الشركات التابعة لها، في حين أن الشركة المفاوضة تشترط فيها المساواة في رأس المال.

---

1) أرباب، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، ص130132.

الرأي الثالث: الشركة القابضة قد تكون شركة ذات مسؤولية محدودة[1]، وإذا اعتبرنا الشركة القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة فيجري الخلاف في تكييفها نفس الخلاف في تكييف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ورد هذا القول: بأن الشركات ذات المسئولية المحدودة تختلف عن الشركات القابضة في أن رأسمالها غير قابل للتداول ولا يلجأ فيها إلى الاكتتاب العام، فضلاً عن ذلك عدم جواز زيادة مالها، في حين أن أسهم الشركات القابضة للتداول ويلجا فيها الاكتتاب العام، وتقوم بجواز زيادة أرباب مالها[2].

الرأي الرابع: الشركة القابضة تصلح من حيث الأساس لأن تكون شركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، كما تصلح لأن تكون شركة تضامن، وشركة توصية بسيطة، وشركة محاصة، فثمة شركات قابضة قائمة على المساهمة، وهنالك شركات قابضة تقوم على التوصية بالأسهم، أو التضامن، وغير ذلك، والراجح أن يتم تكييفها بوصفها شركة من شركات العقود الجديدة في هذا العصر، ولا حاجة إلى إلحاقها بسواها من شركات العقود التي وردت في كتب الفقه، وذلك لوجود اختلافات جوهرية بين طبائعها وطبائع تلك الشركات القديمة، كما ينبغي أن يتم النظر إلى المسائل والنشاطات الاستثمارية التي تمارسها الشركات الحديثة وفق الطريقة التي ينظر بها إلى الشركات التي تحدث عنها الفقهاء في مدوناتهم، فما وافق الشرع من تلك المسائل تم اعتمادها وما خالفها نُبذ ورُدَّ ولم يعتدَّ به بتاتاً وهو رأي قطب سانو[3].

ولعل الراجح اعتبارها شركة جديدة يحكم عليها بحسب شكل الشركة القابضة.

---

1) إسماعيل، محمد حسين، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، نشر بدعم من جامعة مؤتة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م، ص18. تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، انظر ص177 من الرسالة.

2) أرباب، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، ص138.

3) سانو، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ج2، ص337-338.

3:2:2:3: التكييف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم.

شركة التوصية بالأسهم:

شركة تتألف من فئتين من الشركاء: شريك أو عدة شركاء متضامنين ومسؤولين شخصياً عن جميع التزامات الشركة، وشركاء موصين لا يُسألون إلا بالنسبة لحصتهم من رأس المال الممثلة بقيمة أسهمهم[1].

خصائص شركة التوصية بالأسهم:

1- أنها تضم نوعين من الشركاء متضامنون يُسألون عن ديون الشركة والتزاماتها مسؤولية شخصية وغير محدودة بقدر مساهمته برأس مال الشركة، وشركاء مساهمون تكون مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم في الشركة فقط[2].

2- الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم في القانون الأردني هو خمسة في الأقل اثنان منهم شركاء متضامنون وثلاثة مساهمون[3].

3- يتكون رأس مال الشركة من حصص الشركاء المتضامنين ويقسم الباقي إلى أسهم متساوية قابلة للتداول قيمة السهم الواحد منها دينار غير قابل للتجزئة، ويكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة مائة ألف دينار أردني، ويشترط أن لا يزيد رأس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء لمتضامنون[4].

4- يخضع التنازل عن حصص الشركاء المتضامنين إلى شركاء متضامنين أو إلى الغير لأحكام شركة التضامن، أما التنازل عن أسهم الشركاء المساهمين، فلا يخضع لأي قيد إلا إذا كان عقد أو نظام الشركة ينص على خلاف ذلك[5].

---

1) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص111.

2) سامي، الشركات التجارية، ص225، حسن، الوجيز في القانون، ص136، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص236-237.

3) سامي، الشركات التجارية، ص225، الشريف، القانون التجاري، ص141، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص236-237.

4) سامي، الشركات التجارية، ص225، ياملكي، القانون التجاري، ص420، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص237.

5) سامي، الشركات التجارية، ص226.

5- يتولى إدارة الشركة شريك متضامن، ولا يجوز للشريك المساهم التدخل في الشؤون الإدارية للشركة، كما هو في شركة التوصية البسيطة[1].

6- يتكون اسم الشركة من اسم أو أسماء الشركاء المتضامنين لا المساهمين يضاف إليه ما يفيد أنها شركة توصية بالأسهم وما يدل على غايتها[2].

7- لشركة التوصية بالأسهم مجلس للرقابة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتخبون سنوياً من بين الشركاء المساهمين، ولا يشترك الشركاء المتضامنون بمثل هذا الانتخاب[3].

8- للشركة مدقق حسابات تختاره الهيئة العامة، والتي تتكون من جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين، وتسري عليه الأحكام الخاصة بمدققي حسابات الشركات المساهمة العامة[4].

9- تنقضي شركة التوصية بالأسهم وتصفى بالطريقة التي يحددها نظام الشركة وإلا تطبق عليها الأحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة[5].

التكييف الفقهي:

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف شركة التوصية بالأسهم إلى خمسة أقوال:

الرأي الأول: بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم فهم في حكم **المضارب** بعمله المشارك بماله-**شركة عنان**-، والشركاء الموصون في حكم أرباب المال في **المضاربة**، وهو رأي عبد الستار أبو غدة[6] والخفيف[7] واعتمدته هيئة

---

1) سامي، الشركات التجارية، ص226، ياملكي، القانون التجاري، ص421، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص239.

2) سامي، الشركات التجارية، ص226.

3) سامي، الشركات التجارية، ص226، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص240.

4) سامي، الشركات التجارية، ص226، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص241-242.

5) سامي، الشركات التجارية، ص227، المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس،ص242.

6)أبو غدة، عبد الستار، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ج2، ص578.

7)الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص123-124.

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، المعيار الشرعي رقم(12) 1/2/4/4 [1].

ويرد على هذا التكييف بوجود اختلاف بين شركة التوصية بالأسهم وشركة المضاربة وهي:

1- شركة التوصية بالأسهم من الشركات المختلطة التي يختلط فيها الاعتبار المالي والشخصي[2]، وفيها فئتان من الشركاء متضامنون يسألون شخصياً عن جميع التزامات الشركة مسؤولية شخصية، وشركاء موصين لا يسألون إلا بالنسبة لحصتهم من رأس المال الممثلة بقيمة أسهمهم[3]، أما المضاربة فالاعتبار الشخصي فيها هو الأساس.

2 – المضاربة يكون فيها المال من أحدهما والعمل من الآخر، فهي عقد على الربح، ويكون استحقاق رب المال الربح بالمال، والمضارب يستحقه بالعمل[4]، ومن خصائص المضاربة: لا يد لرب المال فيه بأن لا يشترط عمل رب المال فيه؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب، أما في شركة التوصية بالأسهم فالشركاء المتضامنون لهم الحق في التصرف في أموال الشركة كلها.

3- الخسارة تكون في شركة التوصية بالأسهم على قدر أسهم المشاركين الموصين، وأما المتضامنون فمسؤولون عن جميع التزامات الشركة[5]، بينما الخسارة في المضاربة كما رأينا في الخصيصة السابعة: الخسارة تختص بالمال لا تتعداه إلى العامل[6]، ولا

---

1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية، التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ-نوفمبر 2017م، ص343.

2)حسن، الوجيز في القانون التجاري، ص136.

3)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص111.

4) عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ص633-637، باختصار.

5)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص111.

6)الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص19، البابرتي، العناية على الهداية، ج7، ص62، اللخمي، التبصرة، ج11، ص5275، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص146، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، ص123، الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ص670، ج3، ص195، ابن قدامة، المغني، ج7، ص145.

يُسأل المضارب عن الخسارة في الشركة إلا إذا كان نتيجة تصرف غير مسموح به أو تصرف في أمر خارج عن أعمال الشركة فيضمن حينئذٍ المال الذي خسرته الشركة[1].

4- من خصائص شركة التوصية بالأسهم أن رأس مال الشركة يتكون من حصص الشركاء المتضامنين ويقسم الباقي إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، كما يخضع التنازل عن حصص الشركاء المتضامنين إلى شركاء متضامنين أو إلى الغير لأحكام شركة التضامن، أما التنازل عن أسهم الشركاء المساهمين، فلا يخضع لأي قيد إلا إذا كان عقد أو نظام الشركة ينص على خلاف ذلك وهذا الأمر ليس موجوداً في المضاربة، فالمال من أحدهما والعمل من الآخر.

وعليه لا يمكن اعتبار شركة التوصية بالأسهم شركة مضاربة تأخذ أحكامها، وإن شابهتها في بعض الوجوه.

الرأي الثاني: يرى الخياط أن العمل في أموال الموصين من باب المضاربة؛ لأن الموصين قدموا أموالهم رأس مال للشركة ليعمل به الشركاء المتضامنون، والشركاء الموصون لا يُسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود أسهمهم، ويسأل الشركاء المتضامنون وهذا هو **معنى المضاربة**[2].

أما الجانب التضامني بين الشركاء المتضامنون فهو يخضع لقواعد الشريعة الإسلامية في شركتي **المفاوضة والعنان**؛ لأن التضامن بين الشركاء يخضع لأحكام الكفالة، وإذن كل واحد من الشركاء المتضامنين للأخر بالتصرف يخضع لأحكام الوكالة، وشركة المفاوضة تنبني على الكفالة والوكالة، يضاف إلى هذا أن الشركاء تراضوا هذا التضامن وقبلوه وليس فيه استغلال لأحدهم ولا ظلم[3].

ويرد عليه بما يلي:

1 – بينا في الرد على الرأي الثالث أوجه الاختلاف عن المضاربة.

2- الشركاء المتضامنون في شركة التوصية مسؤوليتهم غير محدودة يخسرون أكثر من نصيبهم في رأس مال الشركة، والأصل في المضاربة خسارة رب المال بقدر ماله

---

1)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص142-143.

2)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص236.

3) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص235.

فقط ، وخسارة العامل لجهده فقط دون ماله، أما خسارة ماله وجهده وما زاد عن ذلك بسبب الضمان فخارج عن حد المضاربة.

3- أما القول بأن الجانب التضامني بين الشركاء المتضامنين فهو يخضع لقواعد الشريعة الإسلامية في شركتي **المفاوضة والعنان،** فقد بينا سابقاً أوجه الفرق بين شركتي العنان والمفاوضة، وتختلف شركة التوصية بالأسهم عن المفاوضة فلا يشترط أن تكون في عموم التجارات، ولا المساواة في رأس المال والتصرف وغيرها من الفروق، كما تختلف عن العنان في أن الخسارة غير متساوية ولا بقدر رأس المال، بل تختلف نسبة الخسارة بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، وفي شركة العنان لا يجوز منع الشريك من التصرف في الشركة كما رأينا من قبل، وفي شركة التوصية بالأسهم ينفرد الشركاء المتضامنون في إدارة الشركة ويمنع منها الموصون.

الرأي الثالث: وهو رأي الزحيلي[1] هي نوع من **شركات العنان التي يشترط فيها التضامن بين بعض الشركاء،** وتلك كفالة جائزة. وحرية الشريك المتضامن بالتصرف مستمدة من إذن الشركاء الآخرين. وعمل المتضامنين في أموال المساهمين خاضع لأحكام شركة المضاربة، ولا مانع من كون بعض الشركاء مساهمين كما بان في شركة المساهمة؛ لأن تقديم الحصة بالأسهم جائز شرعاً، خصوصًا إذا انحصر عدد المساهمين، وعرف بعضهم بعضاً.

ويناقش هذا الرأي بما يأتي:

1- هناك فروق بين شركة التوصية بالأسهم وشركة العنان ذكرناها في مناقشة الرأي السابق.

2- شركة العنان:

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لها على رأيين: هل هي وكالة فقط؟ أم بيع والوكالة فيه تبع[2].

3- هناك فرق بين شركة التوصية بالأسهم وشركة المضاربة ذكرناها سابقاً.

والكفالة ليست من خصائص شركة العنان بل من خصائص شركة المفاوضة.

---

1)الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص672.

2)انظر ص80 من الرسالة.

4:2:2:3: التكييف الفقهي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

" الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات الأشخاص من حيث إنها تنعقد بين أشخاص متعارفين ومحدودي العدد، كما أن حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول وخاضعة لاسترداد الشركاء.

وهي تشبه شركات الأموال من حيث إن مسؤولية الشركاء فيها محدودة، كما أنها تخضع في تأسيسها وإدارتها للأحكام الخاصة بشركات المساهمة"[1].

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1- مسؤولية الشريك: تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال[2].

2- تعدد الشركاء: تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر[3]، واشترطت بعض القوانين العربية أن يكونوا من الشركاء الطبيعيين، لكي لا تلجأ الشركات إلى تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة فيما بينها تكون ستاراً للاحتكارات، لكن القانون الأردني لم يفرق بين كونهم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين[4].

3- حظر الاكتتاب العام وإصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول[5].

4- تقييد التنازل عن حصص الشركاء: يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن دينار واحد، وحصص الشركاء غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، بل يجوز التنازل عنها للشركاء أو للغير وفقاً لقيود نص عليها المشرع رعاية للاعتبار الشخصي بين الشركاء[6].

---

1)حسن، الوجيز في القانون التجاري، ص137.

2) المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص219، العكيلي، الوجز في شرح القانون التجاري، ص270، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص305.

3)العكيلي، الوجز في شرح القانون التجاري، ص270، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص305.

4) المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص223.

5)عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ص385، العكيلي، الوجز في شرح القانون التجاري، ص270، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص305.

6) المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص220، العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص270، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص306.

5- تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها التجاري من غاياتها التي تأسست من أجلها، وعلى أن تضاف إليه عبارة محدودة المسؤولية[1].

6- موضوع الاستغلال الذي تقوم به الشركة: لا يجيز المشرع أن تتولى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام[2].

7- تحديد رأس مال الشركة: لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ثلاثين ألف دينار[3].

8-تتمتع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالشخصية المعنوية التي تتمتع بها سائر الشركات[4].

9- يقوم مدير أو أكثر على إدارة الشركة على غرار شركات الأشخاص[5].

10- عدم انقضاء الشركة بالطرق المبنية على الاعتبار الشخصي:

لا تنقضي الشركة محدودة المسؤولية بوفاة أحد الشركاء، بل تنتقل حصص الشركاء بالإرث لورثتهم، كما أنها لا تنحل بإفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه، بل يحل محله في كل من هاتين الحالتين ممثله القانوني[6].

التكييف الفقهي:

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف الشركة **ذات المسؤولية المحدودة** إلى ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجدها **أقرب إلى شركتي العنان والمضاربة** من الشركات الإسلامية، حيث تجتمع معهما في عدة خصائص وأحكام،

---

1) المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص220، العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص270، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص306.

2)العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص270، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص306.

3)العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص271، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ص306.

4) عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ص391.

5) عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، ص641.

6)طه، أساسيات القانون التجاري، ص543، الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقانون دولة الإمارات، ص215.

كما تفترق عنهما في أمور وأحكام، وفيها ميزة من شركة المفاوضة أيضاً وهو رأي الحمادي[1] والفقي[2].

وأوجه الاتفاق بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة العنان والمضاربة:

1- حضور رأس المال المكون من الحصص، ودفعها فوراً من قبل الشركاء، إن هذه الصفة أو الحكم يشبه ما اشترطه بعض الفقهاء من ضرورة حضور رأس المال أو المعقود عليه، وعدم جواز شركة العنان والمضاربة بالمال الغائب...[3].

2-تشبه **الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة المضاربة عند الحنابلة من ناحية استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء وانتقال حصته إلى الورثة**[4].

3- يصح أن تكون الحصة المقدمة في **الشركة ذات المسؤولية المحدودة** عيناً كالعقار مثلاً، ويصح أن تكون نقداً بالعملة المتداولة وهو موافق لقول من أجاز شركة العنان بالعروض من الفقهاء[5].

4- تشبه **الشركة ذات المسؤولية المحدودة** شركة المفاوضة من حيث إن القانون جعل الأصل فيها أن يكون حصص الشركاء متساوية، ولكن القانون أجاز استثناءً اتفاق الشركاء على تفاوت الحصص بينهم[6].

الرأي الثاني: أنها تعد من باب المضاربة، سواء كان المدير لها أجنبياً أم من الشركاء وهو رأي الخفيف[7].

ورد الخياط على هذا التكييف فقال:" وأعتقد أن عمل المدير الأجنبي فيها من باب التوظيف لا المضاربة؛ لأن المدير الأجنبي ليس شريكاً فيها، فهو يعمل بأجر

---

1) الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي، ص342.

2) الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص311.

3) الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي، ص346، الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص238.

4) الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي، ص347، الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج2، ص239.

5) الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي، ص350.

6) الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي، ص349-350.

7) الخفيف الشركات في الشريعة الإسلامية، ص127.

بحكم التوظف لا بحكم المشاركة، ولا يتحمل أية خسارة في الشركة، ولا ينال أي ربح فيها فلا يعد عمله في الشركة مضاربة.

وإذا كان المدير فيها شريكاً فينظر، فإن كان يتقاضى أجراً على الإدارة فهو يتقاضاه بحكم التوظف، بينما يأخذ أرباحه بحكم المشاركة، وإن كان لا يتقاضى أجراً على الإدارة فهو وكيل عن الشركاء في التصرف، وينطبق على الشركة حينئذٍ قواعد شركة العنان لا المضاربة لأنه ساهم فيها بتقديم حصة مالية في رأس المال، ولما كان القانون يشترط أن لا تكون الحصة في هذه الشركة عملاً وحده فلا يتأتى أن تكون من قبيل المضاربة في هذا المعنى"[1].

الرأي الثالث: وهو للزحيلي([2])، أنها **تعد من قبيل شركات العنان**، وقد يكون فيها خصائص المضاربة كما في تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته، كما أن رب المال في المضاربة لا يُسأل إلا في حدود رأسماله.

ونوقش هذا التكييف بما يلي[3]:

1-أن خاصية تحديد المسؤولية برأس مال الشريك تجعل للشركة طبيعة مختلفة عن شركة العنان، وعن كل أنواع الشركات المعروفة في الفقه، ومسؤولية الشركاء في شركة العنان غير محدودة فهي تمتد إلى أموالهم الخاصة لو تحملت الشركة ديوناً تفوق موجوداتها، ويطالب بها الوكيل المدين، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن الديون والالتزامات إنما تكون على الشركة التي هي مستقلة عنهم، وأقصى ما يمكن أن يخسره الشركاء هو نصيبهم في تلك الشركة.

2- أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة منفصلة ومستقلة عن شخصيات ملاكها، أما شركة العنان والمضاربة وغيرها فهي غير مستقلة عن ملاكها، إذ يمتلك هؤلاء الشركاء موجوداتها ملكاً تاماً، ويسألون مباشرة عن ديونها إذا تعرضت للإفلاس.

---

1)الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي، ج2، ص240.

2)الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص673.

3) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص325-326.

3:2:3: الاندماج بين الشركات المعاصرة.

1:3:2:3: الاندماج بين الشركات المتشابهة في النوع والشكل.

ذهب القانون الأردني في قانون الشركات الأردني لسنة 1997م إلى جواز الاندماج بين الشركات المتشابهة، كاندماج شركة تضامن مع شركة تضامن او شركة توصية بسيطة مع شركة توصية بسيطة، او شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركة ذات مسؤولية محدودة، بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من نفس نوع أو شكل الشركات المندمجة[1].

والاندماج بين الشركات يكون من الناحية العملية والأكثر شيوعاً الاندماج الذي يقع بين الشركات المساهمة العامة[2].

2:3:2:3:الاندماج بين الشركات المختلفة في النوع والشكل.

ذهب القانون الأردني للشركات إلى حصر الشركات المختلفة التي يمكنها الاندماج فيما بينها في ثلاث شركات: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم، وشركات المساهمة الخاصة، بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة، فلا يجوز اندماج شركة مساهمة عامة في شركة ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة، بحيث تكون الشركة الناتجة إحدى هذه الشركات –ليست شركة مساهمة عامة–[3].

ومن باب أولى لا يجوز اندماج شركة مساهمة عامة في شركة تضامن أو توصية بسيطة، حتى لو كانت الشركة الدامجة هي شركة مساهمة عامة، لما في ذلك من ضرر يقع على المساهمين في شركة المساهمة، والمساهمين في شركة التضامن[4].

---

1)بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص53.

2) بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص52، محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص60.

3)بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص54.

4) بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص54.

3:3:2:3: اندماج الشركات من جنسيات مختلفة.

أجاز القانون الأردني في المادة(222) من قانون الشركات الأردني فقرة(أ) بند(3) اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها".

ولكن شرط اندماج الشركات الأجنبية مع شركات أردنية أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة عامة أردنية؛ لأن جواز تغيير جنسية الشركة الوطنية قد يؤدي إلى أضرار بالاقتصاد الوطني، وإلى تصدير رؤوس الأموال الوطنية خارج البلاد، ويضيف أعباءً على المساهمين نظراً لاختلاف قوانين البلاد الأخرى[1].

1) بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص58.

الفصل الرابع:
ضوابط اندماج الشركات

الضابط لغة:"من ضبط الشيء حفظه بالحزم، وبابه ضرب ورجل ضابط أي حازم"[1].

الضابط اصطلاحاً: "هو ما يجمع فروعاً من باب واحد"[2].

1:4: الضابط الأول: أن يكون مجال العمل في الشركات المندمجة والدامجة مشروعاً.

بما أن الاندماج ينتج عنه شركة جديدة، فلا بد أن يكون مجال عمل الشركات المندمجة والدامجة مشروعاً:

1:1:4: المشاركة في شركة ذات أصول مباحة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7–12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9–14 مايو 1992م، قرار رقم(7/1/65)[3]:

1- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

---

1)الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1999م، ص182.

2))الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ج1، ص31.

3)مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد(7)، ج1، ص711–712.

وقررمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان 1415هـ 1/21/ 1995م، القرار رقم(4)، بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي[1]:

1- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

وجاء في المعايير الشرعية[2]المعيار رقم(12) 11/2/1/4: " يجوز بيع الأسهم مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة مما لا يخالف أحكام الشريعة، مثل أولوية المساهمين في الشراء.

ضوابط تملك أسهم الشركات:

1-أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة بأن يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية وغير ذلك[3].

2- أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته؛ لذا لا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة كما هو في الغرب دون أن يعرف المشتري للأسهم حقيقة تلك الشركات[4].

3- أن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل اموال الناس بالباطل، فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطى له الحصول على ربح ثابت سواء ربحت الشركة أم خسرت؛ لأن هذا رباً محرم شرعاً، ولا يجوز

---

1)قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دوراته العشرين (1398-1432/ 1977-2010م)، الإصدار الثالث، ص329.

2)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، ص339.

3) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط6، 2007م ، ص205.

4) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص205-206.

للمسلم قبول أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل؛ لأن هذا أكل لأموال الناس بالباطل[1].

4- أن ينص نظام الشركة على أن غرضها ونشاطها الأساسي مشروعان[2].

5- لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديوناً فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون، سواء في فترة الاكتتاب، أو بعد ذلك قبل أن تزاول الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض[3].

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يحق للشركاء المتعاقدين في عقد الشركة أن يتفقوا على حل الشركة بإرادتهم وإنهائها، وبالتالي لهم الحق في دمجها في شركة أخرى قائمة بطريق الضم والإلحاق، أو بدمجها بطريق المزج والاتحاد بإنشاء شركة جديدة، ومجرد الاتفاق على دمج الشركة في شركة أخرى او بإنشاء شركة جديدة يُعدُّ تقايلاً من الشركاء لأنهم بهذا الاتفاق يقررون إنهاء وحل وفسخ شركتهم، ومن ثَمَّ الاتفاق على إنشاء عقد جديد يقتضي الدخول في شركة قائمة كشركاء مساهمين، أو بإنشاء شركة جديدة[4].

وعلى كل حال فإن اندماج الشركات بطريق المزج أو بطريق الضم، جائز شرعاً من حيث الأصل[5].

2:1:4: المشاركة في الشركات ذات الأعمال المحرمة.

يحرم شراء أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة، وهو قرارمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة

---

1) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص209.

2)هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، سوق دبي المالي، معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية (المعيار 1) لإصدار وتملك وتداول الأسهم، ص4.

3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، ص572-573 المعيار رقم(21) 17/3، والمعيار رقم(21) 18/3، المعيار رقم(21) 19/3.

4) المعمري، أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون، ص82.

5) انظر ص99 وما بعدها الفصل الثاني من الرسالة.

المكرمة[1] والهيئة الشرعية لبنك البلاد بالرياض[2]، و هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية البحرين[3] و المطيعي[4]،
وشبير[5] وعلي قره داغي[6] وغيرهم.

أدلة تحريم الاشتراك في الشركات ذات الأعمال المحرمة:

1- قال تعالى:﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم التعاون على الإثم والعدوان، والمشاركة والاكتتاب في هذه الشركات من التعاون على الإثم والعدوان؛ ولأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه[7].

2- قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾ [البقرة:278].

وجه الدلالة: أن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءً شائعاً من رأس مال الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين

---

1)قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دوراته العشرين (1398-1432/ 1977-2010م)، الإصدار الثالث، ص329.

2) الهيئة الشرعية لبنك البلاد بالرياض، قرار رقم(65/ب) يوم الأربعاء 1435/6/2هـ الموافق 2014/4/2م، الموضوع: منهج دراسة أسهم الشركات المساهمة، المرفق ص3.

3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، ص339، المعيار رقم(12) 11/2/1/4،

4) وحرم وقف حصص الشركات والبنوك التي تستغل أسهمها استغلالاً غير جائز شرعاً عن طريق الإقراض بالربا، او شركات التأمين لأنها تستثمر أموالها عن طريق المخاطرة المعتبرة من أنواع القمار المحرم شرعاً، المطيعي، تكملة المجموع، ج14، ص153.

5)شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص205.

6) القره داغي، علي محي الدين، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م، ج1، ص88.

7)السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص60، الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص139.

يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز[1].

3- عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: إن رجلاً جلابا يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي، والنصراني قال: "لا يشارك يهوديا، ولا نصرانيا، ولا مجوسيا" قال: قلت: لم؟ قال: "لأنهم يربون والربا لا يحل"[2].

وكره جمهور العلماء مشاركة المسلم للنصراني واليهودي[3].

وجه الدلالة: ولأن العلة في كراهة المشاركة ما خلوا به، معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه[4]، وهذا الحكم ينطبق على شراء المسلم أسهم الشركات التي يديرها غير المسلمين؛ لأن الشأن فيها التعامل بالربا، وينطبق من باب أولى على الشركات التي يديرها مسلمون يتعاملون فعلاً بالربا[5].

4- الشركة تقوم على الوكالة ولا يحل للمسلم أن يوكل ببيع الخمر والربا والمحرمات:

قال ابن قدامة: "فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسداً، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا"[6].

وعليه فلا يجوز شرعاً اندماج المؤسسات المالية الإسلامية مع مؤسسة مالية ذات نشاط محرم مهما كانت الأسباب، حتى لو كانت هذه المؤسسة المالية قد تحولت

---

1)مجمع الفقه الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دوراته العشرين (1398-1432/ 1977-2010م)، الإصدار الثالث، ص329.

2) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2004م، ج7، ص143، حديث رقم(20229).

3)مالك، المدونة، ج3، ص617، الشيرازي، المهذب في فقه الشافعية، ج3، ص332، ابن قدامة، المغني، ج7، ص109.

4)ابن قدامة، المغني، ج7، ص109.

5)الضرير، الصديق محمد الأمين، هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، ط2، 2004م، ص139، السلطان، صالح بن محمد بن سليمان، الأسهم حكمها وآثارها، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 2006م، ص25-26.

6) ابن قدامة، المغني، ج7، ص110-111.

جزئياً من خلال إيجاد نافذة إسلامية لها، تقدم من خلالها بعض المعاملات المشروعة، إلا إذا رغبت المؤسسة التقليدية ذات النشاط المحرم بفصل هذه النافذة، ومن ثم العمل على اندماجها مع مؤسسة مالية إسلامية بطريق المزج، فإن هذا الاندماج جائز شرعاً على اعتبار أن جميع موجودات النافذة والتزاماتها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولها هيئة للفتوى والرقابة الشرعية[1].

3:1:4: المشاركة في الشركة المختلطة.

وهي الشركات ذات الأعمال المشروعة ولكنها تتعامل بالربا والمحرمات أحياناً.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز المشاركة في هذه الشركات على قولين:

القول الأول: يحرم المشاركة في هذه الشركات وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م، قرار رقم(7/1/65)[2]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة من 8-13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003م، قرار رقم(130)(14/4)[3]، واللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[4]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني[5] وغيرهم[6].

---

1) الفزيع، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص2159.

2)مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد(7)، ج1، ص711-712.

3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة عشرة، العدد(14)، 2004م، ج2، ص669.

4) اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1999م، ج13، ص408، فتوى رقم(8715).

5)السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، ص20-21.

6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، 1996م، ج2، ص166-167.

واستدلوا بما يلي:

1- أدلة تحريم الربا ومنها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾[البقرة: ٢٧٨ - 279].

وعن جابر، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[1].

وجه الدلالة:

أ- إن المساهم في شركة ترابي هو مرابٍ، قليلاً كان الربا أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو قل، بيان ذلك أن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضياً بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم، وله مندوحة عن المساهمة، وكون الشركة مبناها على الوكالة معروف بين أهل العلم[2].

ب- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله الربا وقال:"وهم سواء" أي في الإثم، وهذا يؤكد على أن المساهمة في هذه الشركات محرم ولو لم يأت إلا هذا الدليل لكان كافياً"[3].

2- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة: ٢].

---

1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، ج2، ص749، (1598).

2)الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص142.

3)التميمي، صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة "أسهم الشركات التي أسست لغرض مباح وتتعامل بالحرام أحياناً، مركز مدار المسلم، الرياض، 1426هـ، ص60-61، الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر، ط2، 2012م، ص51.

وجه الدلالة: أن المساهم في أسهم الشركات المختلطة تعاونه معهم على الإثم والعدوان واضح بيِّن، فقد أعانهم باستثمار ماله معهم على أكل الحرام وإن لم يأكله هو[1].

3- ما دام أن هذه الأسهم فيها حرام، أو تزاول شركاتها بعض أعمال الحرام كإيداع بعضها بعض أموالها في البنوك الربوية فتصبح هذه الأسهم محرماً شراؤها، بناءً على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام والشبهات، وعلى قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[2].

4- إذا كان الفقهاء قد حذروا ومنعوا من مشاركة غير المسلم للمسلم، ولم يأذنوا له بإطلاق التصرف في الإدارة خشية من الوقوع في الربا، فكيف نجيز أن تودع الشركات بفوائد ربوية أو تأخذ تسهيلات ربوية؟[3]، فهذا أولى.

5- إن حامل السهم موكل والشركة المساهمة وكيل لحامل السهم في جميع نشاطاتها، فإذا كانت تقترض على أساس الفائدة أو تودع أموالها في البنوك الربوية فإن هذه المعاملة الربوية ستنسب إلى حامل السهم، فلا يجوز لحامل السهم أن يدخل في هذه المعاملة الربوية[4].

القول الثاني: يجوز المشاركة فيها إذا كانت نسبة الحرام فيها قليلة وهو قول القره داغي[5] والشيخ مصطفى الزرقا بشرط أن تكون في الشركات الحيوية كالكهرباء[6] والدكتور عبد السلام العبادي[7] والعثماني[8] وعبد الله بن سليمان المنيع[9] والشيخ

---

1)التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة ، ص60، الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص51.

2)القره داغي، علي محي الدين، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي،ج1، ص100.

3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م، ج1، ص702، ذكره صالح البقمي.

4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م، ج1، ص700، ذكره محمد تقي العثماني في المناقشة دليلاً للقائلين بالحرمة، الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص51.

5) القره داغي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ج1، ص106.

6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م، ج1، ص697، ذكره في المناقشات ، شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص205.

7)شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ج1، ص695، ذكره في المناقشات.

8) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ج1، ص702، ذكره في المناقشات.

9)المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ص219.

محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية[1]، وقرار ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي[2]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[3].

وقد وضعوا عدة ضوابط لإجازة المساهمة في هذه الشركات وهي[4]:

1- أن لا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا.

2- أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام ويقوم بالتخلص منه في اوجه الخير، و لا يجوز له أن ينتفع به في أي حال من الأحوال أو يرجو أثر نفعه كمن يقدمه هدية لخدمة وعماله، لأنه سينال أثر هذا النفع وثمن هذا الدفع وإن لم يكن واجباً عليه.

3- اشترط بعضهم نسباً معينة لا يزيد عليها نسبة التعامل الحرام عند هذه الشركات[5].

---

1)المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص222.

2) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (1981م-2001م)، جمع وتنسيق عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة، طبع مجموعة دلة البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ط6، 2001م، ص88، وص113.

3) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، طبع دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2010م، قرار رقم(53)، تاريخ 1/3/ 1411هـ، ج1، ص105، والموقعون على القرار:عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقا، عبد الله البسام، عبد الله بن منيع.

4) التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، ص67.

5) وهذه النسب لم يقم على تحديدها دليل يعتمد عليه. وقد اختلفوا في هذه النسب:

ففي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد الرياض فتوى(69/ب)1435/6/2هـ الموافق 2014/4/2م بعنوان منهج دراسة أسهم الشركات المساهمة، عرف الشركة المختلطة التي يجوز المساهمة فيها: هي الشركة المختلطة التي نشاطها مباح، ولديها معاملات محرمة يتحقق فيها الآتي:

1-لا يزيد الاستثمار المحرم فيها على 33% من إجمالي الموجودات.

2-لا يزيد القرض المحرم على 33% من إجمالي الموجودات.

3-لايزيد الإيراد المحرم على 5% من إجمالي الإيرادات، ولا تنطبق هذه النسبة على الشركات التي لم تبدأ في عملية الإنتاج، إذ لا تعكس النسبة حينئذٍ حقيقة إيراد نشاط الشركة.

وفي فتوى الهيئة الشرعية لسوق دبي المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، المعيار رقم واحد لإصدار وتداول وتملك الأسهم 2008م وتم مراجعته وتنقيحه في سبتمبر 2013م، ثم في أكتوبر 2018م، اشترطوا لجواز التعامل بها: أن لا يزيد نسبة الإقراض ولا الاقتراض من مجموع موجودات الشركة على 30% وإلا حرم التعامل بها.

ونفس الكلام فتوى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، المعيار رقم(21)، ص568-569.

4- أن جواز الدخول في هذه الشركات لا يعني أن الربا اليسير مباح، فالربا محرم قل أو كثر، والإثم على من باشر تلك المعاملة المحرمة أو أذن أو رضي بها.

5- لا يعني جواز الدخول في مثل هذه الشركات إقرارها على معاملاتها الربوية، بل يجب السعي في تطهير هذه الشركات من الربا بشتى الوسائل والطرق.

واستدلوا بما يلي:

1- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها"[1]، وفي رواية: أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها"[2].

ويرد عليهم أن المساقاة هنا ليس فيها تعامل بالربا أو المحرمات إنما هو عمل مباح.

2- قاعدة **يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً**[3].

ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية، فتأخذ الربا من البنوك أو تعطيه حيث يعد ذلك يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة، إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعد يسيراً في حجم السهم المباع تبعاً ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال"[4].

ونوقش هذا الدليل:

أ- بأنه قياس مع الفارق، لأن إباحة شراء أسهم شركة تمارس أنشطة محرمة يلزم منه تجويز استمرار ملك الشخص لذلك السهم، وبالتالي استمرار مزاولة الأنشطة المحرمة، وهذا ما لا تدل عليه هذه القاعدة ولا أدلتها المبنية عليها، فإن إباحة تملك مال العبد

---

1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002م، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر، ص560، حديث رقم(2328).

2)البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة ، باب المزارعة مع اليهود، ص 561، حديث رقم(2331).

3)الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1305هـ، ج1، ص51.

4) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص227، القره داغي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص106، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج1، ص112-113، من نص فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية.

تبعا له لا يلزم منه إجازة بيع المال بالمال بلا تقابض أو تماثل، وكذلك بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعا لأصلها لا يلزم منه تجويز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[1].

ب- إثبات دعوى الحاجة، وهي لا تثبت لأمرين:

1-أن زيادة رأس المال من أجل التوسع في النشاط ليس حاجة تستدعي الولوغ في المحرم المجمع على تحريمه.

2- أنه يمكن للشركة زيادة رأس مالها عن طريق تمويل إسلامي، أو عن طريق اكتتاب جديد، وطرق زيادة رأس المال الحلال أكثر من أن تحصى[2].

ج- القول بأنه مقصود تبعاً غير مسلَّم، بل هو مقصود لأرباب الشركة وإدارتها ومستقل بذاته، بدلالة أخذ فائدة مقابل إيداع الفائض لديها[3].

د- إدخال شراء هذه الأسهم تحت هذه القاعدة مجرد اجتهاد ظني منازع فيه، لا يقوى على معارضة النصوص القطعية المحرمة للربا وارتكاب المحرمات[4].

هـ- وقوع الحرام على المساهمين بالأصالة وعلى مجلس الإدارة بالتبع؛ لأن المساهمين يستطيعون تعيينهم وعزلهم متى شاؤوا لأنهم أجراء، يعملون بأجر لدى المساهمين[5].

3- اختلاط جزء محرم بالكثير المباح[6]:

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال المختلط إذا كان المحرم فيه قليلاً فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، وأسهم الشركات من هذا النوع، فإن جزءًا يسيراً فيها حرام والباقي منها وهو الكثير مباح وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها[7].

---

1)السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات، ص63-64.

2)السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، ص29.

3)السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، ص29-30.

4) السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، ص30.

5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م، ج1، ص705-706، ذكره علي السالوس في المناقشة.

6)العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص84، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص97.

7) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 231-232، القره داغي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص101-105.

4- للأكثر حكم الكل[1] أو الحكم للأغلب[2]:ونظراً إلى أن الغالب على الأسهم الإباحة، والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها، فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراءً وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير، بجواز تملك ذلك وبيعه وشرائه ما دام الغالب والأكثر فيها مباحاً[3].

وبناءً على ما سبق فمن أجاز المشاركة في الشركات ذات النشاط المختلط يجيز الاندماج؛ لأنه لا يعدو أن يكون مشاركة من نوع آخر، ومن حرم المشاركة فيها سيحرم الاندماج معها لنفس المحاذير التي ساقوها في منع المشاركة فيها أساساً[4].

---

1)ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط1، 2003م، ج5، ص353.

2)الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج13، ص1059، الروياني، بحر المذهب، ج1، ص27.

3) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص235، القره داغي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص106-107، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج1، ص111.

4) غير أن هناك رأياً للفزيع حيث له تقسيم آخر في هذا الأمر حيث فرق بين أسباب تعثر الشركات وبالتالي اختلف حكم الاندماج تبعاً لسبب التعثر، فقال: أسباب تعثر الشركات يرجع في الغالب إلى نوعين من الأسباب:

النوع الأول: أسباب تؤدي إلى تضييع حاجة أو ضرورة شرعية، ومن أمثلتها:

1- الإعسار والإفلاس. . 2- كساد الأصول المملوكة.

النوع الثاني: أسباب لا تؤدي إلى تضييع حاجة أو ضرورة شرعية ومن أمثلتها:

1- مماطلة المدينين أو جحودهم. 2- انقطاع السوق. 3- هبوط أسعار صرف العملات. 4- الركود الاقتصادي.

أما النوع الأول: من تعثر الشركات والمتمثل بالإفلاس أو كساد الأصول المملوكة، فإن هذا من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وعليه فإنه يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية التي تواجه تعثراً بسبب الإفلاس أو الإعسار او كساد عامة أصولها الاندماج مع شركة مختلطة بطريق المزج بشرطين: أولهما: ألا تجد وسيلة شرعية أخرى لمعالجة هذا التعثر. وثانيهما: موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الاندماج.

رأى الفزيع أن النوع الثاني من الأسباب لا يندرج في النظر الفقهي تحت الضرورة الشرعية، لأن الضرورة يلزم من وقوعها اختلال مصالح الدنيا أو الآخرة، وهذه الأسباب أيضاً لا تندرج تحت مسمى الحاجة، لأن كلام الفقهاء في تعريف الحاجة يتضح منه اشتمال الحاجة على ما يزال بها الضيق المؤدي إلى الحرج، ومماطلة المديني أو جحودهم وهبوط قيم الأصول، وانقطاع السوق، وهبوط صرف العملات، والركود الاقتصادي أسباب لا يؤدي وقوعها إلى انعدام المال أو هلاكه، الفزيع، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص2157-2159.

2:4: الضابط الثاني: مساواة الأسهم الممنوحة لمساهمي الشركة المندمجة مع قيمة أسهم الشركة الدامجة(الوضيعة على قدر المال، وتمييز المال المشترك لا يكون إلا بالقسمة).

والأصل أن يصبح الشركاء في الشركة المندمجة شركاء في الشركة الدامجة، وذلك بحصص أو أسهم يحوزونها، بناء على تقدير معادلة المبادلة التي تتضمنها وثيقة الاندماج، بتحديد ما يعادل نصيبهم في الشركة المندمجة بما يقابله في الشركة الدامجة، وبذلك ستكون لهم ذات الحقوق المرتبطة بصفتهم ومركزهم كشركاء في الشركة الجديدة، كحقهم في المشاركة في إدارة الشركة، أو حقهم في التصويت على القرارات التي تتخذها الشركة عند انعقاد الجمعيات الخاصة بالشركة الدامجة أيا كان نوعها، وعلى ذلك فإن الحق المالي المرتبط بتمليك الشركاء في الشركة المندمجة لنصيبهم في الشركة الدامجة الجديدة يأخذ شكل حصص وأسهم جديدة يحوزونها في هذه الأخيرة، وذلك بما يقابل حقوقهم الجديدة في موجودات الشركة الجديدة التي تمثلها تلك الأسهم أو الحصص التي أصبحت في حيازتهم وملكهم[1].

ولكن الاندماج في الواقع قد يضر بمساهمي الشركتين معاً أو إحداهما من خلال ما يأتي:

أ- قد يلحق الاندماج الضرر بمساهمي الشركة الدامجة، لاحتمال انخفاض مستوى نسبة الأرباح القابلة للتوزيع فيها، كما قد يغير الاندماج من الاتجاه العام للشركة المسيطر نتيجة لتغير الأغلبية[2]، أو إذا كان الاندماج ينطوي على تحايل أو غش كما لو كانت موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أقل من ديونها وخصومها، أو أنها في طريقها للإفلاس، وقد تم الاندماج لإنقاذها من ذلك، فإنه يكون من حق المساهمين في الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج أو إقامة الدعوى لإبطاله[3].

---

1)الرويس، اندماج الشركات، ص236، المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص266.

2)إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، ص123..

3)بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص131-132.

ب- اذا تبين أن هناك نقصاً جوهرياً واضحاً في تقدير حقوق المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج[1]، كأن يجري تقييم أصول إحدى الشركات على أساس سعر وقيمة موجوداتها في تاريخ الموافقة على الاندماج، وتقييم أصول وموجودات الشركة الأخرى على أساس السعر وقت تأسيس الشركة إذ إن هناك اختلافاً في معايير التقييم سيؤدي حتماً إلى محاباة بعض الشركات على حساب الأخرى[2].

ج- اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية[3].

د- في حالة منح بعض الشركاء أسهم امتياز أو تمتع فتكون على حساب بقية الأسهم. وإذا كانت عملية الاندماج قد ارتبطت بشركة مندمجة أصدرت أسهما ممتازة قبل اندماجها فإن تقرير الامتيازات التي تتعلق باقتسام موجودات الشركة الدامجة عند التصفية أو الأولوية بأرباح معينة ستكون منتقلة إلى المساهمين في الشركة المندمجة بما يقابلها في الشركة الدامجة مما يترتب على ذلك ضرورة تعديل نظام الشركة الدامجة فيما يتعلق بتضمينه جواز إصدار أسهم ممتازة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة على ذلك قبل الاندماج. وإن كان الاندماج بإنشاء شركة جديدة فإنه يستلزم تضمين بنود نظام الشركة الجديدة ما يفيد بوجود أسهم ممتازة ضمن رأس مال الشركة الجديدة، ولا شك في أن مثل هذا الأمر يقتضي موافقة الشركة الأخرى على وجود تلك الأسهم الممتازة لمساهمي الشركة المندمجة وذلك ضمن وثيقة الاندماج عند إقراره من قبل الشركات الداخلة فيه، أو التخارج مع أولئك الشركاء المالكين لتلك الأسهم الممتازة بمقدار ما يملكونه من تلك الأسهم على صيغة معينة تكفل إقرارهم

---

1)المادة(235) فقرة(أ) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997م. أسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام.

2)المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص78.

3)المادة(235) فقرة(ب) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997م. أسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام.

وقبولهم على الدخول في الشركة بدون تلك الأسهم أو الخروج منها مقابل مبلغ نقدي قبل إجراء عملية الاندماج[1].

هـ- وإذا كان من شأن الاندماج أن يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الشركاء بعد حصوله كاندماج شركة بأخرى تضامنية بحيث تكون الشركة التضامنية هي الشركة الدامجة أو الجديدة، فإن اشتراط إجماع الشركاء على تحقيق الاندماج سيعد أمرا مقرراً بالنظر إلى تحول مسؤولية جميع الشركاء في أموالهم الخاصة عن كل ديون الشركة بعد ذلك الاندماج. وأما إن كانت الشركة المندمجة هي الشركة التضامنية فإن الشركاء فيها يظلون مسؤولين عن ديون الشركة التضامنية المندمجة تطبيقا للأحكام العامة عن مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة في أمواله الخاصة ما دام أن تلك الديون ناشئة عن أعمال حصلت قبل حل الشركة وشطبها من السجل التجاري بعد انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة. فالاندماج هنا لا يعفي الشركاء المتضامنين عن الديون التي كانت على كاهل الشركة المندمجة .ولكن سيكون من باب زيادة الأعباء المالية على الشركاء ... [2].

"فلا يجوز للشركة الدامجة إذا كانت شركة تضامن أن تكون حصص الشركاء ممثلة بشهادات أو أوراق قابلة للتداول، وإذا كانت شركة محدودة المسؤولية أن تكون حصص الشركاء ممثلة بصكوك قابلة للتداول أيضاً، كما لا يجوز للشركة إذا كانت من قبيل شركات الأموال أن تصدر مقابل الاندماج أوراقاً مالية أخرى بخلاف الأسهم.

كما لا يمكن للشركة الدامجة تعويض أصحاب الأسهم في الشركة المندمجة بأوراق مالية أخرى كالسندات وإلا عُدَّ ذلك بيعاً لأصول الشركة، الأمر الذي يتعارض مع رغبة المساهمين والشركاء الذين تتوافر لديهم نية المشاركة قبل وبعد الاندماج وتمسكوا بصفتهم كشركاء"[3].

---

1)الرويس، اندماج الشركات، ص240-241، محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص242-244.

2)الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، ص244-245.

3)نسيمة، اندماج وانفصال الشركات، ص145-146، عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات، ص39، العازمي، مشعل سعود سعد، النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات العليا، 2010م، ص42.

وقد تتغير قيم الأسهم التي يحملها الشركاء بعد الاندماج بحسب ما يستقر عليه في عقد الاندماج، كما قد يتغير عدد الأسهم تبعاً لذلك و بحسب نسب كل شريك في رأس المال، وقد تتغير حقوق الشركاء إذا ما اندمجت شركات أموال مع شركات أشخاص، كما يرى جانب من الفقه–القانوني–، حيث تتحول شركات الأشخاص إلى شركات أموال أو العكس حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد الاندماج وبذلك يتحول الشركاء المتضامنون إلى شركاء مساهمين، أو يتحول الشركاء المساهمون أو بعضهم إلى شركاء متضامنين، وبذلك تتغير حقوق الشركاء في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن اندماج شركتين أو أكثر بطريق الاتحاد[1].

وإذا كان تبادل حقوق الشركاء يؤدي إلى بعض الفروق بين الأسهم القديمة، أي أسهم الشركة المندمجة والأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة وأراد المساهم أن يحتفظ بذات عدد أسهمه في الشركة المندمجة، فإن عليه أن يشتري أسهماً من الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم التي يتلقاها المساهمون في الشركات المندمجة هي أسهم عينية، ذلك لأنها تصدر مقابل تقديم الشركات المندمجة لموجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[3].

ومن خلال نصوص المادتين(222) و(226) من قانون الشركات الأردني نلاحظ أن قانون الشركات لم يحدد نوع الأسهم الصادرة عن الاندماج والتي تصدرها الشركة الدامجة كمقابل لاندماج الشركات الدامجة، وإنما نصت المادة(222) على توزيع زيادة رأس مال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها، بمعنى أن المساهمين في الشركات المندمجة يأخذون أسهماً مقابل الاندماج، ولم يشر نص المادة إلى هذه الأسهم عينية أو نقدية[4].

---

1) المعمري، أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون، ص75.

2) محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص241، بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص112.

3) المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص253.

4) بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص114–115.

وقد نصت المادة(111):"يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية".

ولابد قبل إعطاء مساهمي الشركة المندمجة أسهماً في الشركة الدامجة من مراعاة ما يأتي:

أولاً: معرفة رأس مال الشركتين الدامجة والمندمجة ليعرف كل مساهم نصيبه من مال الشركة، ولا تعرف قيمة الأسهم إلا بقسمة رأس مال الشركة والأرباح والخسائر بين الشركاء.

ومعرفة رأس مال الشركتين أمر ضروري؛ لأن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح[1].

ولأن قسمة رأس مال الشركتين الدامجة والمندمجة على مجموع الأسهم يقتضي ضرورة معرفة رأس مال كل من الشركتين، وهذا لا يمكن معرفته إلا من خلال معرفة رأس مال كل منهما ومعرفة الأرباح والخسائر والديون لكل منهما، فنجبر الخسائر من الأرباح المتحققة ثم نقوم بالتصفية النهائية لكلا الشركتين.

ولا خلاف بين الفقهاء أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر، ثم اتجر، ثم ربح جبر الخسران من الربح، لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح[2].

ولذا اشترط الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] ورواية عند الشافعية[6] أن يكون رأس مال الشركة معلوماً عند العقد حتى لا يؤدي إلى جهل كل منهما بما أذن فيه وبما أُذن له فيه، وإلى المنازعة في الربح عند القسمة.

---

1) النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي الحنفي، تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق وتخريج يوسف علي بديوي، مراجعة وتقديم محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998م، ج1، ص54.

2)ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص658.

3)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص518-519.

4)الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص349، عليش، منح الجليل، ج6، ص253، ولذا اعتبروا قيمة العروض يوم العقد.

5) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1726، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص208.

6)الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص291، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص9.

أما الشافعية فالأصح عندهم أنه لا يشترط العلم بقدرهما أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره (عند العقد) حيث أمكنت معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو وكيل لأن الحق لهما لا يعدوهما، بخلاف ما لا تمكن معرفته، ولو جهلا القدر وعلما النسبة بأن وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان ووضع الآخر بإزائها مثلها صح جزما كما قاله الماوردي وغيره[1].

وقد قرر الفقهاء أن القسمة تبتنى على رأس المال بأن يكون نقداً[2] وعدم جواز القسمة قبل التنضيض؛ لأنه إذا قسَّم قد تهلك السلع أو تتحول أسواقها فينقص رأس المال، فيحصل الضرر لرب المال بعدم جبر رأس المال بالربح[3]، "ولأنهما إن اقتسما الربح قبل النضوض وحصل في المال وضيعة جبراها مما اقتسماه فلم يكن لقسمتهما فائدة[4].

وبما أن الاندماج بطريق الامتصاص(الضم) يعد بالنسبة للشركة الدامجة مجرد زيادة في رأسمالها، عن طريق تقديم حصة عينية إليها، وهي الشركة المندمجة بمقوماتها، ويطلق على هذه الحصة بأنها حصة الاندماج، ويكون قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الاندماج بمثابة التصديق على حصة الاندماج وزيادة رأسمالها[5]، ولا يمكن قسمة أموال الشركات الدامجة والمندمجة على الشركاء من غير معرفة قيمة موجودات الشركة من أموال عينية أو نقدية وديون ومعرفة رأس مالها.

وهو ما يعبر عنه بالتنضيض: وهو تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة"[6].

وقد يكون الأمر واضحاً فيما يتعلق بالاندماج عن طريق المزج، لانتهاء الشخصية المعنوية للشركات وتصفيتها، وذلك عن طريق حساب رأس مال كل من الشركات الدامجة والمندمجة وتوزيع القيمة الكلية لأموال للشركات على مجموع الأسهم.

---

1)الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص8-9، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص291.

2) العيني، البناية شرح الهداية، ج10، ص77.

3)الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج2، ص352.

4) زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006 م، ج2، ص785.

5) محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص235.

6)حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص151-152.

ولكن فيما يتعلق بالاندماج عن طريق ضم شركة إلى شركة قائمة مع فناء الشخصية الاعتبارية للشركة الأولى وبقاء الشركة الثانية قائمة تزاول عملها، فهنا يثور الخلاف حول جواز الشركة بالعروض السابق ذكره[1]؛ لكون الشركة تحتوي على أموال نقدية وعينية، ولصعوبة تحويل موجودات الشركات إلى أموال نقدية؛ لأن ذلك يعني انتهاء عمل الشركات فعلياً، ويؤدي إلى خسائر كبيرة لذا يمكن اللجوء إلى التنضيض الحكمي[2].

"فالمخرج من ذلك عند انضمام شريك إلى شركة قائمة[3]:

هو: إعادة التقويم عند الانضمام والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، وتحديد حقوق الملكية ونتائج الأعمال قبل الانضمام وتطبيق أساس التنضيض الحكمي حيث يتعذر البيع الفعلي للموجودات؛ لأن الشركة مستمرة في نشاطها وليست في حالة تصفية.

ويتطلب تنفيذ التنضيض الحكمي في هذه الحالة الإجراءات التنفيذية الآتية:

1- تقويم الموجودات والالتزامات في تاريخ الانضمام بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، بما في ذلك القيم المعنوية مثل:الشهرة وحقوق الامتياز، وما في حكم ذلك.

2- إعادة حساب حقوق الملكية للشركاء القدامى في ضوء ما يسفر عنه التقويم في الخطوة السابقة.

3- تقويم الحصة التي سوف يتقدم بها الشريك الجديد سواءً نقداً أم عيناً.

4- إبرام العقد الجديد في ضوء الخطوات السابقة".

---

1) انظر ص84 من الرسالة.

2) التنضيض الحكمي: ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس، وتحديد حقوق الشركاء، أو حساب زكاة المال"، شحاته، حسين بن حسن، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، ص145.

3) شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي، ص146-147، وذكر الفزيع اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص2174-2180، أربعة شروط للتقييم:

أ- أن يكون التقويم عادلاً.

ب- ألا يشتمل التقويم على غبن فاحش.

ج- أن يكون التقييم بتقدير أهل الخبرة والاختصاص.

د- ان تكون العين محل التقويم مباحة شرعاً.

"ويجب عند تقويم الشركة موضع الاندماج إجراء تشخيص كلي يشمل ما يلي[1].

أ- الميدان المالي:سياسة التوزيعات الخاصة بالأرباح ووضعية الشركة في البورصة.

ب- الميدان التجاري: وتتمثل في وزنها في الأسواق وقدرتها التبعية والتنافسية.

ج- الميدان الضريبي:تقديرات الضرائب المستحقة.

د- الميدان المحاسبي: يتركز خصوصاً على تقييم الشركة.

هـ- الميدان العائلي: المداخيل، حقوق الملكية.

و- ميدان الحوافز:الإجازات والمكافآت.

كل هذه الميادين يجب أن تتم فيها عملية التقويم بصفة واضحة وحقيقية بغية الوصول إلى قيمة فعلية للشركة، فالخبير يسعى إلى تقويم الشركة من حيث التقدير لممتلكاتها التنافسية والسوقية.

وكذلك تحديد حجم أسهمها لدى الغير من جهة وحجم ديونها من جهة اخرى، والغرض الأساسي من كل هذا هو إعطاء السعر الحقيقي للشركة من أجل تسهيل عملية تقويمها عند بيعها للغير أو عند دمجها مع مؤسسة أخرى".

وقد منع المالكية من دمج شركتي المضاربة مع اتحاد الشركاء قبل تنضيض المال والمفاصلة والقبض، كما لودفع مالاً لرجل قراضاً فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه وصدقه رب المال، ثم قال له: يكون الباقي عندك قراضاً على الشرط المتقدم، لم يجز حتى يفاصله ويقبض رأس ماله وينقطع القراض الأول[2]، فمنع اندماج الشركات قبل التنضيض مع اختلاف الشركاء في الشركتين من باب أولى.

ثانياً: يجب عدم الإضرار بحقوق الشركاء الآخرين في الشركة الدامجة أو المندمجة، وقد مر بنا في سلبيات الاندماج أن الاندماج قد يؤثر سلباً على مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة[3].

وفي حالة منح بعض الشركاء أسهم امتياز أو تمتع فتكون على حساب بقية الأسهم، فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطي له الحصول على ربح ثابت

---

1)عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية محاسبية، ص43.

2)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص658، اللخمي، التبصرة، ج11، ص5258.

3)انظر الآثار السلبية على المساهمين ص76-77من الرسالة.

سواء ربحت الشركة أم خسرت؛ لأن هذا رباً محرم شرعاً، ولا يجوز للمسلم قبول أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل؛ لأن هذا أكل لأموال الناس بالباطل[1].

وجاء في المعايير الشرعية المعيار رقم(12) 14/2/1/4[2]: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح . ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.

والمعيار رقم(12) 15/2/1/4[3]: لا يجوز إصدار أسهم التمتع، وهي التي تطفأ تدريجياً من خلال توزيع الأرباح، ويؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل انقضاء الشركة.

وهو ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة من 8-13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003م، قرار رقم(130)(14/4) جاء فيه:

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض[4].

وقرار ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي رقم(28/6)[5].

لكل هذه الاعتبارات يجب التساوي بين أسهم الشركات الدامجة والمندمجة من حيث قيمة السهم، للأدلة الآتية:

1- إن عدم المساواة فيه ظلم سواء للشركاء في الشركة الدامجة إن كانت قيمة الأسهم الممنوحة للشركاء في الشركة المندمجة أكبر من قيمتها الحقيقة في الشركة الدامجة أو فيها أسهم امتياز أو تمتع، أو ظلم للشركاء في الشركة المندمجة إن كانت قيمة الأسهم الممنوحة لهم في الشركة الدامجة أقل من قيمتها الحقيقية، والله تعالى قد حرم الظلم على العباد، فعن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك

---

1)شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص209.

2)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، ص340.

3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، ص340.

4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة عشرة، العدد(14)، 2004م، ج2، ص669.

5) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (1981م-2001م)، ص112.

وتعالى أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا"[1].

2- فيه أخذ لأموال الناس بغير طيب منهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:" إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"[2].

3- فيه أكل لأموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[النساء: ٢٩]؛ لأنه أخذ مال من نصيب الشركاء المتضررين بغير رضاهم.

4- الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بُعثت به الرسل وأُنزلت به الكتب، وإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خُصَّ أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلًا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء مشاع فإنهما يشتركان في المَغْنَمِ والمَغْرم، فإن حصل ربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم[3].

ومن هنا قرر الفقهاء أن الوضيعة-الخسارة- على قدر المالين متساوياً ومتفاضلا؛ لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدر المال[4]؛ ولذا حرم إعطاء بعض الشركاء أكثر مما يستحقون من أسهم الشركة الدامجة لما فيه من إضرار ببقية الشركاء.

---

1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ج2، ص1198، حديث رقم(2577).

2)ابن حنبل، المسند، ج34، ص299، حديث رقم(20695)وقال شعيب في تخريج المسند: "صحيح لغيره مقطعاً".

3)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص508، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص169-170.

4)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص517، القدوري، التجريد، ج6، ص 3058، عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج6، ص269، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص98، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص292، ابن قدامة، المغني، ج7، ص145.

3:4: الضابط الثالث: عدم الإضرار بحقوق الدائنين للشركة الدامجة والمندمجة.

قد يؤدي الاندماج إلى الإضرار بدائني الشركات الدامجة والمندمجة من خلال:

أ- قد يتضرر حملة سندات الشركة المندمجة والدامجة من جراء عملية الاندماج، الأمر الذي يقتضي تقرير ضمانات تكفل لهم الحصول على حقوقهم باعتبارهم دائنين لهذه الشركات[1]، فقد يؤدي الاندماج في بعض الأحيان إلى الإضرار بمصلحة دائني الشركة الدامجة، ويضعف من ضماناتهم في استيفاء حقهم منها، وذلك بمزاحمة دائني الشركة المندمجة لهم في استيفاء حقهم، والتنفيذ على أموال الشركة الدامجة عندما تكون الشركة المندمجة محملة بالديون التي تزيد على أصولها وموجوداتها، فتلجأ للاندماج هرباً من مخاطر الإفلاس، خصوصاً أن المشرع الأردني لم يشترط موافقة دائني الشركة الدامجة على مشروع الاندماج[2].

ب-قد يضر الاندماج بدائني الشركة المندمجة، إذا كانت الشركة الدامجة ضعيفة إلى حد يتضرر معه ضمانهم العام أو ضمانهم الخاص، إذا كانوا مرتهنين لأسهم في الشركة المندمجة ستهبط قيمتها نتيجة لهذا الاندماج[3].

ج- إذا كان الاندماج ينطوي على تحايل أو غش كما لو كانت موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أقل من ديونها وخصومها، أو أنها في طريقها للإفلاس وقد تم الاندماج لإنقاذها من ذلك [4].

وقد تبنى قانون الشركات الأردني مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة على أساس فكرة أن الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة[5]

---

1)العريني، القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال، ص582.

2)بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص147، حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، ص169.

3)إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، ص123..

4)بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص131-132.

5) بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص107، اختاره القانون من خمسة آراء:

أ- فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين.

ب- فكرة حوالة الحق. ج- عبارة عن إنابة ناقصة.

د- فكرة الاشتراط لمصلحة الغير. هـ- فكرة الخلافة. بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص98-107.

والتي تعني: أن الاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، شأنها شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه فتنتقل إليه كافة حقوق المورث والتزاماته[1].

فقد جاء في المادة(238)من قانون الشركات الأردني: الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة:

"تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعد الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

ومتى تم الاندماج واستكملت إجراءاته فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وتنتقل ذممها المالية بأصولها وخصومها إلى الشركات الدامجة إذا كان الاندماج بطريق الضم، أما إذا كان الاندماج مزجاً فتزول الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات الداخلة فيه، وينشأ شركة جديدة لها شخصيتها المستقلة، على أن زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة يترتب عليه فقدانها لجميع الآثار التي ترتبت على اكتسابها الصفة من اسم وموطن وجنسية وذمة مالية، كما تفقد أهلية التقاضي إذ لا يحق للشركات المندمجة أن تكون مدعية أو مدعى عليها لحلول الشركة الدامجة محلها[2].

وبالاندماج لا يستطيع دائنو الشركة الدامجة الاعتراض على مزاحمة دائني الشركة المندمجة في التنفيذ على جميع أموال الشركة الدامجة بما فيها الأموال التي كانت تملكها قبل الاندماج، إلا إذا استعمل الأولون الدعوى البوليصية[3] في حالة وقوع غش أو تدليس من جانب الآخرين، وعلى ذلك فإن دائني الشركات المندمجة والدامجة

---

1) بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، ص104، الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص532، محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص236.

2)المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص79.

3)هي دعوى الطعن بتصرفات المدين وعدم نفاذها، السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنا بالفقه الغربي، مؤسسة التاريخ العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1997م، ج5، ص16.

يمكنهم الرجوع على كافة أموال الشركة الدامجة أو الجديدة، سواء السابقة على الاندماج أو التي آلت إليها بعده[1].

وقد تتضمن اتفاقية الاندماج أن تتولى الشركة المندمجة تسديد ديونها قبل تنفيذ وسريان عقد الاندماج فهنا لا إشكال يذكر إذ تندمج الشركة وهي خالية من أي التزامات أو ديون، ولكن ما هو الحل فيما إذا تمت عملية الاندماج ولم تقم الشركة المندمجة بسداد الديون أو الالتزامات؟ وماذا لو أغفلت الشركة المندمجة إدراج بعض التزاماتها أو ديونها في الكشوفات أو عند تقدير موجوداتها وخصومها؟ لاشك أن سداد الديون يقع على عاتق الشركة الدامجة باعتبارها خلفاً للشركات المندمجة، وحتى إذا ظهر ديون على الشركات المندمجة ولم يتم ذكرها في الميزانيات التي اعتمدت كأساس لعملية الاندماج فعلى الشركات الدامجة الوفاء بها أيضاً ولها الرجوع إلى المسؤول عن إغفال تلك الديون والالتزامات[2].

ولأجل حماية الشركات الدامجة جاء في المادة(239) من قانون الشركات الأردني: حق الشركة الدامجة بالرجوع على الشركات المندمجة بالالتزامات التي أدتها عنهم: واذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

ولكل ما سبق من أضرار يحرم الإضرار بدائني الشركات الدامجة والمندمجة للأدلة التالية:

1- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء:29].

1)محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص264-265.

2)المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص81.

قال القرطبي:" الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك[1].

فيدخل الإضرار بحقوق الدائنين في هذه الآية لأنه جحد لحقوقهم وإضاعة لها.

2- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإضرار بالآخرين فقال: "لا ضرر ولا ضرار"[2]، فدل على أن تصرف المالك مقيد بعدم الإضرار بالآخرين[3].

وعليه يحرم المضي بعملية الاندماج ويجب منعها إذا كانت تؤدي إلى إضرار بالدائنين على وجه لا يمكن تلافيه بتعويض عادل بما يحفظ لهم حقوقهم.

وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة...ونصها ينفي الضرر نفياً فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[4].

ولقاعدة الضرر يزال[5]، التي توجب إزالة الضرر؛ لأن الضرر ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، لأن الأضرار مرفوعة ومزالة، ولا يحق أن تقع أصلاً[6].

---

1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج2، ص338.

2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج3، ص432، حديث رقم(2341)، وقال شعيب: "صحيح لغيره".

3)القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ص82.

4) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م، ج2، ص990.

5) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ج1، ص41، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، القواعد الفقهية، تحقيق جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط1، 1997م، ج1، ص333، بلفظ:" الضرر مزال".

6)عزام، عبد العزيز محمد، القواعد الفقهية، دار الحديث القاهرة، 2005م، ص126.

وقاعدة :الضرر لا يزال بالضرر[1]، فإن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله؛ لأن هذا ليس إزالة، ويفهم من ذلك أنه لا تجوز إزالته بضرر أعظم منه بحكم الأولوية[2].

فلا يحق للشركاء تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أنفسهم باللجوء لعملية الاندماج على حساب أصحاب الحقوق من الدائنين وغيرهم.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»[3].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم توعد بالعقوبة وهي إتلاف الله لمن أخذ أموال الناس يريد إتلافها، بإتلافه في معاشه بالمحن والمصائب ومحق البركة، وإتلافه في نفسه بالقتل وتسليط الآفات التي يكون بها حتفه، ويحتمل أن يراد الإتلاف في الآخرة بالعذاب، وفيه: الحض على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة[4].

4- وإذا أدى الاندماج إلى إضاعة أموال الدائنين فيجب على الشركاء ضمان هذه الأموال لأصحابها؛ لأن الاندماج تعين طريقاً لضياعها.

ولا يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون ناشئاً عن اعتداء ومخالفة محظورة، بل يجب الضمان فيه مطلقاً سواء أكان ناشئاً عن اعتداء أم لا[5]، لأن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبب عنه في مجرى العادات؛ عد كأنه فاعل له مباشرة[6].

ويجب المحافظة على ديون الدائنين في الشركات الدامجة والمندمجة من خلال

---

1) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص41.

2)الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص993.

3)البخاري، صحيح البخاري، باب من اخذ اموال الناس يريد أداءها، ص575، حديث رقم(2387).

4) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، عمدة القاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، ج12، ص318، المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ (المتوفى: 1119 هـ) ، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط1، 2007م، ج6، ص231.

5)الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م، ص54.

6)الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ص154.

إحدى الطريقتين التاليتين[1]:

أولاً: تحتفظ الشركة المندمجة بقدر من الموجودات يسمح بوفاء الديون، وينقل إلى الشركة الدامجة ما يتبقى بعد وفاء الديون.

ثانياً: تنتقل جميع موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وتتولى الشركة الدامجة وفاء ديون الشركة المندمجة، ويقتضي لاتباع هذه الطريقة موافقة الدائنين ولهم حق المطالبة بوفاء ديونهم في الحال.

كما يحق لدائني الشركة الدامجة الاعتراض على حصول الاندماج عن طريق دعوى إبطال التصرفات متى أثبتوا أن الاندماج قصد منه الغش بالإضرار بهم أو إضعاف ضمانهم العام.

وقد عد المعمري نقل الحقوق والديون من الشركات المندمجة إلى الدامجة أو الجديدة من قبيل الحوالة[2].

وقد كفل قانون الشركات الأردني حق الدائنين حيث عد الاندماج باطلاً في حالة إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج أضراراً بالدائنين[3]، فيحق لكل ذي مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة للطعن في الاندماج وذلك للمطالبة ببطلانه خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان النهائي على الاندماج[4]، وهذا يتوافق مع القواعد العامة في الإسلام التي تمنع الضرر.

---

1)الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج1، ص300.

2) المعمري، أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون، ص83.

3) المادة(235) فقرة(ج) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997م. أسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام.

4)المحيسن، الوجيز في القانون التجاري والإفلاس، ص78.

4:4: الضابط الرابع: ألا يؤدي الاندماج إلى الإضرار بالصالح العام.

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهدافٍ يُعَدُّ من المصالح العامة، وهو باب من أبواب السياسة الشرعية، كما يعد من صميم مسؤولية ولي الأمر، وهو أمر لا يثار حوله خلاف، فالتدخل لتنفيذ الأحكام الشرعية، ولمنع ممارسة المحرمات كالقمار والبغاء والمسكرات والنشاطات القائمة على الميسر والغرر والمخاطرة، والتدخل لرفع الظلم أو حفظ حقوق الأفراد كل هذه أمور لا يُعَدُّ ولي الأمر ناهضاً بوظيفته على الأكمل إلا أن يكون مؤدياً لها[1].

"وقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم – يذهب إلى السوق بنفسه، ويراقب ما يجري فيه؛ موجهاً ومرشداً ومبيناً للتجار ما يجب عليهم أن يلتزموا به، وما يجب عليهم أن يجتنبوه، فقدروى أبو هريرة –رضي الله عنه " – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللاً، فقال : يا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال :أصابته السماء يا رسول الله، قال :أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال :من غشنا فليس منا"[2].

فقد حظي السوق في عهده – صلى الله عليه وسلم –باهتمامه ورعايته، وتعهده بالإشراف والمراقبة، ووضع له ضوابط، وسن له آداباً، وطهره من كثيرٍ من البيوع الفاسدة، كما منع بيع المحرمات فيه، كما عَنِيَ – صلى الله عليه وسلم – بحريته وإتاحة الفرصة المتكافئة فيها للبيع والشراء بين الجميع على السواء"[3].

وللإنسان دوافعه ورغباته، وما يراه محققاً لمصلحته الخاصة، قد يتعارض مع مصلحة الجماعة فراعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين[4].

ففي المجتمع الإسلامي النموذجي يضع النظام الاقتصادي الإسلامي حدوداً

---

1)القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ص65–66.

2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :من غشنا فليس منا، ج1، ص58، حديث رقم(164).

3) حسن، أمل أحمد محمود الحاج، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012م، ص15–16.

4) السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، دار الثقافة، الدوحة، ط7، 2002م، ص29.

على أنواع العقود بحيث لا تتضمن الربا أو الغرر أو القمار، ويقدم المعاني العملية للمفاهيم المجردة كالمصالح والمفاسد والعدل والظلم... ويبين طرق انتقال الملكية والحقوق المترتبة للمالك...فلا توجد العلاقات الاقتصادية وأنواع الاجتماعية بين الأفراد في فراغ، ولكنها تتناسق لتوجيه المجتمع نحو أهداف محددة ذات طبيعة كلية تعبر عن رغبات وطموحات ذلك المجتمع، ولا تقتصر تلك الأهداف على النواحي الاقتصادية بل تتعلق أيضاً بالنواحي الاجتماعية والسياسية وغير ذلك، ويأتي تحقق تلك الأهداف الكلية معتمداً على درجة كفاءة المجتمع وانضباط العلاقات فيه بطريقة تجعل الوصول إليها نتيجة طبيعية يولدها النظام بشكل عفوي[1].

ويتضح أثر الاندماج على الصالح العام في المطالب التالية:

1:4:4: أثر الاندماج في تكريس الوضع الاحتكاري والقضاء على المنافسين على وجه يضر بالصالح العام.

الاندماج قد يتجاوز أهداف وغايات التركز الاقتصادي المرغوب ويتحول إلى وضع مكرس للسيطرة والاحتكار عند عدم المراقبة الفاعلة على الإشراف والتنظيم لتفادي أثر الهيمنة الاقتصادية التي قد تنشأ عند وجوده[2].

إن الاندماج يقيد حرية التنافس، وحرية التجارة، ويضر بالمنافسين الصغار في الشركات الصغيرة والمتوسطة فيخرجها من السوق، ويؤدي إلى التحكم في كمية السلع المنتجة وزيادة أسعار المنتجات، وحرمان بعض الشركات المنافسة من مستلزمات الإنتاج الضرورية[3].

---

1)القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ص10.

2)الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، ص196.

3) إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، ص144، المحيسن، الوجيز في القانون التجاري والإفلاس، ص79، الدغيثر، الرقابة على اندماج الشركات في ضوء الأنظمة المتعلقة بالمنافسة، ص 87، محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص22، الدباس، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، ص522.

ويمنع الاندماج قانوناً إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة[1].

ومن ذلك احتكار المرافق العامة: إن أكثر صور الاحتكار البحت شيوعا في الحياة المعاصرة يتعلق بخدمات المرافق العامة كالماء والكهرباء في المدن، التي توفرها شركات تحتكر تقديمها في مدينة معينة[2].

مما يؤدي إلى سوء تقديم الخدمة، وسوء المعاملة، وبطء المواعيد، وارتفاع أجور الخدمات، وخفض أجور العمال توفيراً للنفقات، فيعمد العمال للتراخي في الدقة والإتقان، فيخرج إنتاج الشركة معيباً كأنه شيص النخيل[3].

وإن الإسلام لا يبيح شركات قصدها تحقيق الربح بالاستغلال والاحتكار مثل شركة المنشأة الواحدة أو الكتلة الواحدة ولها ثلاث صور[4]:

1-صورة الأمانة(Trust)[5]:وفي هذه الصورة تتألف هيئة تسمى هيئة الأمناء، تقوم بشراء كمية من أسهم الشركات المنتجة للسلعة أو لعناصر إنتاجها، كمية تمكنها من السيطرة الكاملة على عقليات هذه الشركات وعلى سياساتها.

2-الشركة القابضة.

3- الاندماج.

---

1)المادة(235)فقرة د من قانون الشركات الأردني لسنة 1997م، أسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام.

2)الزرقا، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، ص31.

3)المطيعي، تكملة المجموع للنووي، ج14، ص148.

4) الخياط، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، ص353.

5) الترست:هو انضمام عدة مشاريع أو تكتل يجمع بين عدة شركات تحت إدارة مركزية واحدة بحيث تفقد كل واحدة منها على أثر ذلك استقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية، وقد ينشأ الترست نتيجة اندماج بين شركتين، أو شراء شركة لأخرى، أو هو مجموعة منشآت تخضع لإدارة موحدة، وهو النظام الذي يدير بمقتضاه شخص موضع ثقة أموالاً لحساب غيره، وتكون تلك باسم أمين الترست، وتكون المشروعات بصيغة مشروع واحد كبير، وذلك لغرض تخفيض النفقات، ورفع معدلات الأرباح، وتنتقل بموجبه اموال الشركات إلى امناء متحدين ثم يصدرون شهادات ائتمان إلى مساهمي الشركات الأعضاء، التعريف من الموسوي، مفهوم الاستحواذ انواعه وتمييزه من غيره من النظم المشابهة، ص192، والباقي كلام الخياط.

2:4:4:خطورة اندماج الشركات الوطنية مع الشركات الأجنبية.

قد يلحق الاندماج الضرر بالاقتصاد الوطني إذا سمح به بغير حدود، خصوصاً إذا كان باب اندماج الشركات الأجنبية بالوطنية مفتوحاً على مصراعيه لأن ذلك سيجعل من الشركات الوطنية، شركات تابعة لشركات قائمة في الخارج، تملك القرار الاستراتيجي بالنسبة لشركاتها التابعة، مما يدخل الدولة في صراعات لا نهاية لها، وبالمقابل فإن من شأن الاندماج الأجنبي – إذا سمح به على إطلاقه– هجرة رؤوس الأموال الوطنية[1]، وبخاصة إذا استخدمت هذه الشركات قوتها وسلطتها لتحقيق أغراض ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة[2].

و قد تنبه بعض العلماء لخطورة أثر الشركات الاجنبية على البلدان الإسلامي:

قال المطيعي:" الشركات التي تؤسس من بلاد غير بلاد المسلمين لتعمل في أرض المسلمين لاستخراج خيراتها واستنباط خاماتها واستدرار زيوتها ومعادنها لا تصح إلا إذا قامت على هيمنة المسلمين وسيطرتهم على إدارتها"[3].

ويظهر أثر الاندماج على الصالح العام واضحاً في الشركات متعددة الجنسيات، ومن المتصور أن عملية الاندماج تقع بين إحدى الشركات الوليدة الداخلة في مجموعة متعددة الجنسيات والتي تعمل في بلد ما وتتمتع بجنسيته، وبين إحدى الشركات الوطنية في نفس هذا البلد، فمثل هذا الاندماج يعتبر داخلياً لأنه يتم بين شركتين من جنسية واحدة، والواقع أن الاندماج الداخلي هو أحد الأدوات القانونية التي تستخدمها الشركات المتعددة الجنسيات للقضاء على منافسيها في الدول المضيفة ولإحكام سيطرتها على السوق الداخلي في هذه الدول[4].

---

1)إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، ص122.

2)الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص14.

3)المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج14، ص101.

4)عبد العزيز، أحمد و جاسم زكريا الطحان و فراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العدد الخامس والثمانون، 2010م، ص126.

ومن الآثار السلبية للشركات متعددة الجنسيات على الصالح العام:

أولاً: الآثار الاقتصادية للشركات المتعددة الجنسيات:

أ- غالباً شروط الاستثمار التي تحصل عليها هذه الشركات في عدد من الدول النامية تعد مجحفة بحق الدول النامية نفسها، ويحقق أرباحاً كبيرة للشركات المتعددة الجنسيات ويستنزف موارد الدول الوطنية[1].

ب- **دورها في زيادة الفقر:**

تشير الدراسات إلى دور الشركات عابرة القومية في إستنزاف موارد البلاد النامية وإفقار شعوبها رغم غناها بالمواد الاقتصادية والمواد الخام، وأثر هذه الشركات في إزدياد الفقر في هذه البلدان كدراسة قام بها " **جون ميدلي** " والذي كان موظفاً في عدد من الشركات متعددة الجنسيات، ثم تحول إلى صحفي اقتصادي، وبحكم خبرته في هذه الشركات على مدى نصف قرن زار خلالها ما يقرب على خمسين بلدا ناميا[2].

ج- النزعة الاحتكارية: من خلال عمليات الاندماج والاستحواذ المتتالية التي تتميز بها وتنفذها والتي تجعلها شركات عملاقة، تحتكر الأسواق والتقنيات الإنتاجية والتي تضمن لها تعظيم الأرباح وتوسيع الحصة السوقية ومواجهة المنافسة[3].

ثانياً: الآثار السياسية للشركات المتعددة الجنسيات:

تعمل الشركات المتعددة الجنسيات على التدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية والمضيفة لها، بهدف الحفاظ على مصالحها وأهدافها، التي غالباً ما تتطابق مع مصالح وأهداف الدول الكبرى[4].

---

1)عبد العزيز، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، ص128.

2) حسينة، عماري، الشركات متعددة الجنسيات و الإستعمار الجديد، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية – قطب شتمة– ، قسم العلوم الإنسانية، 2015/2014م، ص89.

3)العيد، بيوض محمد، أثر المحددات الاستثمارية للشركات متعددة الجنسيات على السياسات البيئية للدول المضيفة دراسة تحليلية لقطاع الطاقة في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير،2017م، ص13.

4)عبد العزيز، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، ص130.

يمكن القول أنه مع السير نحو العولمة فإن دور الدولة يتقلص لصالح قوى العولمة كالمؤسسات المالية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات في صنع السياسة الاقتصادية الوطنية بما في ذلك تحديد معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي ومستويات التشغيل ومستويات الدخل أو الرفاهية الاجتماعية وانتعاش أو ركود أسواق المال وأسعار الصرف للعملات الوطنية[1].

ثالثاً: الآثار الاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات:

الشركات المتعددة الجنسيات تستفيد من تدني الأجور في الدول النامية وغالباً ما يتم ارتكاب ممارسات لا أخلاقية تمس بحقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والعدل والمساواة واختيار العمل، بحق العاملين في هذه الشركات. فقد قامت شركة نستله باستغلال العمال في مزارع الكاكاو في ساحل العاج، من حيث ساعات العمل الطويلة والظروف السيئة وباعتهم كالعبد، ولم تكتف بذلك إذ كشفت دراسات اليونيسف عام2002 عن شحن وتشغيل 200 ألف طفل في مزارع الكاكاو تم شحنهم من بلدان مثل مالي وبوركينا فاسو إلى ساحل العاج وأجبرتهم الشركات على العمل تحت ظروف خطيرة في ورشات المبيدات الحشرية بدون توفير الأجهزة الواقية، كما تصدر بعض الشركات الأسلحة الثقيلة والخفيفة والكيميائية والجرثومية والنووية إلى بعض البلدان في الشرق الأوسط وافريقيا، واستخدام هذه البلدان وشعوبها كميدان معركة وحقل تجارب لإثبات نجاعتها وتبديد الثروات[2].

3:4:4: حكم الاندماج المضر بالصالح العام ودور ولي الأمر فيه:

سبق بيان حكم الاندماج بشكل عام حسب نوعه وأن الأصل فيه الجواز[3].

ولكن الحكم يختلف إذا ترتب على الاندماج ضرر بالصالح العام، فبعد كل ما ذكر من الآثار السلبية للاندماج على الصالح العام **من** ظهور مشكلات اجتماعية

---

1) عثماني، أحسين، استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات في عولمة الاقتصاد، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة،، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003/2002م، ص112.

2)حسينة، الشركات متعددة الجنسيات و الإستعمار الجديد، ص88.

3)انظر ص99-100 وما بعدها من الرسالة.

وإنسانية[1] واقتصادية سياسية وغيرها، فإن الاندماج بين الشركات يكون حراماً يجب منعه بأي وسيلة إن كان يؤدي إلى الضرر بالصالح العام للاعتبارات الآتية:

1- إن هذا نوع من الفساد في الأرض والله تعالى قد نهى عن ذلك فقال: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال القرطبي:" والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى"[2].

وقد عد ابن القيم من أقبح الظلم: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، **فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء**"[3].

ومن شأن السماح بالاندماج الضار بالمنافسين أن يُنشئ أسواق منافسة القلة أو احتكار القلة: فعلى سبيل المثال في بلد مثل كثير من البلاد العربية يوجد فيه بضع معامل إسمنت، لا ريب أن هذا احتكار قلة وفق تعريف الاقتصاديين، وهناك قاعدة اقتصادية مفيدة في هذا الموضوع خلاصتها أن زيادة عدد المنشآت المتنافسة في احتكار القلة هو أمر مرغوب لأنه يقترب في نتائجه الاقتصادية من الوضع التنافسي، وهذا عموماً في مصلحة الجمهور، وهذا يوجب على ولي الأمر أن يسعى إلى تخفيف احتكار القلة العفوي قدر الإمكان وبخاصة في السلع الأساسية، بأن يشجع تكاثر المنشآت في تلك الصناعة، طالما كان ذلك لا يصطدم بمفاسد اقتصادية مثل زيادة التكاليف المتوسطة زيادة محسوسة[4].

2- إن إقرار هذا الاندماج مع ما يؤدي إليه من مفاسد يُعدُّ من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو أعظم إثمًا وعدوانًا من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي:

---

1)انظر ص211 وما بعدها من الرسالة.

2)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص18.

3)ابن القيم، الطرق الحكمية، ص208.

4)الزرقا، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، ص38-40.

قال ابن القيم:" فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه، بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة : كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ ﴾ [المائدة: 2]، ولا ريب أن هذا أعظم إثمًا وعدوانًا من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش"[1].

6- القياس:

أ- القياس على منع الفقهاء قيام بعض الشركات دفعاً للضرر العام.

فقد منع الحنفية الشركة بين القسامين[2].

وعلل السرخسي سبب المنع:" وإن اتخذ القاضي جماعة من القسامين[3] فذلك حسن، ولكن الأولى أن لا يشرك بينهم فإنه أجدر أن لا يتحكموا على الناس؛ لأنه إذا أشرك بينهم تواضعوا على شيء فتحكموا على الناس، ولأنه إذا لم يشرك بينهم يؤمن عليهم الميل إلى الرشوة؛ لأنه إن فعل ذلك أحدهم أظهره عليه صاحبه. وإذا أشرك بينهم يفوت هذا المقصود، وإن قاطعوا رجلا منهم على شيء بعينه لم يدخل بقسم معه في ذلك؛ لأنه لا شركة بينهم"[4].

وعلق الزرقا:"وكان الإمام أبو حنيفة يرى منعهم- القسامين- من الاشتراك، أي من الاندماج في شركة واحدة، لأنهم يتحولون، بحسب مفاهيمنا الاقتصادية اليوم، من مؤسسات في سوق منافسة قلة أو منافسة احتكارية إلى مؤسسة واحدة لا يجد الناس لها بديلاً، فاجتهاد أبي حنيفة كان منع ذلك... ومسألة الاندماج مصلحية لا بد فيها من مقارنة المصالح والأضرار المتوقعة في كل حالة[5].

---

1)ابن القيم، الطرق الحكمية، ص209.

2)الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص149.

3)القسامين: جمع قسام وهو من يقسم المال ويفرقه بين الشركاء ويبين أنصبتهم، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ص272.

4)السرخسي، المبسوط، ج16، ص103.

5)الزرقا، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، ص41.

ومنع المالكية قصر ذبح الحيوانات وسلخها على شخص معين دون مصلحة دينية، ككونه محافظاً على الصلوات وأحكام الذبح وما أشبه ذلك من أمور الدين، لمنع ذبح تارك الصلاة والسكران والمتعمد ترك التسمية وأشباه ذلك، فإن كان تعيينه بغير نظر بل يكون ثمَّ من هو أحق منه بالتعيين، فيحرم عليه ذلك ويجب عليه التوبة، وطلب التحلل من بقية الجزارين مما أخذ بغير وجه حق[1].

وقال ابن القيم:" وكذلك ينبغي لوالي الحسبة: أن يمنع مغسلي الموتى الحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم؛ وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم؛ كالشهود والدلالين وغيرهم"[2].

وعلل ابن القيم منع الشركة:" والمقصود: أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة، لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى. وكذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع"[3].

ب- القياس على جبر المحتكر على بيع ما يحتاجه الناس من أموال رفعاً للمشقة والضرر عن الأمة، وزجراً للمحتكرين، فيكون لهم رؤوس اموالهم والربح يؤخذ منهم فيتصدق به أدبا لهم وينهون عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف بهم والسجن([4])؛ "لأن الولايات كلها: الدينية – مثل إمرة المؤمنين وما دونها: من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات – إنما

---

1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، تقديم مصطفى الزرقا، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1985م، ص137-138، الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص125-126.

2)ابن القيم، الطرق الحكمية، ص209.

3) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص209.

4)التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،المحقق: علي الشنوفي، الناشر: المعهد الثقافي الفرنسي – دمشق، سوريا، 1967 م، ص128، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة طبع، ص35.

شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه"[1].

وبما أن الاندماج قد يكون طريقاً للاحتكار المحرم، فيحق لولي الأمر منعه إذا أدى إلى ضرر بالصالح العالم من باب أولى، لأن منع وقوع الاحتكار أصلاً أولى من محاربته بعد الوقوع، بجامع دفع الضرر في الحالتين.

ج- القياس على الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، رفعاً للضرر عن الأمة، فمنع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان والأموال دفع إضرار بالخاص والعام، فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... **وألحق بهذه الثلاثة ثلاثة أخرى: المحتكر، وأرباب الطعام إذا تعدوا في البيع بالقيمة...** يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير"[2] فيجوز منع الاندماج إذا كان مؤدياً للإضرار بالصالح العام لأن ضرره لا يقل عن ضرر هؤلاء.

7- القواعد الفقهية:

أ- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[3].

ومفهوم هذه القاعدة أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الأخرى، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه[4].

ب- **قاعدة :احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما[5]، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[6]**، يعني أن الضرر تجوز إزالته بضرر يكون أخف منه ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشد منه[7]، وبما أن المصلحة العامة أهم من مصلحة الشركاء

---

1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص81.

2)ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص214.

3)حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ج1، ص40.

4)الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م، ص197.

5)الحصني، القواعد الفقهية، ج1، ص347.

6)حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص40.

7) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص40.

بالاندماج إذا كان يؤدي إلى ضرر عام، فمقتضى القاعدة منع هذا الاندماج تحقيقاً للمصلحة العامة وتقديماً لها على مصلحة الشركاء.

ج- قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1]:

وبما أن مراعاة مصلحة الشركات المندمجة والدامجة دون النظر إلى الصالح العام، يفوت المصلحة العامة فمقتضى القاعدة منع الاندماج.

"والاختصاص الشرعي الموجود في الحق إنما منح وأقر من أجل تحقيق مصلحة معينة مطلوب من صاحب الحق العمل على توخيها وتحقيقها، فإذا اتخذ الشخص الحق وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي أقر من أجلها انسلخت عنه صفة المشروعية، وأصبح هو وجميع لوازمه من الأفعال غير مشروع... [2]، وعليه يجب منع الاندماج الضار بالصالح العام، وإن كان فيه مصالح للشركات المندمجة والدامجة.

د- قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[3].

"ينبغي للولي أن يتحرى العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته...فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه وعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرتجي لهم الزلفى عند ربهم القربة إليه إن شاء الله"[4].

---

1) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص105، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب، 1980م، ج1، ص219.

2) موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج2، ص663.

3)السيوطي، الأشباه والنظائر، ص121، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص104.

4) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل المغرب، ج6، ص407.

فيحق لولي الأمر أن يمنع الاندماج المضر بالمصلحة العامة للأمور الآتية:

أ- للحاكم إجبار من يحتاج الناس لبضاعته على العمل تلبية لحاجتهم.

فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، وكذلك لا يتركون على البيع باختيارهم إذا غلبوا على الناس[1].

وإن من المعالم الأساسية للمنهج الإسلامي في الاستثمار قيامه على التنافس الشريف، وإتاحة الفرصة للجميع دون تدخل من الدولة إلا لحماية الضوابط الشرعية والضعفاء، ولذلك كانت حماية السوق منوطة بسلطة شعبية تتمثل في نظام الحسبة والرقابة الذاتية والشعبية[2].

فإذا كان للحاكم إجبار التجار على البيع لمصلحة الناس العامة، فإنه يجوز له منع الاندماج المؤدي إلى التضييق على الناس بالتحكم بالسلع في كميتها أو عرضها أو أسعارها أو غير ذلك من باب أولى.

ب- مر بنا في سلبيات الاندماج أن الاندماج يضع نهاية للمنافسة بين المشروعات المندمجة، مما يؤثر كثيراً في عدم جودة المنتجات، الذي تحققه المنافسة، فضلاً عن ارتفاع أسعار هذه المنتجات بسبب احتكار الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة انتاجها[3]، وقد يؤدي هذا الأمر بالمنافسين إلى أحد أمرين: إما أن يتنكبوا الغش ويلتزموا جادة الصواب بالحفاظ على الأمانة في المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة، وإما أن تتهافت نفوسهم وتغلب عليهم شهوة الربح، فيجاروا الغشاشين، حتى لا يستأثروا

---

1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص82، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص210، الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل المغرب، ج5، ص85.

2) القرة داغي، علي محمد، الاستثمار بالأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة السابعة العدد التاسع، ط2، 2004م، ص251.

3) الدغيثر، الرقابة على اندماج الشركات في ضوء الأنظمة المتعلقة بالمنافسة، ص 87، محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص22.

دونهم برواج السلعة وسهولة البيع، وفي كلا الحالتين تضمحل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة في الأسواق[1].

والاتجار في الإسلام ليس الهدف منه تحقيق مصالح خاصة بالدرجة الأولى، وإنما الهدف منه إقامة المصالح المشروعة ودرء المفاسد التي تنهى عنها الشريعة، والقصد منه هو جلب المصالح بتقريب السلع لطالبيها حفظاً لضروراتهم، وتخفيفاً للمشقة عنهم وتيسيراً لحياتهم[2].

ج- ما رأينا من أثر الاندماج في ظهور المشاكل الاجتماعية والإنسانية من زيادة البطالة وطرد العمال والاستغناء عن كثير منهم، في حالات الاندماج[3]، ولابد لهذه الفئة المستضعفة من تدخل الدولة لحمايتهم وضمان سبل العيش الكريم لهم.

لذا كان لا بد من تدخل ولي الأمر لمنع الاندماج إن كان مضراً بالمصلحة العامة انطلاقاً من الصلاحيات المخولة له شرعاً رفعاً للضرر الواقع على الأمة.

---

1) دداش، سعد الدين صالح، صيانة عقد البيع من الاستغلال في الفقه الإسلامي، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998م، بفندق هلتون العين، ص16.

2) إبراهيم، عبيد محمد، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998م، بفندق هلتون العين، ص1.

3) انظر ص76-77 من الرسالة.

الخاتمة

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1-الاندماج:عقد يتم بموجبه تقديم مجموع أسهم شركة أو أكثر كحصة عينية للمشاركة في شركة جامعة.

2-من أبرز سمات الاندماج أنه يقع بين شركتين أو أكثر تتمتع بشخصية اعتبارية.

3- ويقوم على تركز الشركات في شركة واحدة جامعة تزول بموجبه الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة.

4-يختلف انفصال الشركات عن الاندماج في أنه يقوم على تجزئة الشركة الواحدة وتفرقها بدلاً من التركز والتوحد كما في الاندماج.

5-تحول الشركة مجرد تعديل يطرأ على شكل ونظام شركة واحدة، بخلاف الاندماج الذي تنتهي به الشخصية الاعتبارية للشركات الداخلة فيه ويكون بين شين أو أكثر.

6-تنشأ الشركة الوليدة من عدم، مع احتفاظ الشركة الام بشخصيتها الاعتبارية، وتكون مساهمة شركاء الشركة الأم في الشركة الوليدة باسم الشركة الأم ولمصلحتها، بخلاف الاندماج الذي يؤدي إلى زوال الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة، وتكون مساهمة شركاء الشركات المندمجة في الشركة الدامجة لمصلحتهم الشخصية.

الشركة القابضة والشركة التابعة لها تظلان محتفظتين بالشخصية الاعتبارية لهما، بخلاف الاندماج المؤدي لزوال الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة.

7-الاستحواذ يكون بقصد الاستيلاء على الشركة المستحوذ عليها مقابل ثمن نقدي للأسهم، وقد يكون على دفعات متعددة، وليس بالضرورة ان تزول فيه الشخصية الاعتبارية للشركة المستحوذ عليها، بخلاف الاندماج الذي يشترط فيه أن يكون المقابل للأسهم حصة عينية لا نقدية، ويكون دفعة واحدة، وتزول به الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة.

8-الاندماج له آثار إيجابية كثيرة كتحقيق الكفاءة الإدارية وتوظيف رأس مال أكبر، وحصول تركز اقتصادي يؤدي إلى المنافسة في مشروعات إقليمية وعالمة كبرى.

إساءة استخدام الاندماج يؤدي إلى ظهور آثار سلبية للاندماج كالتأثير على حقوق الدائنين والمساهمين في الشركتين الدامجة والمندمجة، والقضاء على المنافسة التجارية و وظهور مشكلات إنسانية واجتماعية وغيرها مما يكون له ضرر على الصالح العام.

9-الاندماج بطريق المزج يكيف على أنه فسخ للشركات المندمجة وإنشاء شركة جديدة بموجب عقد يتم الاتفاق عليه.

10-الاندماج بطريق الضم يقوم على ثلاثة تكييفات مترابطة:الفسخ وعقد شركة جديدة وحوالة ديون.

11-الأصل جواز الاندماج إذا كان بالتراضي إلا إذا أدى لضرر عام أو خاص غير محتمل.

12-يجوز الاندماج القسري من قبل السلطات تحقيقاً للمصلحة، ويحرم الاندماج العدائي بقصد السيطرة على الشركات المنافسة وإخراجها من السوق.

13-لا يتصور الاندماج في الشركات الفقهية القديمة: العنان والمفاوضة والمضاربة والأعمال والوجوه، إلا في نفس النوع وبشروط محددة، إلا في حالات قليلة جداً مبينة في الرسالة، والواقع بينها إنما هو تفرع شركة عن شركة لا اندماج شركة في شركة أخرى.

14-الأصل في الشركات الحديثة انها شركات جديدة لها احكام خاصة تختلف في خصائصها وأحكامها وتكييفها عن الشركات الفقهية القديمة.

15-الشركات الحديثة هي المجال الخصب والواسع للتطبيق العملي للاندماج، ويشترط في القانون الأردني أن تكون الشركات الدامجة والمندمجة من نفس النوع، إلا في ثلاث شركات: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المساهمة الخاصة بشرط أن تكون الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة، و أن تكون الشركة الدامجة شركة وطنية في حالة الاندماج مع شركات أجنبية.

16-يجب قبل إقرار الاندماج مراعاة الضوابط الآتية:

أن يكون مجال العمل في الشركات الدامجة والمندمجة مشروعاً.

مساواة الأسهم الممنوحة لمساهمي الشركة المندمجة مع قيمة أسهم الشركة الدامجة.

عدم الإضرار بحقوق الدائنين في الشركتين الدامجة والمندمجة.

ألا يؤدي الاندماج إلى الإضرار بالصالح العام.

ثانيا: التوصيات:

1- يوصي الباحث بضرورة مراعاة هذه الضوابط قبل إقرار الاندماج والنص عليها صراحة في قانون الشركات من قبل المشرعين القانونيين.

2- ضرورة عقد مؤتمرات عن واقع الشركات والاندماجات الحاصلة في العالم الإسلامي لما لها من تأثير على الوضع الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم، عبيد محمد، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في **ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون**، نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998م، بفندق هلتون العين.

أحمد، سلمى علي الدين سيد، دوافع الاندماج، **مجلة البحوث المالية والتجارية**، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، مصر، العدد الثاني، يوليو، ديسمبر، 2008م.

أرباب، يوسف زكريا عيسى، **أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون : دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة**، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، السودان، كلية الشريعة والحقوق، 2012م.

إسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، جامعة مؤتة، الأردن، مجلد(1)، عدد(1)، حزيران، 1986م.

إسماعيل، محمد حسين، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، **مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن**، نشر بدعم من جامعة مؤتة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.

الأشفورقاني، القاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي(ت646هـ)، **صنوان القضاء وعنوان الإفتاء**، تحقيق ودراسة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي، الهند، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 2010م.

آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003 م.

إلكيا هراسي، علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي، **أحكام القرآن**، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.

ابن أمير الحاج، القاضي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، **التقرير والتحبير، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة وتاريخ.

الأنصاري، **فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، المطبعة الأميرية، بولاق، 1316هـ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج(التجريد لنفع العبيد)**، دار الفكر، بيروت، 2007م.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة طبع.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002م.

ابن البرادعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م.

البركتي، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والاصوليين وغيرهم من علماء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

البريكي، محمد بن سالم صالح بايوسف، **شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة(دراسة مقارنة)**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2005م.

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2010م.

بصبوص، فايز إسماعيل، **اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010م.

البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد الحنبلي، **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، تحقيق وتخريج نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، بيروت، ط1، 2007م.

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان**، دراسة وتحقيق محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1، 1999م.

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

البقمي، صالح بن زابن المرزوقي، **شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكتاب التاسع والثلاثون، 1406هـ.

بني ياسين، نضال محمد، نظرية العقد في الشركة المساهمة العامة وبطلانها وفقاً للتشريع الأردني، **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد (44) ، العدد(3)، 2017م.

البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م.

البهوتي، **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2010م.

البهوتي، **كشاف القناع**، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض.

البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار الفكر، بيروت، ط6، دون سنة نشر.
تاويل، محمد، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مركز الإمام الثعالبي، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وهيثم عبد الغفور، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط1، 2009م.
التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
التلمساني، إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى يحيى التلمساني، **اللمع في الفقه المالكي**، تحقيق شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2011م.
التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، المحقق: علي الشنوفي، الناشر: المعهد الثقافي الفرنسي – دمشق، سوريا، 1967 م.
التميمي، صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة "أسهم الشركات التي أسست لغرض مباح وتتعامل بالحرام أحياناً**، مركز مدار المسلم، الرياض، 1426هـ.
التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي، **الممتع في شرح المقنع**، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 1424هـ/2003م.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **الحسبة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة طبع.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، **جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم**، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 2004م.
ابن تيمية، محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ت(622هـ)، **بلغة الساغب وبغية الراغب**، تحقيق بكر عبد الله أبو زيد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1417هـ.

الجاوي، أبو المعطي محمد بن عمر نووي التناري الشافعي، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

الجبر، محمد حسن، **القانون التجاري السعودي**، دون دار نشر، ط4، 1996م.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الحنفي، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م.

جرجس، جرجس، **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط1، 1996م.

جرجس، ملاك، المشاكل العمالية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إدماج المؤسسات العامة وكيف يمكن تفاديها، **مجلة المدير العربي**، مصر، 1975م، يناير، عدد(50).

جستنية، حنان بنت محمد حسين، **أقسام العقود في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 1998م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، و سائد بكداش ومحمد عبيد الله خان و زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، المدينة المنورة، ط1،2010م.

ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1305هـ.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مطبعة نهضة مصر، ط2، 1401هـ.

الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، بيروت، ط1، 2007م.

حسن، أمل أحمد محمود الحاج، **المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق**، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012م.

حسن، سوزان علي، **الوجيز في القانون التجاري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004م، دون طبعة.

حسينة، عماري، **الشركات متعددة الجنسيات و الإستعمار الجديد**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر– بسكرة –الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية – قطب شتمة –، قسم العلوم الإنسانية، 2015/2014م.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، اعتنى به عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش، دار الضياء، الكويت ، دار المناهج، جدة، ط2، 2008م.

الحصني، **القواعد الفقهية**، تحقيق جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.

الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 2002م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر** خليل، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م.

الحقيل، مساعد بن عبد الله بن حمد، المسؤولية المحدودة في الشركات دراسة تأصيلية تطبيقية، **مجلة العدل**، المملكة العربية السعودية، العدد(65)، رمضان 1435هـ.

حماد، آلاء محمد فارس، **اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بير زيت، 2012م.

حماد، نزيه كمال، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، بحث مقدم لـ**مؤتمر شورى الفقهي السادس للمؤسسات المالية**، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، 16-17 نوفمبر، 2015م.

حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 2008م.

الحمادي، أبو عمر عبد الله بن محمد، **الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات**، دار ابن تيمية، الشارقة،2007م.

الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

الحيات، عبدالله، **الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة**، ورقة عمل مقدمة في ملتقى" الشركات العائلية في العالم العربي" ، دمشق – الجمهورية العربية السورية، سبتمبر 2003م، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011م.

حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني**، دار الجيل، بيروت، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م.

الخثلان، سعد بن تركي، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار الصميعي للنشر، ط2، 2012م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

الخضير، يوسف بن عبد الله، أساس بطلان الشركات التجارية تحليل الخطاب وتوصيف الأداء، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد(15)، 2010م.

خطاب، عايدة سيد، مشكلات الجانب الإنساني في ظل ظروف الاندماج، دراسة ميدانية بقطاع الأعمال العام، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، مصر، العدد(2)، 1994م.

الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م.

الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009م.

الخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1424هـ.

خليل، ضياء الدين خليل ابن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبع مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 2008م.

الخياط، عبد الغزيز عزت، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد(14)، 1425هـ، 2004م.

الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1994م.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تخريج خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، خاصة، 2009م.

الدباس، معتصم، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المجلد العشرون، العدد الثاني، يوليو، 2012م.

دداش، سعد الدين صالح، صيانة عقد البيع من الاستغلال في الفقه الإسلامي، بحث مقدم في **ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون**، نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998م، بفندق هلتون العين.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد المالكي، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دون سنة طبع.

الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق سماحة السيد علي السيد عبد الرحمن الهاشم عضو مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، دار الفضيلة، القاهرة، 2008م، دون طبع.

الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2008م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دون سنة طبع.

الدغيثر، عبد العزيز بن سعد، **الرقابة على اندماج الشركات في ضوء الأنظمة المتعلقة بالمنافسة**، رسالة دكتوراة، جامعة محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، 1435هـ-1436هـ.

الدغيثر، **اندماج الشركات المفهوم والأشكال والآثار**، دون دار نشر.

الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، **الدرر في شرح المختصر(شرح بهرام الصغير على مختصر خليل)**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب و حافظ بن عبد الرحمن خير، دار النوادر، بيروت، ط1، 2014م، طبع لحساب وزارة الأوقاف القطرية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1999م.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي الدمشقي الحنبلي، **القواعد الفقهية**، علق عليه ووضع حواشيه محمد علي البنا دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1961م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 2006م.

الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم بن عبد الله الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، اعتنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت، ط1، 2009م.

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، مراجعة وضبط أحمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المالكي، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل**، الطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1306هـ.

الروياني، القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي يلقب بشيخ الشافعية، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

الرويس، خالد بن عبد العزيز، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، **مجلة جامعة الملك سعود**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(29)، يوليو 2017م/شوال 1438هـ.

الزَّبِيدِي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م.

الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 2006م.

الزحيلي، وهبة، **موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط3، 2010م.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد ، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م.

الزرقا، محمد أنس، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز** :الاقتصاد الإسلامي، م ١٩ ، ع ٢.

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م.

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ضبط وتصحيح وتخريج عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الموطأ**، المطبعة الخيرية، مصر، 1310هـ.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القي**رواني، اعتنى به:أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006 م.

الزيادات، عماد عبد الحفيظ علي، **شركة الأعمال وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية**، أطروحة دكتوراه الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار، 2006م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، **الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة(القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012م.

السالوس، علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، مكتبة دار القرآن، مصر، دار الثقافة، الدوحة، ط7، 2002م.

سامي، فوزي محمد، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة(شركة التضامن والمحاصة والقابضة والمعفاة والمساهمة والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الاستثمار المشترك**

والشركة الأجنبية العاملة في المملكة والشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة، دار الثقافة، عمَّان، الطبعة الأولى الإصدار الرابع، 2009م.

سانو، قطب مصطفى، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد(14)، 1425هـ، 2004م، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة، على نفقة مصرف قطر المركزي، عرض ومناقشة أبحاث المؤتمر، ج2.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

السبهاني، عبد الجبار حمد، الأسهم والتسهيم الأهداف والمآلات، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد الخامس، العدد(2/أ)، 1430هـ/2009م.

السحيباني، صالح وعبد العظيم موسى، **الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة**، إدارة البحوث والاستشارات الاستثمارية شركة الراجحي للخدمات المالية، ديسمبر، 2008م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1989م.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984م.

السلطان، صالح بن محمد بن سليمان، **الأسهم حكمها وآثارها**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 2006م.

السغناقي، حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الكافي **شرح البزودي**، تحقيق ودراسة فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2001م.

السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنا بالفقه الغربي، مؤسسة **التاريخ العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1997م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000 م.

السيف، حسان بن إبراهيم بن محمد، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 2006م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1403،1هـ/ 1983م.

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الأندلسي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، تقديم مصطفى الزرقا، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1985م.

الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، تم وضع أحكام الألباني على الأحاديث فيها، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2013م.

شاهين، عبد المنعم، أسباب الإدماج بين الشركات وسائله ومشاكله ونتائجه، **مؤتمر تطبيقات اشتركية- التنظيمات الشعبية في الشركات- سياسة الأسعار وأرباح الشركات في المجتمع الاشتراكي**، مصر، الإسكندرية، يناير، 1964م.

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط6، 2007م.

شحاته، حسين بن حسن، الاحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الثامنة عشرة العدد(20)، 2005م.

ابن الشحنّة، أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مطبعة جريدة البرهان، الاسكندرية، رجب 1299هـ.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.

شرنباصي، رمضان علي السيد، الضوابط الشرعية لحماية المستهلك، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات، العدد الثاني، رمضان 1408هـ/مايو(أيار) 1988م.

الشريف، عليان ومصطفى سلمان ورشاد العصَّار، **القانون التجاري مبادئ ومفاهيم**، دار المسيرة، عمان، ط1، 2000م.

الشِّلْبِيِّ أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2015.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، تحقيق ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2012م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الأَصْلُ**، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2012م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف**، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2004م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1992م.

الصغير، حسام الدين عبد الغني، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط2، 2004م.

الصاوي، **أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك(بلغة السالك)**، تحقيق سماحة السيد علي السيد عبد الرحمن الهاشم عضو مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، دار الفضيلة، القاهرة، 2008م، دون سنة طبع.

صفية، فخري، **الإكراه في الشريعة الإسلامية**، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ط1، 1982م.

الصقلي، أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي المالكي، **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، اعتنى به أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م.

الصنعاني، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، عناية حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط2، دون سنة نشر.

صويص، نادية جليل أيوب، **الآثار الاقتصادية لاندماج الشركات في الأردن**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، الجامعة الأردنية، 1998م.

الضرير، الصديق محمد الأمين، هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، السنة السابعة، العدد التاسع، ط2، 2004م.

طه، مصطفى كمال، **أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة "الأعمال التجارية**، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006م.

طه، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1998م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م.

العازمي، مشعل سعود سعد، **النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة**، دراسة مقارنة في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات العليا، 2010م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2002م.

عبد التواب، معوض، **موسوعة الشركات التجارية وفقاً للقانونين رقماً(3، 159) لسنة 1989م**، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، ط2، 2000م.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، بيروت، ط1، 2015م.

عبد العزيز، أحمد و جاسم زكريا الطحان و فراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، **مجلة الإدارة والاقتصاد**، جامعة كربلاء، العدد الخامس والثمانون، 2010م.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، القاهرة، 1999م.

عتيقي، محمد عبي الله، **عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي**، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط1، 1996م.

عثماني، أحسين، **استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات في عولمة الاقتصاد**، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة،، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003/2002م.

عجم، ناجي بن محمد شفيق، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد(14)، 1425هـ، 2004م، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة، على نفقة مصرف قطر المركزي، عرض ومناقشة أبحاث المؤتمر، ج2.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع**، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 2005م.

العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل**، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، مصر، ط1، 1989م.

ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي، **المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م.

العريني، محمد فريد ومحمد السيد الفقي، **القانون التجاري "الأعمال التجارية**، التجار، الشركات التجاري"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.

العريني، محمد فريد، **القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001م.

عريوة، رشيد، **أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية محاسبية**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر "باتنة"، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم المالية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، 2009-2010م.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الانام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط2، 1991م.

ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين عليّ بن عليّ، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر و أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2003م.

عزام، عبد العزيز محمد، **القواعد الفقهية**، دار الحديث القاهرة، 2005م.

عطوي، فوزي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط1، 2005م.

العكيلي، عزيز عبد الله، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000م.

العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م.
عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.
العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.
عموش، محمد علي، الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، **المجلة الجامعة** ، العدد السابع عشر، المجلد الثالث، سبتمبر، 2015م، جامعة الجبل الغربي، ليبيا، قسم الدراسات الإسلامية– كلية الآداب، يفرن.
عياد، محمد زياد خالد، **المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات**، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2016م.
عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2011م.
العيد، بيوض محمد، **أثر المحددات الاستثمارية للشركات متعددة الجنسيات على السياسات البيئية للدول المضيفة دراسة تحليلية لقطاع الطاقة في الجزائر**، رسالة دكتوراه جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير،2017م.
العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، **البناية شرح الهداية**، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
العيني، **عمدة القاري**، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
أبو غدة، عبد الستار، بحث الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي،

العدد(14)، 1425هـ، 2004م، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة، على نفقة مصرف قطر المركزي، عرض ومناقشة أبحاث المؤتمر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **الوسيط في المذهب**، ومعه التنقيح في شرح الوسيط للنووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط موفق الدين للحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، حققه محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1997م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.

ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، **أحكام القرآن**، تحقيق صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2006م.

الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، **الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام**، تحقيق محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، 2011م.

الفزيع، محمد عود علي، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، **مجلة الدراسات العربية**، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، يناير، 2010م، عدد(21)، مجلد(5).

الفقي، محمد علي عثمان، **فقه المعاملات دراسة مقارنة**، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986م.

فهمي، حسين كامل، الشركات الحديثة والشركات القابضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة لـ**مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي**، العدد(14)، 1425هـ، 2004م، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة، على نفقة مصرف قطر المركزي، ج2.

الفواز، عبد الله مصطفى، التكييف الفقهي لشركة التضامن (دراسة مقارنة)، **مجلة دراسات، الجامعة الأردنية**، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد(1)، 2007م.

فياض، عطية السيد السيد، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي مفهومه–حكمه–مكافحته، **مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، تنظيم كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة أبو ظبي، 9(–11 مايو 2004م)، ط1، 2004م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ط8، 1426 هـ /2005 م.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي، **عُيُونُ المَسَائِل**، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط1، 2009م.

القاضي، نجلاء فتح الرحمن أحمد، الاندماج والاستحواذ المصرفي بالبلدان العربية، **مجلة العلوم الإدارية**، جامعة إفريقيا العالمية، العدد(1) رمضان 1438هـ يونيو 2017م.

قاضيخان، أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، **فتاوى قاضيخان**، اعتنى بها مصطفى سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999م.

القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، دار الاندلس جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ /1994م.

ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الحنفي، **التجريد(الموسوعة الفقهية المقارنة)**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية : محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 2006م.

قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2010م.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دوراته العشرين (1398-1432/ 1977-2010م)، الإصدار الثالث.

قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (1981م-2001م)، جمع وتنسيق عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة، طبع مجموعة دلة البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ط6، 2001م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1994م.

القره داغي، علي محمد، الاستثمار بالأسهم، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، السنة السابعة العدد التاسع، ط2، 2004م.

القره داغي، علي محي الدين، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو و أحمد محمد السيد و يوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، طبع دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1997م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، اعتنى به هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

القري، محمد علي، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، بحث مقدم ل**مؤتمر شورى الفقهي السادس للمؤسسات المالية**، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، 16-17 نوفمبر، 2015م.

القري، محمد علي، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1414هـ/1993م.

قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي وقطب سانو، **معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي فرنسي**، دار النفائس، لبنان، ط3، 2010م.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تخريج مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423هـ.

ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2002م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.

كرم، عبد الواحد، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون عربي فرنسي**، 1995م،دون دار نشر.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، دار الفكر، بيروت، ط2. دون سنة نشر.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، قابله على النسخة الخطية د.عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 1998م.

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق وتخريج

أحاديث: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2004م.

اللاحم، أسامة بن حمود بن محمد، **بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2012م.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع(المعاملات المالية)**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ، ط1، 2008م.

اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، **حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت، ط1، 1999م.

اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1999م.

اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي المالكي، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 2009م.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2004 م.

مالك بن أنس، ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

مالك، **موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري**، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1998م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، 1996م، ج2.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة عشرة، العدد(14)، 2004م، ج2.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م، ج1.

مجمع الفقه الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دوراته العشرين (1398-1432/ 1977-2010م)، الإصدار الثالث.

مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مصر، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420هـ/1999م.

مجموعة من علماء الحنفية، **مجلة الأحكام العدلية**، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ.

محرز، أحمد محمد، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

المحيسن، أسامة نائل، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى الإصدار الأول، 2008م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، عناية رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004م.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الحنفي، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

المساعدة، أحمد محمود، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها دراسة مقارنة، **مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد(12)، جوان2014 م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، عناية أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، 2006م.

مشجل، هاني حميد و صابرين كريم بلاسم، دور اندماج الأعمال في تعظيم القيمة السوقية لشركات المساهمة الخاصة (دراسة تطبيقية في شركة أثير وعراقنا للاتصالات)، **مجلة كلية الكوت الجامعة**، العراق، العدد 2 السنة الأولى2016م.

المصري، حسني، **اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري**، مطبعة حسان، القاهرة، ط1، 1986م.

المطيعي، محمد نجيب إبراهيم، **تكملة المجموع شرح المهذب للنووي**، مكتبة الإرشاد، جدة، 1977م.

معلال، فؤاد، **شرح القانون التجاري المغربي الجديد**، ط2، دون سنة نشر.

المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد، أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون وأثرها على تطوير الصناعة المالية، **مجلة الدراسات الاجتماعية**، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، العدد(49)، يوليو، سبتمبر، 2016م.

المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ (المتوفى: 1119 هـ) ، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط1، 2007م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، **الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط1، 2003م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

المقدسي، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة جديدة منقحة، 1997م.

مكناس، عبد الله يحيى جمال الدين، **الإنقاذ المالي للشركة المساهمة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، نشر دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التذكرة في الفقه الشافعي**، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م.

المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي الحدادي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: عبد الحميد صالح اللحيدان، طبع عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، حققه وخرج أحاديثه، أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2، 1999م.

ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق خالد إبراهيم السيد وإبراهيم الشيخ وحسام عبد الله حلمي، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط2، 2010م.

المنصور، عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز، **إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام**، رسالة دكتوراة، جامعة محمد بن سعود، كلية الفقه المقارن، 1431-1432هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1955م.

المنوفي، علي بن خلف المالكي المصري، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي عليه**، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، مصر، ط1، 1989م.

المنيع، عبد الله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت، ط1، 1996م.

الموافي، أحمد، **الضرر في الفقه الإسلامي**، تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب**، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م.

الموسوي، علي فوزي إبراهيم، وأندلس حامد عبد العامري، مفهوم الاستحواذ انواعه وتمييزه من غيره من النظم المشابهة، **مجلة العلوم القانونية**/ كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس (بحوث المدرسين مع طلبة الدراسات)، 2019م.

الموسى، محمد بن إبراهيم، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، دار التدمرية، الرياض، ط3، 2011م.

الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط و أحمد محمد برهوم و عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 2009م.

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر.

ناصيف، إلياس، **موسوعة الشركات التجارية "الشركات القابضة(هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان"**، مكتبة الحلبي، بيروت، ط5، 2008م.

النبهاني، تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، ط6، 2004م.

نجم، عبد الحكيم احمد ربيع، دوافع ومخاطر الاندماج رؤية للإدارة العليا بالبنوك الخاصة والمشتركة في مصر، **المجلة المصرية للدراسات التجارية**، مصر، مجلد18، عدد4، 1994م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي الحنفي، **تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، تحقيق وتخريج يوسف علي بديوي، مراجعة وتقديم محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998م.

نسيمة، بوجنان، **اندماج الشركات التجارية**(أطروحة دكتوراة)، إشراف أ.دبو عزة ديدن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016م/2017م.

نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبط وتصحيح وتخريج: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

نوال، عبابسة، التخصص الدولي: بين النظرية و الواقع حالة الجزائر، رسالة ماجستير، **تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي**، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2008م/2009م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1991م.

النووي، **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، تخريج: مشهور بن حسن آل سلمان، مطبعة الدار الأثرية، عمان، ط1، 2007م.

النووي، **شرح صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، دون سنة طبع.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، **فتح القدير شرح الهداية شرح بداية المبتدي**، تخريج وتعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م.
الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1996م.
الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1983م.
الهيئة الشرعية لبنك البلاد بالرياض، قرار رقم(65/ب) يوم الأربعاء 1435/6/2هـ الموافق 2014/4/2م، الموضوع: منهج دراسة أسهم الشركات المساهمة.
الهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، سوق دبي المالي، معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية(المعيار 1) لإصدار وتملك وتداول الأسهم.
الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، المعايير الشرعية النص الكامل المعايير الشرعية، التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ-نوفمبر 2017م.
الوتيدي، قاسم عبد الحميد، بحث التشريع الإسلامي كمصدر لحماية المستهلك فضلاً عن المستثمر، بحث مقدم في **ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون**، نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998م، بفندق هلتون العين.
الولواجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولواجي الحنفي، **الفتاوى الولواجية**، تحقيق وتعليق مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور

محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

الونشريسي، **إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك**، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، مطبعة فضالة – المحمدية ، المغرب، 1980م.

ياملكي، أكرم، **القانون التجاري** "**الشركات دراسة مقارنة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الإصدار الثاني، 2008م.

يحيى، عمر ناطق، النظام القانوني للاستحواذ على الشركات، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة كركوك، المجلد: 6 ، الجزء (2)، العدد(21)، 2017م.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة
.1	﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: 30]	1
.2	﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾ [البقرة:278].	185
.3	﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾"[النساء: 6].	41
.4	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء:٢٩]	99-112-206
.5	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة:1].	30
.6	﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢]	185
.7	﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦].	216
.8	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].	1
.9	﴿ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾[القصص: 73]	32
.10	﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ ﴾ [الكهف: ١٩].	30

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
.1	أن عمر رضي الله عنه منع حاطباً رضي الله عنه البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق	104
.2	إن كان أحدنا في زمن رسول الله ليأخذ نضو أخيه	31
.3	إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما".	31
.4	عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر	191
.5	لا ضرر ولا ضرار	207
.6	لا يحتكر إلا خاطئ	101
.7	لا يشارك يهودياً، ولا نصرانياً، ولا مجوسياً	186
.8	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله	188
.9	مر على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللاً	210

المعلومات الشخصية

الاسم: أحمد حسن عبد الرحمن المومني

التخصص: الدكتوراه في الفقه وأصوله

الكلية: الفقه وأصوله

سنة التخرج: 2021